

مقدمة

الحمد لله الذي رفع السماوات بلا عمد، ومهد الأرض من غير أن يحتاج في ذلك إلى مدد، وامتن بذلك على عبده، وأمرهم فيه بالأمر الرشيد، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خير من عبد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه كلما طال الأمد، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فإن موضوع فقه البنين، من جملة ما ينبغي الاعتناء به، وصرف النظر إليه، استخراجا لمبادئه، وبيانا لمجالاته، وتنزيلا لأصوله، وإحياء لقيمته، لما لذلك من الأثر في تنظيم العلاقات بين الناس، وضبط تصرفاتهم، ومعرفة وجوه الارتفاق بينهم، وترشيد حركة البنين، والتصدي للمشكلات المرتبطة به، وفض المنازعات الواقعة بين المرتفقين فيه، وحفظ حقوق الجوار، وحماية الأملاك، ونفي الأضرار، وجلب المصالح، ودفع المفاسد. ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فقد خصصها الله عز وجل بجميل الصفات، وجعل في أصولها، وأدلتها، ما تصمد به، لمواجهة الآفات، وأودع فيها من أسباب الخلود والبقاء جميع المقومات، مهما تطاولت القرون، واختلفت الحالات، قال تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"¹.

فلزم بمقتضى عموم الآية- أن يكون فقه البنين من مشمول ذلك البيان، واقتضى ذلك صلوحية أحكامها لجميع الأزمان والأماكن في مختلف البلدان، وقد أدرك المسلمون الأول عموم ذلك البيان، فكانوا لا يصدرون في النظر في قضايا البنين ومسائله، إلا عن مقتضى أحكامه، وكانوا إذا نزلت نازلة، أو حدثت حادثة، ردوها إلى

¹ سورة النحل، الآية: 89.

أصل من أصوله، أو بنّوها على قاعدة من قواعده، واستمر أمرهم في جميع الأقطار على ذلك المنهج، ولم يتركوه حتى بغتتهم نازلة الاستعمار الكبرى، وداهيته العظمى، فاستبدلوا بأحكام الشريعة الإلهية، بقوانينه الوضعية، واعتمدوا أنظمتهم البنائية، واستمدوا نظرياتهم الهندسية، فظهرت بسبب ذلك معضلات دينية وأخلاقية، ومشكلات اجتماعية ونفسية، ومخالفات عرفية، واحتاجوا في موجهتها إلى الرجوع لأحكام الشريعة وأصولها، وأن يمتاحوا من أرومتها، ويعبوا من منبعها، كيما تُشفى لهم العُلة، وتزول عنهم العلة. وليس يخفى على الناظر في أصول التشريع ما حظيت به من الاهتمام _جمعا وتصنيفا_ وتطبيقا_ وتنزيلا_ في جميع القضايا الفقهية المعاصرة، إلا قضايا البنين، فإنها قد قلَّ الاحتفال بها، ولم تسلك مسالكها، إلا البحث في جوانبها الفنية والجمالية، ومعاييرها التخطيطية، وأسسها التصميمية والإنشائية، فقد ظهرت العناية به، ووقعت الكفاية فيه.

ولذلك فالغرض من هذا البحث تجديد النظر في أصوله، واستخراج قيمه، وتحديد مجالاته، وذكر أحكامه، سعيا لإقامة فقه حضاري جديد، يقوم على أصول الشريعة، ويمتاز من القيم الإسلامية، ويستطيع مسايرة المتغيرات القيمية، والثقافية في الهندسة المعمارية الحديثة.

بواعث اختيار الموضوع:

الذي استحثني على هذا الموضوع أمور أربعة:

الباعث الأول: أن البحث في شعب الدراسات الإسلامية، قد سلك مسلكا واحدا، وهو البحث في قضايا العبادات، والأسرة، وفقه المعاملات، وملحقاتها من أبواب الفقه، وترتب عن ذلك إغفال مسائل فقه البنين، مع أن بابها خطير، وأثر إهمالها على المجتمع كبير، وحاجة الأمة إليها أعظم من غيرها بكثير.

الباعث الثاني: أنه متعلق بما يجب أن تتحقق فيه الكفاية، فاستوجب النظر فيه مزيد العناية؛ من تَبَحُّث مسائله، واستخراج أصوله، واستنباط أحكامه، وإحياء قيمه ومبادئه، ومعالجة ما استجد من قضايا ومسائله، وحل ما استشكل من معضلاته.

الباعث الثالث: وهو ما استقر في نفوس الناس، من أن الفقه الإسلامي لا قدرة له على الإجابة عن قضايا الهندسة والبناء، وليس له فيهما رأي ولا نظر، بسبب تغييب دور الفقه في معالجة قضايا المجتمع المعاصرة.

الباعث الرابع: كثرة الجهل به من قبل المهندسين المسلمين، الذين تشرّبوا من النظريات الغربية، واستلبت هويتهم الإسلامية والحضارية، بسبب تكوينهم في مدارس الهندسة، التخطيط والتعمير الاستعمارية، المعتمدة في تدريسها وتكوينها على النظريات المستمدة من الفكر العلماني، ولا يمكن معالجة آثار ذلك الاستعمار، إلا بإحياء فقه البنين، وإرجاعه إلى أصوله، وربطه بقيمه وأخلاقه.

فهذه جُملة ما بعثني على تَقَحُّم هذا الموضوع، والانسلاخ في مسالك البحث فيه.

مبوهة السابقين:

مصنفات الفقه، والنوازل، والفتاوى:

وكانت أحكام البنين فيها مندرجة تحت أبواب: القضاء في البناء، أو في أحكام المرافق، تحدث فيها الفقهاء عن مسائل التنازع في الحيطان، وأحكام فتح الكوى، ورفع البنين، وما يترتب عنه من ضرر الكشف، وقطع الهواء، والضوء، ومسائل الأرحية، والأندر، والطرق، والأفنية، وحكم البناء في الأرض المغصوبة، وغيرها، ومن تلك المصنفات: الموطأ وشروحه، والمدونة الكبرى، وشروحها، والنوادر والزيادات، والذخيرة،

والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والمعيار للونشريسي، ونوازل الوزاني، وكتاب الجدار للتطيلي، والإعلان بأحكام البنين لابن الرامي، وغيرها.

الدراسات الحديثة:

معظم الدراسات المعاصرة التي اعتورت فقه البنين، قد نحا جوانبه الفنية والجمالية، أما التي تناولت جوانبه الفقهية فقليلة، وقد اقتصرت منها على دراسات أربعة:

المدينة الإسلامية: محمد عبد الستار عثمان، م منشورات سلسلة عالم المعرفة، عدد (128) ذو الحجة 1408هـ / غشت 1988م، بدولة الكويت، وهي دراسة اعتنت بالحديث عن تكوّن الفكر العمراني، وظروف نشأة المدينة الإسلامية، وأسبابها، وتخطيطها، وتحسينها، وطرقها، ومرافقها، والحياة الاجتماعية فيها، وارتباط ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي من الدراسات التي دعت إلى ضرورة الكشف عن أصول التشريع التي بني عليها الفكر البناني الإسلامي، وأثرها في تطوره، ولكنها انتحت منحى وصفيًا، في تناول نظرية التخطيط والبنين، وأسباب نشأتها، وعلاقتها بالفقه، وقيم المجتمع الإسلامي، ولم تهتم بذكر الأصول الفقهية التي بُنيت عليها.

البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور إبراهيم الفايز، الرياض، الطبعة الأولى، (1417هـ / 1997م) وقد نال بها المؤلف درجة الدكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض سنة، (1406هـ / 1986)، وتعتبر من أهم الدراسات المعاصرة في فقه البنين، فقد أحاطت بمسائل فقه البنين، واعتمدت منهج المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية، وإيراد أدلتها وأصولها التي بنيت عليها، واختيار الراجح منها، والانطلاق من ذلك في ذكر أقسام الأبنية، وأحكامها، ومستجداتها المعاصرة، ومنهج المؤلف فيها أنه يتناول مسائل البنين بذكر مسائل كل باب، ويذكر الأقوال فيها وأدلتها ويرجح بينها، من غير أن يصنفها تحت الأصول التي بنيت عليها.

عمارة الأرض في الإسلام، دراسة مقارنة الشريعة، بأنظمة العمران الوضعية، للدكتور جميل عبد القادر أكبر، طبعة 1/ سنة 1998م، وهي دراسة تناولت قضايا البنين بنفس قانوني فقهي مقارن، بين فيها الفرق المسؤولية وحدودها في البيئة التقليدية، والمعاصرة، وعلاقة الحرية بالضرر، والموازنة بين حق الملكية، في علاقته بالمصلحة العامة، في الفقه والقانون وكيفية نشأة المدن، وعلاقتها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحياء الأرض، وبأصول الشريعة الإسلامية، وقواعدها، وأهم ما يستنتج من هذه الدراسة أنها بينت علاقة الشريعة الإسلامية بقرارات الناس في البيئة التقليدية، وردت على من يتهمها بأنها كانت قرارات عشوائية، وبينت أنها كلها مستندة على أصول الشريعة، من القرآن والسنة، والقياس والاستحسان، والمصالح والذرائع والأعراف، واعتمدت في ذلك على الأسلوب القانوني، واللغة القانونية.

والفرق بين الدراستين، أن الأولى اعتمدت بالمقارنة بين المذاهب الفقهية في مسائل البنين، والثانية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، وأنظمة العمران الوضعية.

التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي: للدكتور زكرياء المرابط، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، سنة 2018م، وهي رسالة علمية نال بها المؤلف درجة دكتوراه الدولة، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس.

وقد تناول فيها مسائل فقه البنين من خلال ثلاث قضايا:

أولها: القاعدتان الحاكمتان لفقه البنين، وهما قاعدة نفي الضرر، وقاعدة العرف والعادة، وما نشأ عنهما من القواعد الجزئية.

ثانيها: تحدث فيها عن تخطيط المدينة المنورة، وذكر أنها أصل ما خط بعدها من المدن الإسلامية، وذكر نماذج لأهم المنظرين الذين وضعوا معايير تخطيط المدن وأسسها، وهم الماوردي، وابن أبي الربيع، وابن خلدون وابن الأزرقي.

وثالث القضايا: قدم فيه دراسة وافية للعناصر الثلاثة التي اهتم بها المسلمون، واعتُبرت أسس التخطيط والبنين في الإسلام، وهي المسجد، والمسكن، والطريق، ومرافقها وما يتعلق بها من الأحكام.

ويوجد صنف آخر من الدراسات، وهو الدراسات الأثرية التي اهتمت بالجوانب الفنية، والهندسية، والجمالية، في البنين والعمارة الإسلامية، فالغرض منها استخراج القيم الفنية والجمالية والهندسية من الأبنية الإسلامية الأثرية، من غير أن تربطها بأصولها الشرعية وقيمها السلوكية التي أثرت فيها.

خصّة البحث:

وقد انتظمت مسائل هذا البحث في مقدمة، وبابين، وخاتمة. المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وبعض الدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وصعوبات البحث فيه.

الباب الأول: افتقرت المقالة فيه إلى فصلين، تعاقبت مباحثهما على فسر مفاهيم فقه البنين، وأوقفت على ابتدائه وتنشئه، زمن الرسالة والخلافة، وملاحمه، ومراحل استوائه وتطوره، وأسباب اضمحلاله وهوانه، واختتمت بذكر مجالاته ووظائفه.

الباب الثاني: تنوع القيل فيه إلى فصلين، أحدهما: تكلف بذكر الأصول التي ابنت عليها قضايا البنين ومسائله، وثانيهما: اختص بتبيين أقسامه وأنواعه، وانتهى بذكر القيم الموجهة له.

الخاتمة: ألمعت إلى النتائج المأخوذة منه.

منهج البحث:

ترددت في جميع مادة الموضوع من مظاهها، بين مصادر مختلفة منها:
كتب التفاسير، استخرجت من النظر فيها آي فقهاء البنين، ونظرت في معانيها
وصنفتها إلى أغراضها، ومقاصدها.
كتب الحديث وشروحه: جمعت منها الأحاديث المتعلقة بالبنين، وأتيت
بشروحها، وبينت عللها ومناطاتها، وأحكامها المستنبطة منها.
كتب الفقه، والنوازل، والفتاوى وغيرها: وقفت فيها على مذاهب الفقهاء،
وفتاواهم، ولاحظت وجوهها، وأصولها، والعلل التي بنيت عليها.
كتب السيرة والتاريخ والبلدان ونحوها: فقد اقتضت طبيعة الموضوع مراجعة
مصنفات السيرة، ومصادر التاريخ، وكتب البلدان، للوقوف على فقهاء البنين_ نشأة
وتطورا وازدهارا، وسقوطا، وضمحلالات.
الدراسات والأبحاث المعاصرة: نظرت في طبيعتها، ومواضيعها، ومقاصدها،
ومقترحاتها، وتوجهاتها.
واقضى النظر فيما أفيد من مادة البحث ألا أجري فيه على منهج واحد، فقد
سلكت في مباحث الباب الأول نهجا وصفيا تقريريا، لكونه ذي طبيعة تاريخية، وأما
الباب الثاني فانتهجت فيه نهج استقراء مادته، واستنباط علل فقهاء، ومقاصدها.

صعوبات البحث:

صعوبة اختيار الموضوع، وإنجازه جزء من البحث، ودليل على أهميته، والحاجة
إليه، وقد كان أول ما وجهته من صعوبات هذا الموضوع، اختياره للبحث فيه، فقد

ترددت في اختيار كثيرا؛ لما رأيت من قلة طارقيه، وتشعب مادته، وتفرق مباحثه، وامتداد زمانه، ومكانه، وقد وجدت في إعداده مصاعب عدة منها:

عائق جمع المادة: فقد ألزمني اتساع نطاق البحث، بأن أتوسع في مصادر الثقافة الإسلامية، من تفسير وحديث، وفقه، وأصول، وسيرة، وتاريخ، وغيرها، فقد كان امتداد الموضوع، سببا في صعوبة جمع مادة، لتشعبها وتفرقها في مصادر مختلفة.

ترتيب مادة البحث: فقد اجتمع في البحث جانبان: تاريخي وفقهي، أوجبا تقلاب النظر في منشور الفقه، والتاريخ، منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى الزمن الحاضر، وألزمي الاختيار والاجتزاء منه بما لا يقصر عن الغرض، ولا يزيد عن الحاجة، وفي ذلك من بُعد الشُّقة ما لا يخفى.

تحديد أصول فقه البنين: كثير من الدراسات المعاصرة فيها إشارات إلى أثر العقيدة الإسلامية في فقه البنين، وارتباطه بقيم الشريعة الإسلامية، وأصولها، ولكن تحديد الأصول التي اعتمد عليها الفقهاء، في فتاواهم، وجمع مادتها، وتصنيفها، وإرجاعها إلى أصولها، كان عبارة عن جُمْل، أو دعوات إلى البحث فيها، وزاد ذلك صعوبة قصر بعض الباحثين أصول فقه البنين في قاعدتي الضرر، والعرف، ولذلك احتاج مني ذكر الأصول الأخرى أن أبين وجوه اعتبارها، ونماذجها، والدلالة على أصالتها في فقه البنين.

شكر وتقدير:

ومما يجب في هذه الخاتمة ذكره، ويحسن في مجاري العادات نشره، ولا يليق بذي الطبع السليم ستره، تقديم الشكر لمن بدت منه على هذا العمل جميل الصنائع، وجرى عليّ من أياديه حميد الفضائل، والدي الكريمين، أسأل الله عز وجل أن يكلاً مهجتهما، ويصون عزتهما، ويديم عزتهما، ويعجل بشفائهما، وأن يكرمني ببرهما.

وكذلك شيخي وأستاذاي فضيلة الدكتور: زكرياء المرابط، فله مني جزيل الشكر، على ما أسدى في إعداد البحث من التوجيه، وأولى من العناية، وأرشد إلى قويم المنهج من البداية إلى النهاية، وأسأل الله تعالى يديم عليه ستره، ويتولى مكافأته.

وأشكر القائمين على جمعية الحافظ ابن عبد البر للتعريف بالتراث الإسلامي، مسيرين، ومؤطرين، وداعمين، أسأله تعالى أن يحفظهم، ويرفع منارهم.

وأشكر جميع أساتذة الدراسات الإسلامية، بهذه المؤسسة العامرة، على ما بذلوا من جهود، وأفنوا من أعمار، في سبيل العلم وطلبته.

الباب الأول: نشأة فقه البنين، ومبالاته، ووضائفه

- الفصل الأول: نشأة فقه البنين، وتصوره.
- الفصل الثاني: مبالاة فيه البنين ووضائفها.

الفصل الأول

- المبحث الأول: المعنى اللغوي والعرفي لأصول التشريع وفقه البنين
- المبحث الثاني: نشأة فقه البنين وتصوره

المبحث الأول: أصول التشريع الإسلامي في فقه البنين، تعريفها وحدها

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لأصول التشريع

الدلالة اللغوية للفظ الأصل:

الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة يدل على معان متقاربة، كلها تدل على انبناء الشيء على غيره وارتفاعه عليه، يقال: أصل الشيء كذا؛ أي أساسه، وما ينبنى عليه، وما يتوقف عليه وجوده؛ فأصل الجدار هو أساسه الذي أسس عليه، وأصل الشجرة جذعها، وأصل الولد أبواه، وأصل الإنسان الطين الذي خلق منه.

قال الزبيدي: "الأصل أسفل الشيء، يُقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائر، وقال غيره: الأصل: ما ينبنى عليه غيره"¹.

وقال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: " لا أصل له ولا فصل له " إن الأصل الحسب"².

ولابن منظور: "الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول"³.

فالمتحصل من استعمالات لفظ الأصل أنها تدل على أساس الشيء، وما يُبنى

¹ تاج العروس، 27/ 447.

² معجم مقاييس اللغة، 1/ 109.

³ لسان العرب، 11/ 16.

عليه، وما يتوقف عليه، وما يحتاج إليه لقيامه.

الدلالة الاصطلاحية للفظ الأصل:

ولما كان معنى الأصل في استعماله اللغوية يدل على أساس الشيء الذي يبنى عليه، ويتوقف عليه، أطلق العلماء الأصل على كل شيء يبنى عليه غيره ويتوقف عليه وجوده، وتصرّف عندهم تصاريف كثيرةً بمداليل مختلفة، منها:

إطلاق الأصل بمعنى الدليل: يقال أصل هذه المسألة كذا؛ أي دليلها وأصلها من الشرع، قال الزركشي في معاني الأصل: "الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته"¹.

ومن ذلك قول ابن رشد: "وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا، وذلك أن الأصل هو ألا يجزي إلا واحد عن واحد"². وقال في: باب ما يكون به الصيد: "والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان:

الآية الأولى قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغُوا إِلَهُكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ"³. والثانية قوله تعالى: "فَلْ إِجْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ"⁴.

وأما الحديثان فأحدهما حديث عدي بن حاتم، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك. وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب غيرها فلا

¹ البحر المحيط، 26/1.

² بداية المجتهد، 2/196.

³ سورة المائدة، الآية 94.

⁴ سورة المائدة، الآية: 4.

تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره"، وسأله عن المعراض فقال: "إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد". وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب.

والحديث الثاني حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أصبت بقوسك فسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، وأدركت ذكاته فكل"¹. وقال ابن ناجي: "ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه، الأصل في ذلك ما خرج مسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه"².

ومن أمثله قول أبي الحسن اللخمي: "باب في زكاة الفطر: الأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين"³.

إطلاق الأصل بمعنى القاعدة الكلية: من ذلك قولهم: الأصل في هذه المسألة: لا ضرر ولا ضرار، أو إنما الأعمال بالنيات، أو الأمور بمقاصدها، أو العادة محكمة، وما يتفرع عنها من القواعد والضوابط الفرعية.

يقول المقري: "الأصل فيما شرع لإظهار شعائر الإسلام وإقامة أجهته أن يجب على الكفاية كالأذان والجماعة"⁴.

إطلاق الأصل بمعنى الحكم المقيس عليه: عند الفقهاء وأرباب الأصول، المعنى المقيس

¹ بداية المجتهد، 6/3.

² شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 154/2.

³ التبصرة، 1101/3.

⁴ القواعد الفقهية، ص 171.

عليه في باب الأقيسة، قال أبو عبد الله المقرئ: "إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً فإذا دار بين أصليين فأكثر حمل على الأولى منهما"¹.

وذكر الزركشي أنه: "يطلق على الصورة المقيس عليها على خلاف يذكر في باب القياس في تفسير الأصل"².

استعمال الأصل بمعنى المذهب المتبع: فقد يطلق ويُقصد به مذهب الإمام، أو مشهور المذهب، ومنه قول أبي الحسن اللخمي في مسائل الحجر: "قال الشيخ رحمه الله: قول مالك وابن القاسم هو الأصل في ذلك أن النظر في ذلك لمن هو في ولايته، فإذا علم حُسُن حاله دُفع إليه ماله"³.

ومنه قول المقرئ: "أصل مالك تقديم مراعاة ما لا بدل منه على ما منه بدل، وإن كان دونه في الطلب، فمن مشى بخفه على ما لا يتجزأ بدلكه من النجاسة ولا ماءً، خلعه وانتقل إلى التيمم ولا يصلي على حاله"⁴.

إطلاقه بمعنى العزيمة: يقول المقرئ: "لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل، وعن بعض المالكية: إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل، فمن لم يجد إلا ماء مستعملاً أو قليلاً بنجاسة فإن لم يُغلب الأصلُ بدأ به، كالمستعمل"⁵.

إطلاق الأصل بمعنى أصول الديانة: فقد استعمل المتكلمون لفظ الأصول بمعنى قواعد الدين التي يستدل بها في إثبات قضايا الإيمان والعقيدة، قال أبو منصور الإسفراييني:

¹ القواعد الفقهية، ص 202.

² البحر المحيط، 26/1

³ التبصرة، 12 / 5588.

⁴ القواعد الفقهية، 104.

⁵ القواعد الفقهية، 88.

" كان المسلمون عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه غير من أظهر وفاقا وأضمر نفاقا " ¹.

وقال ابن عساکر: " وعلماء هذه الأمة من أهل السنة والجماعة في الاشتغال بالعلم مع الاتفاق في أصول الدين على أضرب، منهم من قصر همته على التفقه في الدين بدلائله وحججه، من التفسير، والحديث، والإجماع، والقياس، دون التبحر في دلائل الأصول، ومنهم من قصر همته على التبحر في دلائل الأصول، دون التبحر في دلائل الفقه، ومنهم من جعل همته فيهما جميعا " ².

فحاصل القيل في مداليل لفظ الأصل أنهم أخذوا معناه اللغوي فصاروا يستعملونه في كل ما ينبنى عليه غيره، ويرتفع عليه، سواء أكان دليلا شرعيا، أو مذهبا متبعا، أو قاعدة كلية، أو حكما أصليا، أو قاعدة من قواعد الديانة، أو غيرها، وكل ما يدل على هذا المعنى مما لم يورد هنا مما يتوقف عليه غيره، ماديا كان أو معنويا، فإنه يصح إطلاق لفظ الأصل عليه، وإنما أوردت هذه النقول في هذا المكان للتنبيه على أن معاني الأصل تختلف باختلاف مساقات الكلام وأغراض المتكلمين ومقاصدهم.

المدلول اللغوي للفظ التشريع

التشريع مصدر شرع مأخوذ من الشريعة، والشريعة في اللغة تطلق على معنيين:

الأول: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، يقولون: " شرعت الإبل " إذا

وردت مورد الماء.

¹ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، 1 / 12.

² تبين كذب المفتري، 1 / 105.

والثاني: الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى ما جاء في القرآن: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا"¹.

قال أبو نصر الفارابي: "الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سن، والشارع: الطريق الأعظم، وشرع المنزل، إذا كان بابه على طريق نافذ، وشرعت الإهاب، إذا سلخته"².

وقد روعيت هذه المعاني كلها في إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام التي سنها الله لعباده؛ لأنها مستقيمة كالجادة، هي مورد يرده العلماء لاستنباط الأحكام الشرعية، فأصول التشريع الإسلامي هي أدلتها التي يُتوقف عليها ويُحتاج إليها لاستنباط الأحكام منها كيما تكون حياة الناس مستقيمة على جادة الشرع، ولا تَزَّاور عليها أو تَنَبَّتْ عن مقاصدها، ولذلك سميت بمصادر التشريع؛ لأنها المكان الذي تصدر عنه وترجع إليه.

الدلالة الاصطلاحية لأصول التشريع الإسلامي:

لم أقف _فيما رأيته_ على تعريف "اصطلاحى" لأصول التشريع الإسلامى، فغالب من تحدث عنها لم يذكر لها تعريفا عاما، وإنما يعددها، ثم يذكر تعريف كل واحد منها، غير أن صنيع العلماء، يدل على أن معناها هو: "الأدلة والقواعد المعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، نقلية كانت، أو اجتهادية" وهو معنى شامل لجميع الأصول المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء.

¹ سورة الجاثية، الآية: 17.

² الصحاح تاج اللغة وصرح العربية، 1236/3.

المطلب الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاحي لفقهاء البنين:

والنظر فيه واقع على "البنين"، وأما "الفقه" فقد ذكر في كتب الفقه والأصول ما أغنى عن إعادة الكلام فيه في هذا الموضوع، فلم يبق إلا النظر في لفظ البناء ومعانيه اللغوية، والاصطلاحية.

الدلالة اللغوية للفظ "البناء":

البناء نقيض الهدم، ويدل على معنى الضم، والرص، والرفع، والتطويل، والتشييد، قال ابن فارس: "بني، الباء والنون والياء، أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، تقول بنيت البناء أبنيه، وتسمى مكة البنية، ويقال: قوس بانية، وهي التي بنت على وترها، وذلك أن يكاد وترها ينقطع للصوقه بها، وطئى تقول مكان بانية: باناة... ويقال: بنية وبني، وبنية وبني بكسر الباء، كما يقال: جزية وجزى، ومشية ومشى¹.

وورد عند الخليل في مادة رص: "رصصتُ البُنْيَانَ رَصًّا، إِذَا ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ"².

وقال ابن سيده: "البني نقيض الهدم، بناه بنيا وبناء وبنيانا وبنية وبناية وابتناه وبناه..."³.

وفي لسان العرب: "...والبناء: المبني، والجمع أبنية، وأبنيات جمع الجمع، واستعمل أبو حنيفة البناء في السفن فقال يصف لوحا يجعله أصحاب المراكب في بناء السفن: وإنه أصل البناء فيما لا ينمى كالحجر والطين ونحوه، والبنَاءُ: مُدَبَّرُ البِنْيَانِ

¹ مقاييس اللغة، 303/2.

² العين، 83/7.

³ المحكم، 10 / 498-499.

وصانعه... والبناء واحد الأبنية، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها الطرف، والخباء، والبناء، والقبة المضرب، وفي حديث سليمان عليه السلام: من هدم بناء ربه تبارك وتعالى فهو ملعون¹.

وقال ابن سلام: "... أشاد، يعني رفع ذكره ونوه به وشهره بالقبيح وكذلك كل شيء رفعته فقد أشدته، ولا أرى البنين المشيد إلا من هذا، يقال: أشدت البنين فهو مشاد، وشيدته فهو مشيد، إذا رفعته وأطلته، وأما البناء المشيد، فمن قوله تعالى: "وَبِيرٍ مُّعَظَّلَةٍ وَفَصْرٍ مَّشِيدٍ"²، فإنه من غير المشيد، هذا هو الذي بنى بالشيء وهو الجص"³.
وقال في الصحاح: بنى فلان بيتا من البنين، وبنى على أهله بناء فيهما، أي زفها، والعامية تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فليل لكل داخل بأهله بان، وبنى قصورا، شدد للكثرة، وابتنى دارا وبنى بمعنى، والبنين الحائط"⁴.

فالمتحصل من معاني لفظ البناء في الاستعمال اللغوي، أنه يدل على الرفع والتشييد والتطويل وضم الشيء بعضه إلى بعض، وقد يطلق لفظ البناء إطلاقا معنويا فيراد به بناء الرجال؛ أي تكوينهم وإعدادهم، ويطلق مجازا على الدخول بالزوجة، يقال فلان بنى بأهله بمعنى دخل بأهله، وغير ذلك مما يطلب في مظانه، والمراد منها في هذا الموضوع الرفع والتشييد والتطويل.

¹ لسان العرب، 75/14.

² سورة الحج، الآية، 43.

³ غريب الحديث، 3 / 129.

⁴ الصحاح تاج اللغة وضحاح العربية 6 / 2286.

المدلول الاصطلاحي للفظ البنين.

استعمل الفقهاء لفظ البناء والبنين للدلالة على كل ما يترفعه الناس، كالدور، والحيطان، والجدران، والمساجد، والأرحية، والطرق، والمدارس، وغيرها.

فأما استعماله في بناء المسجد والبيت فقد بوب في المدونة: البنين على ظهر المسجد، ثم قال: "وسألنا مالكا عن المسجد بينه الرجل وبينه فوقه بيتا يرتفق به؟ قال: ما يعجبني ذلك..."¹. وقال بعده: "قلت لابن القاسم رأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبني تحتها بنيانا هل يورث ذلك؟ قال: أما البنين على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا كره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنين فإنه لا يكرهه، والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس، ويورث البنين الذي بني تحت المسجد"².

وذكره في المدونة في سياق الحديث عن أحكام كراء الدار والحمام فقال: في مسألة من أكثر دارا وحماما واشترط مرممة ما وهي، اشترط دخول الحمام والطلاء: "قلت: رأيت قدر الحمام إذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام؟، قال: هو لرب الحمام، وذلك أنه عندي بمنزلة البنين"³.

وقال في التلقين في باب الشفعة والقسمة "وإذا بنى المشتري أو غرس لم يكن للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا مع قيمة البنين أو الغراس"⁴.

¹ المدونة 1/197.

² المدونة 1/197.

³ المدونة 1/197.

⁴ التلقين، 2/179.

ولابن عبد البر: "وأما إن احتاج إلى ذلك الأمر نزل به فذلك له مثل أن يحتاج إلى رفع حائطه والبنين عليه لضرورة تضمه إليه فله أن يأمر ذلك الجار بنزع الخشب، وأما إن أراد بيع الدار فقال انزع خشبتك فليس ذلك له وليس له إذا لم يعره إلى مدة معلومة أن ينزع الخشب إلا الأمر ينزل به يحتاج إلى بنين الحائط ورفعها، وإذا كان بين رجلين جدار فانهدم فأراد أحدهما بنيانه مع صاحبه، وامتنع الآخر في ذلك، فعن مالك في ذلك روايتان أحدهما أنه لا يجبر الذي أبي منهما على البنين ويقال لطالب ذلك استر على نفسك وابن إن شئت وله أن يقسم معه عرض الحائط ويبنى فيه لنفسه، والرواية الأخرى أنه يؤمر بالبنين مع شريكه ويجبر على ذلك"¹.

وللقرافي في الذخيرة: "قال يمنع نقض بنين الحبس لتبني فيه الحوانيت للغلة؛ لأنه ذريعة لتغيره، ومن هدم حبسا من أهله أو من غيرهم، رد البنين كما كان، ولا تؤخذ منه القيمة"².

وفي مسألة هل يلزم استئذان الإمام في إنشاء الأرحى على الأنهار؟ ما يدل على إطلاق لفظ البنين على الأرحاء أيضا³. وفي مسائل الألفية منه، ومسائل التزويد في بناء الدور من طريق المسلمين، وغيرها.

فقد تخلص من استعمال الفقهاء للفظ البنين، أنه يدل على كل ما يرتفعه الناس مما يترتب عنه صلاح حالهم في معاشهم ومعادهم، وسلمهم وحرهم، ويؤخذ منه أن معنى فقه البنين يشمل الأبنية والمنشآت التي تقوم عليها حياة الناس، وهذا المعنى ينبغي أن يُلْمَح في الدلالة الاصطلاحية لفقه البنين.

¹ الكافي في فقه أهل المدينة، 2/942.

² الذخيرة، 6/330.

³ ينظر البيان والتحصيل، 10/330.

الدلالة الاصطلاحية لفقهاء البنين:

لم يرد عن الفقهاء تعريف مستقل للبنين المقصود به إنشاء الأبنية والمرتفات، غير أنهم استعملوه في الحديث عن أحكام الحيوان، والجدران، والدور، والمساجد، والأرحاء، والأندر، وما يلحق بها مما يرتفقه الناس، وقد فهم من النظر في استعمالهم، وتصرفاتهم، أنه لا يوجد فيه ما يصلح أن يكون تعريفا اصطلاحيا؛ إذ كانوا يستعملون لفظ البناء بدلالته اللغوية لا غير، غير أن كلامهم على أحكام الأبنية وما يلحق بها مما يتم به معاشهم وتحقق به منافعهم الدنيوية والأخروية، يدل على شمول فقه البنين لكل مجالات البناء، وليس خاصا بما يتخذ للسكن أو التعبد، وقد أشار الدكتور زكرياء المرابط إلى عدم وجود تعريف اصطلاحى لفقهاء البنين في استعمالات الفقهاء وتصرفاتهم فقال: "أما في الاصطلاح فقد تبعت كتب الاصطلاحات العامة، وكتب الاصطلاحات الفقهية الخاصة، فلم أقف فيها على تعريف دقيق لمصطلح "البنين"، وإن التعاريف الواردة فيها له هي أقرب إلى التعاريف اللغوية منها إلى الاصطلاحية فجعلها - إن لم نقل كلها - يعتبر "البنين" من "البناء" أو "ما يبنى عليه"¹.

وذكر الدكتور إبراهيم الفايز أنه لا يوجد تعريف صالح عند الفقهاء لفقهاء البنين، ووضع له تعريفا اعتمد فيه على صنيع الفقهاء في استعمال لفظ البنين، فقال: "البناء ما له أصل وقرار، وأطلق عليه في عرف الناس بناء، والبناء في هذا المعنى يشمل الدار والبيت والمنزل والمسجد والحصن والقنطرة والسور والعرصة المبنية والقرية والرصيف وكل ماله اتصال تريبع..."².

¹ التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص: 36.

² البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، 1/46.

وأوردت الدكتورة ستي فاطمة بنت صالح تعاريف أخرى، فقالت: " ذكرت بعض التعاريف عن البناء لدى المعاصرين، منها:

البناء هو " فن تشييد البنايات والمنازل المختلفة وتنظيمها لتحصيل منافعها وفوائدها الكثيرة التي منها مثلا الاطمئنان والراحة والسكن النفسي، والوقاية بواسطتها من حر الصيف اللاذع، وبرد الشتاء القارس، وهذا التعريف يركز على أهمية البناء للحصول على مقاصد الشريعة التي شرعت لأجلها.

وأنت بعده بتعريف الدكتور الفائز وقالت: وأما البناء في رأي الباحثين فهو: يجمع التعريف الأول مع الثاني، مع إضافة بعض الأشياء، وهي فن تشييد البنايات والمنازل المختلفة بتنظيمها على وجه الاستقرار لتحصيل منافعها بضوابط مخصوصة"¹.

وورد مثله عند عبد الرزاق وورقية، قال: "...وعرفوه بأنه: علم يتعرف منه أحوال أوضاع الأبنية وكيفية إحكامها وطرق حسنها كبناء الحصون المحكمة وتنضيد المنازل البهية والقناطر المشيدة وأمثالها وأحوال كيفية شق الأنهار وتقنية القني وسد البثوق وإنباط المياه ونقلها من الأغوار إلى النجود وغير ذلك..."².

فهذه تعريفات تدل على أن فقه البنين ينطبق على جميع ما يرتفقه الناس من

أنواع الأبنية

وقد دل النظر في مصنفات الفقه وصنيع الفقهاء وأهل الفتوى على انطباق معنى فقه البنين على كل ما يرتفقه الناس، من ذلك صنيع ابن الرامي، فقد وسم كتابه ب: " الإعلان بأحكام البنين" وجاء فيه بأحكام الأبنية في الجدار، وعيوب الدور، وأحكام

¹ ضوابط فقه البناء، 206_207.

² مقال: أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة.

الغُروس والأرحية، فأفاد بذلك عمومَ فقہ البنیان لكل ما يترفقه الناس مما تتحصل به منافعهم الدينية والدنيوية، مهما تغيرت أحوالهم وتبدلت معاشهم، واستحدثوا من الصنائع والآلات، وتناولوا في أنواع البنایات والمؤسسات، فكل ذلك ينبغي أن يقع عليه معنى فقہ البنیان.

المبحث الثاني: نشأة فقه البنين وأطواره

المطلب الأول: نشأة فقه البنين منذ الهجرة إلى نهاية الخلافة الراشدة

ليس الغرض هنا الكلام عن وضع بداية لظهور البناء، لأن الفكر العمراني قد ظهر بظهور الإنسان، وتطور بتطور الحياة الإنسانية، وإنما الغرض التوقيف على نشأة فقه البنين، ورصد أطواره ومراحله، وذلك أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانت عبارة عن مجموعات سكنية متفرقة، ليس فيها من مقومات الاجتماع البشري المتحضر شيء، فكان أول ما صرف إليه نظره بعد الاستقرار بها إقامة بنيانها، وبناء مؤسساتها التي يحتاج إليها الناس، وكان ذلك بداية لنشأة فقه البنين الإسلامي، وظهور الطراز الإسلامي في البناء والعمارة، القائم على أصول الشريعة الإسلامية وقيمها.

فقد اشتهر في كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بخط مسجده وأبياته عند استقراره بالمدينة، وذلك مما لا يرتاب فيه أي حد، وإذا انضاف إلى ذلك علمه صلى الله عليه وسلم بمنافع البنين ومضاره، ووظائفه، ومقاديره، وإقراره لعمل الصحابة، دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أمور البنين.

نقل الشيخ الكتاني عن ابن عبد البر في الاستيعاب، عن جارية بن ظفر اليمامي؛ أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في ذلك حظارا، والحظار كل شيء مانع بين شيعتين فهو حظار، ثم هلكا وتركوا عقبا فادعى عقب كل منهما أن الحظار له من دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أو أحسنت¹.

¹ انظر التراتيب الإدارية، 1/ 236.

وقد ذكر هذا في معرض الدلالة على معرفة العرب بأمر الهندسة والبناء، وبوب بعده بقوله: معرفته عليه السلام وأهل الصدر الأول بأمر الهندسة والبناء وإصلاح الطرقات، ذكر فيه أمثلة تدل على وجود ضوابط وقوانين مُحْتَكَمٍ إليها معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم وللبعض الصحابة، منها قوله: "وفي أزهار الرياض للإمام أبي العباس المقري، نقلا عن خط أبي زيد عبد الرحمن الغرناطي؛ على هامش الشفا عند ذكر عياض أنه عليه السلام قال وهو بموضع: نعم موضع الحمام هذا. ما نصه: هو داخل في معرفته صلى الله عليه وسلم بالهندسة والبناء... وما رواه أبو داود من أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث أن ينادى في معسكره: أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له¹، وذلك لما ضيق الناس المنازل وقطعوا الطرق.

فيؤخذ منه أنه عليه السلام كان يجب النظام حتى في نصب الأخبية في السفر، فكيف لا يجب ذلك في محل الاستيطان والبناء المشيد"².

فقد أخذ من تحديده للمواقع الصالحة للبناء، ونهيه عن تضيق الطرقات، ووضعه لمقاييسها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بأمر البنين.

يقول عبد الستار عثمان في حديثه عن نشأة المدينة الإسلامية: "وتبدأ نشأة المدينة الإسلامية من يثرب بعد هجرة الرسول إليها والتي حولتها إلى مدينة بمفهوم حضاري واضح انسحب على تسميتها، فأصبحت تسمى المدينة فبعد الهجرة حدث تغيير واضح سعى إلى تحقيقه الرسول صلى الله عليه وسلم، أساسه الدعوة إلى الإسلام، ذلك الدين الذي بدأت في ضوء قيمه وتعاليمه عملية تهيئة المجتمع الإسلامي الجديد

¹ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم: 2629، (269/4).

² التراتيب الإدارية، 1/237_238.

لحياة حضارية تلازمت تماما مع اهتمامه بالكيان المادي للمدينة فأدى ذلك تدريجيا إلى تكامل المراكز الحضارية الإسلامية¹.

وقال: وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يثرب بدأت تتغير معالمها العمرانية تغيرا جمع شتاتها، ووجد كيانها، وجعلها مركزا حضاريا متكاملًا، يتناسب وذلك التغير الذي طرأ على مجتمعها الإسلامي الجديد الذي بدأ يستجيب للتشكيل الحضاري الجديد الذي يدعو إليه الإسلام².

وذكر أمثلة على المرافق التي قام النبي صلى الله عليه وسلم بتأسيسها فقال: " مما سبق يتضح أن ملامح تكوينات المدينة الإسلامية العمرانية، ومنهج تخطيطها بدأ أصلا في مدينة الرسول وفي عهده، واتبع هذا المنهج فيما اختُط من مدن كانت أوائل نماذجها ما يطلق عليه اصطلاحا مدن الهجرة، أو مدن الأمصار...³.

فقد دل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى منذ وصوله المدينة إلى بناء فكر عمراني جديد مختلف في أصوله وأهدافه ومقاصده ومجالاته_ عما كان عليه العرب قبل الإسلام، ولم يمت عليه السلام حتى قعد قواعده، ووضع أسسه النظرية والفكرية.

وقد تبدى من النظر في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مؤسسات المدينة وتقديره لبعضها، وإقراره لزيادات الصحابة واجتهاداتهم في بناء المسجد وغيره من المنشآت، ظهور ملامح الفكر البناني الإسلامي في عصره عليه السلام، فلنذكر بعض ما أُفيد من ملامحه:

¹ المدينة الإسلامية، 64.

² المدينة الإسلامية، 53.

³ المدينة الإسلامية، 64.

الملح الأول: الشمولية:

يتميز الفكر العمراني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بشموليته لجميع مناحي الحياة، الدينية، والاقتصادية، والعسكرية، والصحية-، التي بها قوام المجتمع والدولة، فأما في المجال الديني فيدل تصرفه عليه الصلاة والسلام خلال ترحُّله في هجرته على اهتمام كبير بالبنين؛ فقد بنى مسجد قباء وهو في مسيره إلى مستقره بالمدينة، ثم لم يلبث أن ابتدأ في خط مسجده بالمدينة وهو لم يزل على ظهر سفره، دلالة على الاحتفال الشديد بالبنين، وعلى مكانة المسجد في كيان الأمة والدولة التي سعى إلى رفع صروحها، ثم اهتم بعد ذلك بالمجالات الأخرى فبدأ ببناء أبياته، ثم بتخطيط مواقع استقرار الصحابة المهاجرين.

قال السهيلي: "وذكر ابن أبي خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسسه كان هو أول من وضع حجرا في قبلته، ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى حجر أبي بكر، ثم أخذ الناس في البنين"¹.

وقال: في بناء مسجد المدينة ومساكنه صلى الله عليه وسلم: "قال فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجدا، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب"².

وقال اليعقوبي عند ذكر المدينة المنورة: "ثم انتقل إلى المدينة فكتب معاقلها واخطت الناس بها الخطط، وكانوا قبل ذلك متفرقين واتصل البنين بعضه ببعض حتى صارت مدينة"³.

¹ الروض الأنف، 4 / 154.

² المصدر السابق، 4 / 159.

³ كتاب البلدان، باب مكة وأعمالها، ص 152.

فهذا يدل على مكانة البنين، وأولويته في البناء الحضاري لأي أمة، وفيه دلالة على أنه لا يتحقق وجود الدولة إلا بوجوده وكثرته، ويؤخذ من كلام اليعقوبي أن من سمات الدولة وجود البنين الكثير المتصل، فلذلك لم يطلق عليها اسم المدينة إلا بعد التهيئة النبوية بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بها، ويستفاد من تصرفه صلى الله عليه وسلم، في بناء المسجد وبناء بيته واختطاط بيوت الصحابة، أنه يسعى إلى إقامة فكر عمراني متكامل شامل، يستجيب لجميع متطلبات الحياة الإنسانية، تتحقق فيه كرامته، وأمنه الديني، والاقتصادي، والعسكري، فلذلك شملت الحركة العمرانية التي بدأها عليه الصلاة والسلام بعد الاستقرار بالمدينة مجالات العبادة، والإسكان، والصحة، والاقتصاد، والأمن، والجيش. غير أن الأولوية اقتضت التبدئة بالمجال العبادي، والسكني، ثم تبعه الاهتمام بالمجالات الأخرى حسب الضرورة، فأسس الأسواق، وخصص لها مكانا، وأقام التحصينات العسكرية وغيرها حول المدينة، وهذا من فقه الأولويات الذي يجب على المسلمين مراعاته في فقه البنين وفي أعمال تهيئة المدن ومشاريع العمران.

وقد أشار الدكتور خالد عزب إلى التغيير العمراني الذي أحدثه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال: "وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يثرب بدأت تتغير معالمها العمرانية تغيرا جمع شتاتها، ووجد كيانها، وجعلها مركزا حضاريا متكاملًا، يتناسب وذلك التغيير الذي طرأ على مجتمعها الإسلامي الجديد الذي بدأ يستجيب للتشكيل الحضاري الجديد الذي يدعو إليه الإسلام"¹.

¹ المدينة الإسلامية، ص: 53.

وذكر أمثلة على المرافق التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " مما سبق يتضح أن ملامح تكوينات المدينة الإسلامية العمرانية، ومنهج تخطيطها بدأ أصلا في مدينة الرسول وفي عهده، وأتبع هذا المنهج فيما اختط من مدن كانت أوائل نماذجها ما يطلق عليه اصطلاحا مدن الهجرة، أو مدن الأمصار... "1.

فقد تبين من هذا أن من ملامح الفكر العمراني الإسلامي الذي وُضعت أُسسُه النظرية والفكرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، شموله لكل جوانب الحياة، الدينية والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية، والصحية، والترفيهية، وقد ظهر بعضها في زمنه وبعضها لم يظهر إلا في عصر الصحابة وما بعده من العصور الإسلامية، وسبب ذلك مراعاة ضرورات المجتمع وحاجاته في ذلك الوقت.

فيتعلق بهذا الملمح، وما استفيد من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، أن من فقه البنين في الإسلام مراعاة الأوليات التي تقتضيها ضرورات المجتمع الإسلامي، وحاجاته، فلا ينبغي أن ينصرف الناس إلى الكماليات في البنين، قبل أن يحققوا الضروري والحاجي منها، ولا يجوز لهم مجاوزة القصد فيها، ولذلك اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في بناء المسجد بالقدر الذي يحتاج إليه في أداء الصلاة فيه، وامتنع في أول الأمر عن الزيادة فيه.

ذكر في البداية والنهاية: "...عن عبادة: أن الأنصار جمعوا مالا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله ابن هذا المسجد وزينه، إلى متى نصلي تحت هذا الجريد؟ فقال: " ما بي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى "2.

1 المدينة الإسلامية، ص 64.

2 البداية والنهاية، 3/ 262.

فيحمل امتناعه عليه السلام عن إعادة بناء مسجده وتزيينه على أن تلك المرحلة مرحلة تثبيت دعائم الدولة وإقامة أركانها، فيكفي فيها أن يتوفر في المسجد القدر الضروري لأداء وظيفته، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد بناءه بعد ذلك لما دعت الحاجة إليه، فقد ذكر السمهودي، أنه صلى الله عليه وسلم أعاد بناء مسجده أكثر من مرة فقال في الباب الرابع: زيادة النبي في مسجده "...قلت: وهذا في البناء الثاني، أي لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول؛ لأن قدومه عام فتح خيبر.

وأسند ابن زبالة من طريق ابن جريج عن جعفر بن عمرو قال: كان المرید لسهل وسهيل ابني عمرو، فأعطياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبناه، وأعان أصحابه أو بعضهم بنفسه في عمله، وكان علي بن أبي طالب يرتجز وهو يعمل فيه، قال: وبناه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين: بناه حين قدم أقل من مائة في مائة، فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه مثله في الدور"¹.

يقول عيد العزيز كعكي: "وقد كان مسجد قباء عبارة عن بناء بسيط تغلب عليه البساطة والتقشف يتكون من حوائط من الحجر وغطى سقفه بالنخل والجريد، ولم يكن بناء المسجد بهذه الكيفية ناتجا عن جهل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو عدم معرفتهم بفن العمارة وزخرفة البناء كما ادعى بذلك كثير من المستشرقين، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تعمد إقامة المسجد بهذه الطريقة وبهذا الأسلوب من البناء، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان همه الوحيد وشغله الشاغل هو نشر دين الله وتخصيص كل إمكانيات المسلمين في هذا السبيل، لا إلى ضياع الإمكانيات

¹ وفاء الوفاء، 1/ 260.

في أمور تعتبر ثانوية يمكن أن تكون لاحقة فيما بعد، وعلى العموم فبناء الرسول بهذه الطريقة لا ينافي وجود العمارة في عهد الرسول، ولكن تغلب على هذه العمارة البساطة والتكشف التي فرضتها ظروف الحال آنذاك¹.

فقد اقتضت أولوية الاهتمام بتأسيس الدولة ومجاهدة الأعداء، ترك الكماليات في المرحلة الأولى بعد هجرته إلى المدينة، فاكتمى عليه السلام بما يحقق الكفاية دون الزيادة عليه، ومن المحامل التي يحمل عليها اكتفاؤه بالقدر الذي بني عليه المسجد في أول مرة، أن يفهم الصحابة أن ذلك الزمن ليس زمن استكثار في البنين، ومجازة حد الحاجة فيه، وإنما الواجب فيه الاكتفاء بما تندفع به الضرورة، فلا يسلكون في البناء مسلك الدعة والتَّرف في غير زمنه وأوانه، ويتركون ما هو أولى من ذلك وهو مجاهدة الأعداء، التي تقتضي الحزم وترك التعلق بالدنيا، والإقدام على الآخرة، ويتقرر هذا بإقراره عليه الصلاة والسلام الصحابة على الزيادات والاجتهادات التي أحدثوها بعد ذلك في المسجد وفي غيره كإسراج المسجد وبناء المنبر، وغيرها، فقد ابتدأ بالضروري من البناء في المسجد والمسكن ثم ترك الباب لزيادة ما يحتاج الناس إليه حسب ضرورتهم وحاجاتهم.

فإذا عُلِمَ هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، فيُحْمَلُ على العموم والإطلاق في كل زمان ومكان، فلا يجوز للمسلمين أن ينصرفوا إلى التوسع في الكماليات في جانب وهم لم يحققوا الضروريات في جوانب أخرى؛ إذ ذلك من سوء الفهم للشريعة، وجهل بفقهاء أولويات البناء الحضاري للأمة.

¹ معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، 2 / 65_66.

الملح الثاني: المرونة والحرية

قد عُلم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد مات ولم يُحط بكل ما يحتاج الناس إليه الناس في أمور بنيان، وإنما وضع أصوله، وقعد قواعده، وترك للمسلمين مجالا واسعا للاجتهد، ومنحهم - بما فهم من تصرفاته في مجال بنيان - حرية التصرف والإبداع في زيادة ما يحتاجون إليه من الأبنية والمنشآت، فكان من ملامح فقه بنيان الذي ابتدأه صلى الله عليه وسلم، الاتصاف بالمرونة، والحرية في التصرف، وقد فهم ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام في كثير من المواضع التي تدل على أنه قد ترك المجال لاقتراح بعض الحلول عندما تنزل بالمسلمين نازلة، أو لإحداث ما يحتاجون إليه من الأبنية المختلفة، فقد كان يستشير الصحابة ويأخذ برأيهم في الأمور التي مردها إلى التجربة والنظر، من ذلك الأخذ بمشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر في اختيار موقع معسكره، وبناء البئر فيه، وكان من أسباب النصر في معركة بدر.

قال ابن إسحاق: "فحدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، رأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى

ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القلب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية¹.

ومن أمثلته، أخذه صلى الله عليه وسلم برأي سلمان في حفر الخندق يوم الأحزاب من أجل تحصين المدينة، قال ابن عبد البر: "ثم كانت غزوة الخندق في شوال من السنة الخامسة، وكان سببها أن نفرا من اليهود، منهم كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وحبي بن أخطب النضريون، وهوذة بن قيس وأبو عمار من بني وائل - وهم كلهم يهود، وهم الذين حزبوا الأحزاب وألبوا وجمعوا - خرجوا في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل، فأتوا مكة، فدعوا قريشا إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدوهم من أنفسهم بعون من انتدب إلى ذلك، فأجابهم أهل مكة إلى ذلك. ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم، فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري على فزارة، والحارث بن عوف المري على بني مرة، ومسعود بن رخيطة على أشجع، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماعهم وخرجهم إليه شاور أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق، فرضي رأيه².

قال ابن القيم: فلما سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندقٍ يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر إليه المسلمون وعمل بنفسه فيه.³

¹ سيرة ابن هشام، 1/ 620.

² الدرر في اختصار المغازي والسير، ص 169.

³ زاد المعاد، 3/ 317.

ومن الأمثلة على أنه صلى الله عليه وسلم، قد ترك حرية الاقتراح والاجتهاد للصحابة، إقرار تميم الداري في تسريح المسجد، وعدم إنكاره عليه، فقد ذكر السمهودي، ما رواه سعيد بن ربان - بالموحدة المشددة - قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند قال: حمل تميم يعني الداري من الشام إلى المدينة قناديل، وزيتا، ومقطا، وقنديلا أو قنديلين، من الذهب، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاما يقال له أبو البراد، فقام فبسط المقط وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتل، فلما غربت الشمس أمر البراد فأسرجها، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فإذا هو بها تزهر، فقال: من فعل هذا؟ قالوا: تميم الداري يا رسول الله، فقال: نورت الإسلام، وحليت مسجده، نور الله عليك في الدنيا والآخرة¹.

وإقراره بناء ابن عمر لمنزله بنفسه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بنيت بيتا بيدي يكني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعاني عليه أحد من خلق الله تعالى². فقد دل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على البناء، ودل على وعيه بمقاصد البنين؛ إذ بين الغرض من بناء داره، وهو الاكتنان من البرد، والاستظلال من الشمس، وذلك يدل على وجود وعي عام عند الصحابة رضي الله عنهم بمقاصد البنين.

ويشمل هذا النظر حرية استعمال مواد البناء، حسب اختلاف القدر والظروف، فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجده الظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي كان يعيشها هو وصحابته في بداية نشأة الدولة الإسلامية، فبنى مسجده بما تحتمله

¹ وفاء الوفاء، 2/ 149.

² سنن ابن ماجه "باب في البناء والخراب، (265/5).

تلك الظروف، سواء في القدر الذي بناه في المسجد، أو في المواد المستعملة في البناء، فقد كانت الظروف تقتضي أن يُبنى من المسجد ما يؤدي وظيفة الاجتماع للصلاة، أو لغيرها من الوظائف التي كان يؤديها المسجد حينئذ، ولذلك لما استتب له أمر الدولة أعاد بناءه بما توفر عنده من الإمكانيات، ومن المواد المتاحة بما يحقق غرض الحماية من الحر والبرد، فقد تقدم أنه أعاد بناءه وتوسعته في السنة الخامسة، قال السمهودي:

"وروى البيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن السلمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه عمرو: قد قتلنا هذا الرجل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قال، قال: أي رجل؟ قال: عمار بن ياسر، أما تذكر يوم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد؛ فكنا نحمل لبنة لبنة، وعمار يحمل لبنتين لبنتين، فمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تحمل لبنتين لبنتين وأنت ترحض، أما إنك ستقتلك الفئة الباغية، وأنت من أهل الجنة، فدخل عمرو على معاوية فقال: قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، فقال: اسكت، فوالله ما تزال تدحض في بولك، أنحن قتلناه؟ إنما قتله علي وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه بيننا.

قلت: وهو يقتضي أن هذا القول لعمار كان في البناء الثاني للمسجد؛ لأن

إسلام عمرو كان في الخامسة كما سبق¹.

فهذا يدل على مراحل بناء المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى مراعاته التدرج في البناء، ويؤخذ من إعادة بناء المسجد والزيادة فيه، أنه كان يراعي الإمكانيات المتاحة في كل مرحلة من مراحل بنائه، ويرجع إعادة بنائه للمسجد إلى سببين:

¹ وفاء الوفاء، 1/ 255-256.

أحدهما: كثرة الناس وضيق المسجد، واشتداد الحر، ونزول المطر، قال في وفاء الوفاء: "وقد ذكر ابن زبالة ويحيى من غير طريقه كلام جعفر متمحضا فأسندا عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بناء مسجده بالسमित لبنة لبنة، ثم إن المسلمين كثروا فبناه بالسعيدة، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت من يزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه، وبني جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل، قال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليها العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه، وأصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال: لا، عريش كعريش موسى" ¹.

والسبب الثاني: مَرَدُّهُ إِلَى أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَفَّرَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْنِي بِهِ الْمَسْجِدَ بِنَاءً كَامِلًا مَتَقِنًا، فَلَمَّا تَوَفَّرَ عِنْدَهُ الْمَالُ، زَادَ فِيهِ سَعَةٌ وَإِتْقَانًا، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ السَّمْعُودِيُّ بـ "زيادة النبي في مسجده" ثم قال: "قلت: وهذا في البناء الثاني، أي لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول؛ لأن قدومه عام فتح خيبر.

وأسند ابن زبالة من طريق ابن جريج عن جعفر بن عمرو قال: كان المرید لسهل وسهيل ابني عمرو فأعطياه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبناه، وأعان أصحابه، أو بعضهم بنفسه في عمله، وكان علي بن أبي طالب يرتجز وهو يعمل فيه، قال: وبناه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين: بناه حين قدم أقل من مائة في مائة، فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه مثله في الدور ².

¹ وفاء الوفاء، 258/1.

² المصدر نفسه، 260/1.

فيؤخذ من هذه الأمثلة أن فقه البنين الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم من سماته المرونة والحرية والتدرج، وهو باب عظيم من أبواب التطوير والتجديد في مجال البنين فتحه النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين.

الملح الثالث: المسؤولية والاختصاص

من ملامح الفكر البنيني النبوي أنه لما ابتدأ تهيئة المدينة فرق بين مسؤوليته- باعتباره المسؤول الأول عن أعمال التهيئة العامة للمدينة- وبين مسؤولية الأفراد، ويظهر من عمله صلى الله عليه وسلم التفريق بين اختصاصات الدولة والأفراد في عملية البناء، فقد ترك لنفسه مسؤولية التهيئة العامة للمدينة؛ باعتبارها من اختصاصات رئيس الدولة الذي تؤول إليه أمور التخطيط العام لمصالح المجتمع في ذلك الوقت، ومما يدل على هذا النظر التخصصي في فقه البنين زمن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقوم ببعض أعمال البناء التي كانت من اختصاصاته، ويترك بعضها لمن يُحسنها من الصحابة.

فمن الأعمال التي قام بها أنه خط مسجد قباء، فقد ذكر الإمام السهيلي، عن ابن أبي خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسسه، كان هو أول من وضع حجرا في قبلته، ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه إلى حجر أبي بكر، ثم أخذ الناس في البنين¹.

ومنها تخطيط مسجد المدينة، ومُصَلَّاهَا، بعد أن كان يصلي صلاة العيد في مواضع مختلفة، ثم استقر بعده على مصلى واحد حتى مات، وقد بَوَّبَ له السهمودي بقوله: "تعدد موضع صلاة العيد" وفيه: "...أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه

¹ الروض الأنف، 4/ 254

وسلم صلى في حارة الدوس عند بيت ابن أبي الجنوب، ثم صلى العيد الثاني بفناء دار حكيم عند دار حفرة، داخلا في البيت الذي بفناءه المسجد، ثم صلى العيد الثالث عند دار عبد الله بن درة المزني داخلا بين الدارين، دار معاوية، ودار كثير بن الصلت، ثم صلى العيد الرابع عند أحجار كانت عند الحناتين بالمصلى، ثم صلى داخلا في منزل محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت، ثم صلى حيث يصلي الناس اليوم.

وروى ابن شبة من طريق إبراهيم بن أبي أمية مولى بني عامر بن لؤي قال: سمعت ابن باكية يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد عند دار الشفاء، ثم صلى في حارة الدوس، ثم صلى في المصلى؛ فثبت يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى¹.

فهذا يدل على أنه لم يكن له مصلى معلوما أول الأمر، وإنما كان يصلي حيث أمكنه، وبعد ذلك خط مكانا خاصا بالمصلى، وخصمه لصلاة العيد، والاستسقاء. فقد روى يحيى عن داود بن أبي الفرات قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فقال: هذا مستمطرنا ومصلانا لأضحانا وفطرنا، لا يضيق، ولا ينتقص منه شيء². فقد دلت هذه النقول كلها على بعض الاختصاصات التي كانت في يد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها تحديد مصلى العيد.

ومنها تكليفه بخطط بيوته، وتحديد موضع بيت عثمان بن عفان وغيره من الصحابة، قال الدكتور زكرياء المرابط في سياق كلامه على المنشآت السكنية في المدينة: وتذكر الروايات _بخصوص بناء هذه البيوت_ أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما شرع في بناء مسجده - المسجد النبوي- بني بيتا لأم المؤمنين سودة بنت زمعة، وأنه

¹ وفاء الوفاء، 4/3.

² وفاء الوفاء، 12/3.

بعد ذلك -أي في شوال من السنة الثانية- بنى بيتاً لأم المؤمنين عائشة، وجاء في بعض الروايات أن بيت عائشة رضي الله عنها، بناه النبي صلى الله عليه وسلم مع بناء المسجد¹.

وفي طبقات ابن سعد: "لما أقطع عليه السلام الدور بالمدينة، خطّ لعثمان بن عفان داره اليوم"².

ومنها أنه أقطع الأراضي للصحابة من أجل السكن فيها، وحدد لكل قبيلة مكاناً خاصاً بها، يقول عبد الستار عثمان: "مما سبق يتضح أن مسؤولية توزيع الخطط كانت في يد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره الحاكم، وأن منهجه في توزيع الخطط هدف إلى تجميع كل قبيلة في خطة خاصة بها، وتركت حرية تقسيم الخطة للقبيلة وفقاً لظروفها وإمكاناتها في الإنشاء والتعمير، ومدى الحاجة إلى ذلك، فكأنما روعيت النظرة المستقبلية لامتداد العمران كما حدث في إقطاع الزبير"³.

ويقول الدكتور زكرياء المرابط: "وقد راعى الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعه القطائع للأشخاص وتحديد بعض المنازل تقارب القبائل والجمع بين ذوي القربى في موضع واحد، ولم يخلط الأضداد، وهكذا وجدت خطط قطنها أفراد ينتمون إلى القبيلة الواحدة، والعشيرة الواحدة"⁴.

ويبين عبد الستار عثمان، أن اختصاصه صلى الله عليه وسلم بتحديد مواقع الاستقرار، قد أبان عن توجه اجتماعي لا يمكن أن يصدر إلا عن متخصص في مجال

¹ التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، 166_167.

² انظر التراتيب الإدارية، 1/ 237.

³ المدينة الإسلامية، ص: 55.

⁴ التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص173.

في التخطيط العمراني، وأن تلك الرؤية الاجتماعية كانت من أهم أسس التخطيط النبوي للمدينة فيقول: "غير أنا إذا رجعنا إلى تخطيط المدينة المنورة على عهد الرسول وإلى مدن الأمصار، نجد أن الخطة تبلورت كوحدة أساسية في تخطيط المدينة، فتجمع القبيلة في موضع واحد كان يعكس من منظور اجتماعي رؤية سهولة وسرعة التكيف الاجتماعي بالإضافة إلى تسهيل إدارة المدينة..."¹

ومن الأمور التي قام بها باعتبارها من اختصاصاته، أنه حدد موضع الحمام في المدينة، فقد أورد الشيخ الكتاني: "... أنه عليه السلام قال وهو بموضع: نعم موضع الحمام هذا. ما نصه: هو داخل في معرفته صلى الله عليه وسلم بالهندسة والبناء، ذكره أبو نعيم في رياضة المتعلمين. ورواه عن أبي رافع قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع فقال: نعم: الحديث قال: فبني فيه الحمام اه"²

ومنها أنه خط موضع السوق، عن عطاء بن يسار قال: " لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج."³

ومنها كذلك وضعه لمعايير تخطيط الطرقات الخاصة والعامة في المدينة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع"⁴.

¹ المدينة الإسلامية، ص 116.

² التراتيب الإدارية، 1/ 238.

³ تاريخ المدينة، 1/ 304.

⁴ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، رقم: (3/ 135)/2473.

وأما تكليف بعض الصحابة ببعض المهام، فإنه كان يَكِلُ بعض الاختصاصات التي تحتاج للخبرة إلى ذوي الخبرة من الصحابة، فقد جاء طلق بن علي، وهو رجل من بني حنيفة، يحسن عجين الطين، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "إن هذا الحنفي لصاحب طين، قربوا الحنفي من الطين، فإنه أحسنكم له سبگًا، وأشدكم منكبًا"¹. يقول حسين الديار بكري: "نقل المجد عن رواية محمد بن أسعد قال: جاء رجل يحسن عمل الطين، وكان من حَضْر موت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأ أحسن صنعته وقال له الزم أنت هذا الشغل فإنني أراك تحسنه، وفي كتاب يحيى من طريق ابن زباله عن الزهري كان رجل من أهل اليمامة يقال له طلق من بني حنيفة، يقول: قدمت على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبني مسجده والمسلمون يعملون فيه معه وكنت صاحب علاج وخلط طين، فأخذت المسحاة أخلط الطين، والنبي عليه الصلاة والسلام ينظر إليّ ويقول: إن هذا الحنفي لصاحب طين، وروى أحمد عن طلق بن علي قال: بنيت المسجد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فكان يقول: قربوا اليماني من الطين فإنه أحسنكم له مسكا وأشدكم منكبًا وعنه أيضا قال: جئت إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه يبنون المسجد، قال: فكأنه لم يعجبه عملهم، قال فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة وعملي، فقال: دعوا الحنفي فإنه من أصنعكم للطين"².

فهذه نقول تدل على تركه صلى الله عليه وسلم بعض الاختصاصات لبعض الصحابة، لما يرى فيهم من الكفاءة، والقدرة والخبرة.

¹ السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، ص 106.

² تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، 1/ 344.

ومما يدل على التأسيس لمفهوم الاختصاص في فقه البنين، في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ما ذكر ابن الرامي من أن قوما اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم على حائط فبعث حذيفة فقضى للذي إليه القمط.¹ قال الهروي: هو بضم القاف، فقيل: هو جمع، وبالكسر مفرد، والمراد: أنه قضى الجدار المتوسط بين النفرين لمن يلي بيته، ويتوجه إليه معاهد القمط، فإن ذلك دليل على أن ملكه وبناءه أسبق وأقدم على بناء من يستدبر معاهد القمط، وهذا إذا لم يكن دليل يدل على سبق بناء أحد النفرين، ولعله قضى لمن يليه معاهد القمط باليمين على أنه له، فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين².

ففي هذا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الحكم في بعض قضايا البنين لمن كان له علم بأمر البناء، وهو نوع من أنواع الاختصاص في فقه البنين، وفيه تأصيل لقانون التعمير والبناء.

فيؤخذ من خطه -عليه الصلاة والسلام- المسجد، ورسمه طرق المدينة، وإقطاعه الأراضي للصحابة، وإعطائه لكل قوم أو قبيلة موضعا خاصا بهم، ومراعاته في عملية التهيئة مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والأمنية، والبيئية، وتحديد المواقع الصالحة للبناء، ونهيه عن تضيق الطرقات، ووضع لمقاييسها، وتمييزه بين اختصاصات الدولة ومؤسساتها، وبين اختصاصات الأفراد، وتركه بعض المسؤوليات لذوي الخبرة والاختصاص من الصحابة، أنه قد وضع أسس التخصص في مجال الهندسة والتخطيط العمراني الإسلامي، وقد تطور ذلك فصار يطلق على المتخصصين في مجال البنين أهل

¹ الإعلان بأحكام البنين، 35.

² مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، 13 / 433.

المعرفة والبصر بأمور البنين، وكانت بدايته بظهور الحسبة على البنين، وهي تخصص من التخصصات المرتبطة بالتخطيط والبناء، ومُتعلِّقه النظر في موافقة الأبنية للقواعد والقوانين والتشريعات التي تضبط مجال البنين.

فقد دل هذا كله على وجود قانون للبناء في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ووجود متخصصين في قضايا البنين، من الهندسية، والقانون والقضاء، وأن الناس يتحاكمون إليه ويتوقفون عنده، وهو أصل القوانين العقارية الموجودة الآن؛ إذ مدارها على رفع الأضرار، وحفظ المصالح العامة والخاصة، ومراعات الأعراف والأنماط العمرانية في كل بلد.

الملح الرابع: الاقتصاد في الإنفاق

والقصد بالاقتصاد هنا ضد الإسراف، فقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم في البنين مسلك الاقتصاد والتقشف، وعدم الإسراف في الإنفاق فيه، سواء في بناء مسجد قباء، أو مسجد المدينة، أو في بيوته.

يقول المهندس عبد العزيز كعكي في وصف مسجد قباء: "وقد كان مسجد قباء عبارة عن بناء بسيط تغلب عليه البساطة والتقشف، يتكون من حوائط من الحجر، وغطى سقفه بالنخل والجريد، ولم يكن بناء المسجد بهذه الكيفية ناتجا عن جهل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو عدم معرفتهم بفن العمارة وزخرفة البناء، كما ادعى بذلك كثير من المستشرقين، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمد إقامة المسجد بهذه الطريقة، وبهذا الأسلوب من البناء؛ لأن الرسول كان همه الوحيد وشغله الشاغل، هو نشر دين الله، وتخصيص كل إمكانيات المسلمين في هذا السبيل، لا إلى ضياع الإمكانيات في أمور تعتبر ثانوية، يمكن أن تكون لاحقة فيما بعد، وعلى

العموم فبناء الرسول بهذه الطريقة لا ينافي وجود العمارة في عهد الرسول، ولكن تغلب على هذه العمارة البساطة والتكشف التي فرضتها ظروف الحال آنذاك¹.

وقد أشار فريد شافعي إلى هذا الملمح بقوله: " وتتمثل نقطة البداية في تاريخ العمارة الإسلامية في دار الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، بعد هجرته إليها، ثم ما توالى عليها... وأصبح ذلك التصميم على بساطته الكبيرة نواة للعمارة العربية الإسلامية، سواء للمساجد، أو لغيرها من العمائر الدينية والمدنية، وهو أمر يجب أن يؤخذ في الاعتبار في أبحاث العمارة العربية الإسلامية، فإن اللبّ والأساس في العمارة عامة، هو التخطيط والتصميم، أما الأناقة في البناء والزخرفة فإنها تعد ثانوية بالنسبة إلى تلك المرحلة الأساسية؛ أي التخطيط والتصميم، ويمكن اعتبارها بمثابة ثياب أو زينة وقشور خارجية تسهم بعض الشيء مع السمات والخصائص في تكوين شخصية الطراز"².

فقد بين أن النبي صلى الله عليه وسلم هو واضع الطراز العمراني الذي اتبعه الصحابة ومن جاء بعدهم، وأنه قد سلك فيه مسلك الاقتصاد، ودعا الصحابة إلى عدم الإسراف في البنين، والقصد في البناء، بما تتحقق به الضرورة من البناء، وجاء عنه ما يدل على انتحائه ذلك المنحى في البنين.

فعن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: " ما هذه؟ " فقال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس،

¹ معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، 2 / 65_66.

² العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ص 1.

أعرض عنه، صنع ذلك مرارا، حتى عرف الرجل الغضب فيه، والاعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها، حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلم يرها، قال: " ما فعلت القبة؟"، قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: "أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا" يعني ما لا بد منه"¹.

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالا يوم القيامة"².

قال المناوي: "ومن ثم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة، ولا قصبه على قصبه، وقيل في قوله تعالى: "تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَّةُ نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ غُلُوبًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَظِيمَةَ لِلْمُتَّقِينَ"³ أنه الرياسة والتناول في البناء. قال القونوي: "اعلم أن صور الأعمال أعراض، جواهرها مقاصد العمال، وعلومهم، واعتقاداتهم، ومتعلقات همهم، وهذا الحديث وإن كان من حيث الصيغة مطلقا، فالأحوال والقرائن تخصصه، وذلك أن بناء المسجد، والربط، ومواضع التعبد يؤجر الباني عليها اتفاقا، فالمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا التنزه والانفساح والاستراحة والرياء والسمعة، وإذا كان كذلك فهمة الباني وقصده لا يتجاوز هذا العالم،

¹ سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في البناء، رقم: 5237 / (521/7). وشرح مشكل الآثار، باب بيان

مشكل ما روي عنه عليه السلام في النهي عن اتخاذ الغرف، وما روي عنه في إباحة ذلك، 2 / 415.

² شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 10115 / (13 / 221).

³ سورة القصص، الآية 83.

فلا يكون لبنائه ثمرة ولا نتيجة في الآخرة؛ لأنه لم يقصد بما فعله أمرا وراء هذه الدار، ففعله عرضٌ زائل لا ثمرة له ولا أجر"¹.

فقد بين أن علة إعراض النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصاري، وهي البناء فوق الحاجة، أو البناء لمجرد التوسع والتكثف فوق الحاجة؛ إذ لا يمكن أن يُعرض عنه صلى الله عليه وسلم، لو اقتصر على ما يلبي حاجته، واقتصد في بنيانه.

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بنى من البنين فوق ما يكفيه كلف أن يحمله من سبع أرضين يوم القيامة"².

ومما يدل على سلوكه مسلك الاقتصاد في البناء ما رواه البخاري في الأدب المفرد، عن الحسن قال: "كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان بن عفان، فأتناول سقفها بيدي"³.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظلني من الشمس، ما أعاني عليه أحد من خلق الله."⁴ فَصَرَّحَ بالقصد من البناء، وما بُني له، ويدل على أن الاقتصاد والاكتفاء بالضرورة من البناء، كان معروفا عند الصحابة، بلغ درجة الوعي العام به، ولذلك صرح به ابن عمر في الحديث، وفيه دلالة على وعيه رضي الله عنه بوظيفية البناء، وأنه يدخل في معناها في الإسلام، تحقق الغرض من البناء، وعدم مجاوزة القدر المحقق للكفاية فيه

¹ فيض القدير، 6/ 97.

² شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 10227 / (13 / 222).

³ الأدب المفرد، باب التطاول في البنين، ص 230.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، رقم: 6302 / (8 / 66).

وعلى هذا يحمل أيضا ما ورد عن الصحابة من التنفير من البناء ودم التكثُر منه، فقد ذكر الطبري خبر استئذان سعد، وعتبة، لعمر بن الخطاب في بناء الكوفة والبصرة وأنه أذن لهما واشترط عليهما ألا يطيلوا في البناء فوق الحاجة فقال: "...افعلوا، ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنين، والزموا السنة تلزمكم الدولة"، فرجع القوم إلى الكوفة بذلك وكتب عمر إلى عتبة وأهل البصرة بمثل ذلك... وعهد عمر إلى الوفد وتقدم إلى الناس ألا يرفعوا بنينا فوق القدر. قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم من السرف، ولا يخرجكم من القصد"¹.

فتحصل منه أن فقهِ البنين الإسلامي مبناه على القصد وعدم السرف، وأنه لا ينبغي الاستكثار منه من غير ضرورة، أو حاجة داعية، والاقتصاد هنا معتبر بالنظر في أحوال الناس، وظروفهم، الاجتماعية والاقتصادية، إذ يترتب عن اختلاف قُدرِ الناس المالية، وأعرافهم، وثقافتهم، اختلاف حدِّ الاقتصاد في البنين، وهو ما يحمل عليه توسع الصحابة في البنين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوسع الفتوحات الإسلامية وكثرة الأموال، وتغير أحوال الصحابة المادية، وتأثرهم بثقافات الشعوب المختلفة، ولذلك اختلفت أنظارتهم، فكان منهم من توسع في البنين، ومنهم من اقتصد فيه، فهذا ما ينبغي أن يُحمل عليه توسُّعهم في البنين بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، واختلافهم فيه اقتصادا وتوسعا.

الملح الخامس: مراعاة الوظيفة في البنين

يدل هذا المسلك على أن فقهِ البنين محكوم بمراعاة الوظيفة والمقصد منه، فلما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة الأغراض والمقاصد، كان كل بناء معتبرا

¹ تاريخ الطبري، 4/ 44.

بوظيفته ومقصده؛ وذلك بأن يترتب عنه النفع، وينتفي به الضرر، وأن تتحقق به مقاصد الشرع، وألا يتعارض مع كليات الشريعة، ولذلك مُنع _ شرعا _ بناء المساجد بالمواد النجسة، أو في الأراضي المغصوبة، لتعارض وظيفة المسجد، المبنية على الطهارة المادية والمعنوية، مع النجاسة، والغصب، ومما يدل على الوعي الوظيفي في البناء زمنَ النبي صلى الله عليه وسلم، تخطيطُ المسجد في وسط المدينة، فلما كانت وظيفة المسجد تقتضي اجتماع سكان المدينة إليه كان مناسباً أن يقع وسط المدينة، ليسهل الوصول إليه على جميع سكانها، لأنه إذا كان في طرف من أطراف المدينة انتقصت وظيفته بابتعاده عن الأطراف الأخرى، فاقتضى تيسيرُ اجتماع الناس للصلاة ولغيرها من المصالح، أن يُبنى المسجدُ في وسط المدينة، وإنما كان الجانب الوظيفي معتبراً في البنين الإسلامي؛ لأنه تتحقق به تلك المقاصد الشرعية.

ومراعاة للجانب الوظيفي في بناء المسجد أيضاً اختيار النبي صلى الله عليه وسلم طلق بن علي لإجاده إعداد الطين، فمن تمام الوظيفة في البناء، أن تتحقق فيه المتانة والقوة والإتقان، والطين من المكونات الأساسية التي لا تتحقق وظيفة البناء إلا بها، ولهذا الغرض أيضاً أعاد النبي صلى الله عليه وسلم بناء مسجده ثلاث مرّات، الأولى بالسميط: وهو لبنة أمام لبنة، والثانية بالضفيرة: وهي لبنة ونصف في عرض الحائط، والثالثة بالأثنى والذكر: وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان. فالإمعان في بناء المسجد مرات متعددة، وبطرق ووسائل مختلفة، يدلُّ على أهمية تطويع أسلوب البناء، ووسائله، لأداء وظيفة المسجد، فكل مراحل البناء التي مر منها المسجد النبوي تحكّمها النظرة الوظيفية، وليس الغرض من تحديد بنائه مجرد التزيين والتجميل البناء، لأنه لا يترتب عنه أداء وظيفة، ولا مقصد شرعي معتبر.

يقول الدكتور عبد الستار عثمان في إشارة إلى الدور الوظيفي لتخطيط المسجد وسط المدينة: "مما سبق يتضح أن وسطية المسجد في تخطيط المدينة نابعة أصلاً من مفهوم وظيفي إسلامي، مرتبط بوظيفة المسجد الجامع، باعتباره تكويناً معمارياً رئيسياً عاماً يتوجه إليه جميع من يؤدي الصلاة الجامعة"¹.

ويُقاس على هذا النظر كل أنواع الأبنية الأخرى، فكل ما ورد من التحذير من البناء والتقليل منه، مرده إلى النهي عن التكثير من البنين من غير أن تكون له منفعة، أو يؤدي وظيفةً من الوظائف المادية أو المعنوية، أو كون وظيفته ممنوعة أصلاً في الشرع، كالكنائس، والمعابد، وما في حكمها، ولهذا الوجه مُنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في مسجد الضرار، وأمر هو بهدمه؛ لكونه بني لقصد التفرقة بين المسلمين.

ومراعاة للجانب الوظيفي، اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بما يحقق الغرض في بناء بيوته، ولم يزد عليه إلا ما يعين على تحقيق ذلك الغرض، ولا بن القيم كلام نفيس فيه تأصيل لمراعاة الجانب الوظيفي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه: "لما عَلَّمَ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ على ظهر سير، وَأَنَّ الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدَّة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها، وتعليتها، وزخرفتها، وتوسيعها؛ بل كانت من أحسن منازل المسافر؛ تقي الحر والبرد، وتستتر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يُخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تُعشَّش فيها الهوامُّ لِسِعَتِهَا، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليه، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرًا وبردًا، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا

¹ المدينة الإسلامية، ص 114.

تفضل عنه بغير منفعةٍ ولا فائدةٍ فتأوي الهوامَّ في خلوّها، ولم يكن فيها كنفٌ فتؤذي ساكنها برائحها؛ بل رائحها من أطيب الروائح، لأنّه كان يُحبُّ الطيب، ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحته، ولا ريب أنّ هذه من أعدل المساكن وأنفعها، وأوقفها للبدن، وحفظ صحّته" ¹.

فهذا يدل على أن الوظيفة من موجّهات فقه البناء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ودل على ضرورة مراعاتها في المباني، ويدل على أن فقه البنين الإسلامي هو المؤسس الأول للنظرية الوظيفية، قبل ظهور النظريات الحديثة في العمارة، وإن كانت تنسب إلى المهندسين الغربيين ².

والدليل على ذلك، أن الأسس التي بنيت عليها النظرية الوظيفية الحديثة ³ تعتبر من أهم الأسس التي بني عليها الفكر المعماري الإسلامي، منذ نشأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما جاء بعده في مختلف الأعصر والمراحل التاريخية الإسلامية، إلى أن نزلت بالمسلمين نازلة الاستعمار، فصاروا يعتمدون الطراز العالمي الحديث، رغم

¹ زاد المعاد، 343/4.

² تنسب النظرية الوظيفية العمارة للمهندس السويسري شارل إدوار جانيريه-كري، أو كما يُعرف، لو كوربوزيه Charles-Édouard Jeanneret-Gris أو Le Corbusier، اشتهر بإنجازاته ذات الأسلوب الدولي، كان رائداً في الدراسات النظرية للتصميم الحديث، وقد كرّس نفسه لتزويد ظروف معيشية أفضل لسكان المدن المزدحمة، تواصلت مهنته خمسة عقود، بعدما أنشئت البنائيات في أوروبا الوسطى، والهند، وروسيا، بالإضافة إلى بناء واحد في الولايات المتحدة، كان أيضاً مخطّطاً، ورسمياً، ونحاتاً، وكتاباً، ومصمماً للأثاث، وكان عضواً في المؤتمر الدولي للعمارة الحديثة.

³ تتأسس النظرية الوظيفية في الهندسة على أربعة أسس، وهي: المنفعة، والإتقان والصلابة، والجمالية. وكلها معتبرة في الشريعة الإسلامية، ومراعاة في فقه البنين الإسلامي.

أنه أساس العمارة الإسلامية منذ نشأتها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوقف عند القدر المحقق للوظيفة في البنين ولا يتجاوزها، وينهى عن البناء لغير حاجة، واتبع الصحابة في ذلك، كما يدل عليه حديث ابن عمر المتقدم.

ويؤخذ من النظر في مقاصد الشريعة وكلياتها، أن الوظيفة في البناء نوعان:

النوع الأول: الوظيفة الخاصة؛ كالسكن، والعبادة، والتجارة، والأمن، والترفيه، وما يشبهها، فهذه هي الوظائف الأصلية المعتادة في جميع الأبنية التي بينها الناس، وهي التي يتحقق بها حفظ الضروريات الخمس، فالوظيفة المادية راجعة في مجملها إلى معنى مادي محسوس، وهو حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والعرض، والمال، ومكملاتها من الحاجيات والتحسينيات، وهذا النوع من الوظائف قاصر ولازم لصاحب البنين، لأن المسلم حين يبني بنيانا، فإنه يقصد إلى الانتفاع به، فمصلحة البنين الملموسة راجعة إليه نفسه وتعتبر حقا من حقوقه التي لا يجوز لغيره إلا بإذنه، ومصالحته عائدة عليه عودا حسيا لا معنويا.

النوع الثاني: الوظيفة العامة؛ وهي وظيفة معنوية يرجع نفعها على عموم الأمة، وهي إظهار قوة الدولة المسلمة وسطوتها، وإلقاء الرهبة في نفوس الأعداء، ويترتب عنها حفظ الملة، وحماية البيضة، والأصل فيها قوله عز وجل: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِّنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ"¹ ومن الوظائف المعنوية العامة للبناء في الإسلام، تحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض، وأداء واجب الاستعمار الذي أمر الله عز وجل به في قوله: "وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ

¹ سورة الأنفال، الآية 61.

يَلْقَوْمٍ إِعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
فَاسْتَعْمِرُوهُ ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ¹.

فالآية عامة في جميع أنواع الإعمار، ومن مشمولاته، الإعمار بالبنين، فيؤخذ
منها وجوب توفير الأبنية التي يترتب عنه منفعة للمسلمين، ويكثر بها الخير، ويعم
الصلاح الدنيوي والأخروي.

المطلب الثاني: فقه البنين من العهد الأموي إلى بداية الاستعمار الغربي:

الأصل في البنين في الإسلام، أنه موضوع ليليّ ضرورات الإنسان، وحاجاته التي
تقتضيها طبيعته البشرية أولاً، وليتم به مقصد تكريمه واستخلافه ثانياً، ولذلك اتجه
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الضروري من البناء، ولم يتوسع في طلب كل الحاجات
والتحسينات؛ إذ كانت همته هي وضع الأسس الضرورية التي قامت عليها الحضارة
الإسلامية، ولم يكن همه التمتع بملذات الدنيا وشهواتها، وقد فهم الصحابة رضي الله
عنهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البنين _أول الأمر_ وعرفوا أن المقصد منه
إنما هو الاستكثار منه في ذلك الوقت، وأنه لو أراد أن يتوسع في البنين لفعل، ولذلك
لما تغير حال المسلمين، بدأوا بالتوسع في البناء، وإجادة أساليبه، وتطلّب ما حسن من
مواده، وكانت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته في مجال البنين، معتمداً
انطلاقهم في أعمال الإنشاء والبناء.

وظهر بذلك طور آخر من أطوار فقه البنين، امتد عبر العصور الإسلامية
المختلفة، واتسم بتنوع أنماطه، واختلاف أشكاله، بسبب ما وجده المسلمون في الطراز

¹ سورة هود، الآية 60.

النبوي من المرونة والحرية، أتاحت لهم فرصة تطوير الأنماط العمرانية لتناسب مع ذلك الطراز النبوي، ولا تتعارض بيئاتهم، وخصوصياتهم الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية. ويعتبر هذا الطور أهم مرحلة من مراحل التجربة الإسلامية في مجالات التخطيط العمراني؛ ففيه تكاملت مبادئ النظريات الهندسية والمعمارية الإسلامية، وفيه وُضعت قوانينها وأنظمتها التي تجب مراعاتها في البنين، وقد حصرت في ثلاثة مبادئ حاکمة.

المبدأ الأول: مراعاة البيئة في التخطيط والبنين:

لما كان حفظ النفس من الآفات ضروريا من ضرورات الشريعة الإسلامية، اعتبر مبدأ البيئة من معايير اختيار مواقع الاستيطان والبنين، ومعنى هذا المبدأ، أن يكون موقع البناء موافقا لصلاح الأجسام، مناسبا لدوام صحة السكان، ولذلك كان اختيار الموقع الذي ذي الهواء النقي، والماء الكثير، من الأمور الضرورية في بناء المدن الإسلامية وتخطيطها، حتى فسروا قوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ"¹. بأنه خلو موقع البنين من مسببات الأمراض، قال القرطبي: "بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ" معناه: "طيبة ليس فيها هوام لطيب هوائها"².

وقال في وصف الله عز وجل لماء الجنة: " مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرٍ"³، "أي غير متغير الرائحة، والآسن من الماء مثل الآجن، وقد آسن الماء يأسن ويأسن أسنا وأسونا إذا تغيرت رائحته"⁴.

¹ سورة سبأ، الآية 15.

² الجامع لأحكام القرآن 14 / 284.

³ سورة محمد، الآية 15.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، 16 / 236.

وقد دل ذلك أن مراعاة الجوانب البيئية في البناء من المعايير المستقرة عند المسلمين، لأنه يورث صحة الأجسام، وسلامتها من الأمراض، ويدل عليه ما روي في اختيار موقع الكوفة والبصرة، فقد روعي فيه صلاح موقعه، ومناسبة هوائه للطباع، وموافقته لصحة الأجسام، فعند يعقوبي: "وحدثني حفص بن عمر العمري، قال: حدثني الهيثم بن عدي الطائي، قال: أقام المسلمون بالمدائن واختطوها وبنوا المساجد فيها، ثم إن المسلمين استوخموها واستوبؤوها، فكتب بذلك سعد بن أبي وقاص إلى عمر، فكتب إليه عمر، أن تنزلهم منزلا غربا فارتاد كوفية ابن عمر فنظروا فإذا الماء محيط بها، فخرجوا حتى أتوا موضع الكوفة اليوم، فانتهوا إلى الظهر، وكان يدعى خد العذراء ينبت الخزامى والأقحوان والشيخ والقيصوم والشقائق فاختطوها"¹.

وقال في الاستقصا: "وفي سنة أربع عشرة أمر عمر رضي الله عنه باختطاط البصرة والكوفة بعراق العرب، لما بلغه من وخامة البلاد، وأن العرب قد تغيرت ألوانهم بالعراق، فأذن لهم في اختطاط المصرين، وأن لا يتجاوزوا في بنائهما السنة ويقال إن اختطاط الكوفة كان في سنة سبع عشرة"².

فقد دل هذا على أن صلاح الهواء، والمياه، والأرض، وخلو الموقع من الهوام والحشرات، كان معيارا ضروريا لاختيار مواقع البناء منذ العصور الإسلامية الأولى، وكانت الكوفة والبصرة أول مدينتين أسسهما المسلمون وراعوا في تخطيطهما عنصر البيئة السليمة.

فلذلك كان عنصر البيئة شرطا مهما عند منظري المدينة الإسلامية، فقد ذكر الإمام الماوردي شروط إنشاء الأمصار التي بها ثبات الملك وجعل من أسسها

¹ فتوح البلدان، ص 272.

² الاستقصا، 1/ 82.

الجوانب الصحية والبيئية، سواء في تخطيط المدن، أو فيما ينبغي مراعاته عند الاستقرار بها، ثم قال في شروط تخطيطها: "والذي يعتبر في إنشائها ستة شروط: أحدهما: سعة المياه المستعذبة... والثالث اعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والترية"¹.

فقد تضمن هذان الشرطان مُكوّني البيئة السليمة: الماء العذب، والهواء المعتدل، فإنهما إذا توفرا في مكان أثرا في سلامة الإنسان والحيوان.

وتدل هذه الشروط عند تأملها أنها مبتناة على كُلي من كليات الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس؛ إذ لا حياة للأنفس إلا بوجود الماء العذب، والهواء النقي.

ولذلك بنى ابن خلدون نظريته التخطيطية على قاعدتين أصيلتين في الفقه، وهما دفع المضار وجلب المنافع، ثم بين المراد بهما بقوله: "... ومما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السّماويّة طيب الهواء للسلامة من الأمراض، فإنّ الهواء إذا كان راكدا خبيثا، أو مجاورا للمياه الفاسدة، أو مناقع متعفّنة، أو مروج خبيثة، أسرع إليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذا مشاهد، والمدن التي لم يُراعَ فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب"².

وتبعه ابن الأزرقي فصرح بأن اختيار موقع البناء مراعى فيه أصلا: دفع المضار وجلب المنافع، وقال في القسم الثاني من قسمي المضار: "الثاني سماوية ودفعها باختيار المواضع الطيبة الهواء، لأن ما خبث منه بركود، أو تعفن، لمجاورته لمياه فاسدة، أو مناقع متعفّنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، كما هو مشاهد بكثرة"³.

¹ تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص 162.

² تاريخ ابن خلدون، 1/ 432_433.

³ بدائع السلك في طبائع الملك، 2/ 277.

فقد ذكرنا علة اشتراط سلامة البيئة، وهي أن ركود الهواء والمياه سبب التعفنات، وإذا تعفن الهواء والماء، أدى ذلك إلى الأمراض والأسقام، وهو تعليل مبني على نظرة مقاصدية، وخبرة علمية متطورة، مستقاة من التجربة الإسلامية المتراكمة في مجال تخطيط المدن، وبنائها.

يقول الدكتور زكرياء المرابط في معرض حديثه عن إسهام هؤلاء العلماء في تخطيط المدينة الإسلامية: "...ويمكن اعتبارهم سباقين إلى وضع الأسس والضوابط التي تنظم المجال وتقننه، وأن ما كتبه يعد فتحا في باب تخطيط المدن وإنشائها"¹.

والناظر في الفرق بين كلام الماوردي وكلام ابن خلدون وابن الأزرقي، يلحظ وجود تطور في شروط تخطيط المدن وبنائها، ومرد ذلك إلى استفادة ابن خلدون وابن الأزرقي من التجربة المتراكمة في إنشاء المدن الإسلامية، ومن الأنظار الفقهية في فقه البنين. وقد لاحظ الدكتور عبد الستار عثمان هذا فقال: "وقد أشار كل من ابن خلدون وابن الأزرقي في القرن التاسع الهجري... إلى هذه الشروط، فذكرنا أن ما تجب مراعاته في أوضاع المدن أصلا من مهمان: دفع المضار، وجلب المنافع، وفصلا تفصيلا كل أصل منهما، مما يتضمن هذه الشروط تفصيلا مستفيدا من التجربة التي تبلورت بعد إنشاء العديد من المدن الإسلامية طيلة هذه القرون"².

وقد ذكروا أيضا أن مواقع المدن... زيادة على أثرها على صحة الأجسام وقلة الأمراض بسبب البيئة الصحية... لها أثر على جودة العقول وسلامة الطباع، وعلى مآكل أهلها، ومشاربهم، من ذلك ما ذكره الناصري عن مدينة مراكش حين بناها ابن

¹ التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص 206.

² المدينة الإسلامية، ص 97.

تاشفين، قال: "...فاختطها يوسف وبني بها القصور، والمسكن الأنيقة، وهي في مرج فسيح، وحولها جبال على فراسخ منها، وبالقرب منها جبل لا يزال عليه الثلج، وهو الذي يُعَدِّل مزاجها وحرها"¹.

فقد كان لقربها من جبال درن أثر على بيئتها واعتدالها، وعلى صلاح موقعها، ففي الاستبصار في عجائب الأمصار: "وهي مدينة طيبة التربة كأنها غطاء من حجر على حجر، عذب ماؤها قريب من قامة أو قامتين"².

ومن محاسنها أنها عذبة المياه، قال الإدريسي: "وشرب أهل مراکش من الآبار، ومياؤها كلها عذبة، وآبارهم قريبة معينة"³.

ووصف المراكشي جزيرة ميورقة بأنها، لاعتدال هوائها وصفائه، خالية من الهوام المؤذية، والحيوانات المضرة، قال: "أخصب الجزر أرضاً، وأعد لها هواء، وأصفاها جواً... اتفق أهلها على أنهم لم يروا فيها شيئاً من الهوام المؤذية قط منذ عُمرت، من ذئب أو سبُع، أو حية، أو عقرب، إلى غير ذلك مما يُخشى ضرره"⁴.

وأما ما يدل على أثر البيئة على سلمة الطباع، وجودة العقول، فقد قال المقرئ في وصف أصبهان: "مدينة عظيمة من أعلى المدن ومشاهيرها، جامعة لأشتات الأوصاف الحميدة؛ من طيب التربة، وصحة الهواء، وعذوبة الماء، وصفاء الجو، وصحة الأبدان... يبقى التفاح بها غضاً سنةً، والحنطة لا تتسوس بها، واللحم لا يتغير أياماً"⁵.

¹ الاستقصا، 2/ 24.

² الاستبصار، 1/ 209.

³ نزهة المشتاق، 1/ 234.

⁴ المعجب، ص 196.

⁵ آثار البلاد، ص 296.

وقال القزويني عند وصف مدينة طليطلة: "من أجلّ مدنها قدراً، وأكثرها خيراً، تُسمى مدينة الملوك، ومن طيب تربتها، ولطافة هوائها، تبقى الغلات في مطاميرها سبعين سنة"¹.

وقال في مدينة صنعاء: "كانت مدينةً حصينة، كثيرة الأهل، طيبة الهواء، عذبة الماء، كثيرة الأشجار، لذيدة الثمار"².

وقال أيضاً: "أحسن مدنها بناء، وأصحها هواء، وأعذبها ماء، وأطيبها تربة، وأقلها أمراضاً، ذُكر أن الماء إذا رش في بيوتها تفوح منه رائحة العنبر، وهي قليلة الآفات والعلل، قليلة الذباب والهوم، إذا اعتل إنسان في غيرها ونقل إليها يبرأ، وإذا اعتلت الإبل وأرعيت في مروجها تصح، واللحم يبقى بها أسبوعاً لا يفسد"³.

ومما يدل على الوعي بتأثير البيئة في محيطها، ما روي أن الحجاج لما أراد أن يبني مدينة واسط كلف الأطباء لينظروا له موزعا مناسباً للبناء، يقول الحموي: "وجّه الحجاج الأطباء ليختاروا له موزعا حتى يبني فيه مدينة، فذهبوا يطلبون ما بين عين التمر إلى البحر، وجوّلوا العراق، ورجعوا وقالوا: ما أصبنا مكاناً أوفق من موضعك هذا في حُفوف الريح وأنف البرية"⁴.

وقال كذلك: "لما فرغ من حروبه استوطن الكوفة، فأنس منهم الملل والبغض له، فقال لرجل ممن يثق بعقله: امض وابتغ لي موزعا في كرش من الأرض أبني فيه مدينة، وليكن على نهر جار، فأقبل ملتصقا بذلك حتى سار إلى قرية فوق واسط بيسير،

¹ المصدر نفسه، ص 545.

² المصدر نفسه، ص 40.

³ آثار البلاد، ص 50.

⁴ معجم البلدان، 5/ 348.

يقال لها واسط القصب، فبات بها واستطاب ليلها واستعذب أنهارها واستمرراً طعامها وشرابها"¹.

وذكر القزويني مدينة الطائف فقال _نقلاً عن الأصمعي_: "دخلت الطائف وكأني أبشر وقلبي ينضح بالسرور، ولم أجد لذلك سبباً إلا انفساح جوها وطيب نسيمها"².

وقال ابن عذاري: "وأما القيروان، فهي في بسيط من الأرض، ممدودة في الجوف منها نحو تونس، وفي الشرق نحو سوسة والمهدية، وفي القبلة نحو صفاقس، ويقرب منها البحر الشرقي: فيبينا وبين البحر مسيرة يوم، وسائر جوانبها أرض طيبة"³.

ولم يكن اختيار مواقع المدن الإسلامية منتهى تهتم المسلمين بالبيئة، فقد أنشأوا المستشفيات العظيمة، وأحاطوا المدن والقصور والمنازل بالحدائق ونوافير المياه، والحمامات، ومصارف المياه والأوساخ، وأنشأوا الأفنية الواسعة داخل القصور والمنازل، والمنشآت الدينية والعلمية والساحات العامة.

وقد بلغ اهتمامهم بالبيئة في البنين، أن وضعوا تصاميم المباني بما يتلاءم مع أجواء المناطق الجغرافية من حر أو برد، ذكر أبو عبيد البكري مدينة أجدابية ثم قال: "...وليس لمباني مدينة أجدابية سقوف خشب، إنما هي أقباء طوب، لكثرة رياحها ودوام هبوبها"⁴.

¹ المصدر السابق.

² آثار البلاد، ص 97.

³ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، 1/ 293.

⁴ المسالك والممالك، 2/ 651.

فالسبب في اتخاذهم القباب من الطوب، أنه يساهم في تخفيف حرارة البيئة الصحراوية، ورياحها الدائمة الكثيرة، فكلما كان الفضاء الداخلي للبناء مرتفعا واسعا، كلما انخفضت درجة حرارته.

ويعتبر الفناء أيضا عنصرا مهما، لوظيفته البيئية والصحية، وأثره في تهوية المباني، والسماح بدخول أشعة الشمس إلى داخل المباني، وهو من المعالجات البيئية والصحية التي امتاز بها فقه البنين في الإسلام.

فقد كان لعنصر البيئة مكانة كبيرة في اختيار مواضع البناء، وهو ما يفسر تكليف الحكماء بمهمة اختيار مواقع المدن، يقول القزويني: "ثم إن الملوك الماضية لما أرادوا بناء المدن، أخذوا آراء الحكماء في ذلك، فالحكماء اختاروا أفضل ناحية في البلاد، وأفضل مكان في الناحية، وأعلى منزل في المكان، من السواحل، والجبال، ومهب الشمال، لأنها تفيد صحة أبدان أهلها، وحسن أمزجتها، واحترزوا من الآجام، والجزائر، وأعماق الأرض، فإنها تورث كرباً وهرماً... فأكثر ما بناها الملوك العظماء على هذه الهيئة، فترى أهلها موصوفين بالأمزجة الصحيحة، والصور الحسنة، والأخلاق الطيبة، وأصحاب الآراء الصالحة، والعقول الوافرة"¹.

وقد تحصل من هذه النقول أن البيئية السليمة من المعايير المعتمدة في فقه البنين، وأنه معيار مبني على مقاصد الشريعة الإسلامية، في حفظ النفس، ويدل ذلك كله على مكانة البيئة وأصالتها في فقه البنين.

¹ آثار البلاد، ص 8.

المبدأ الثاني: مراعاة الجانب الاقتصادي في التخطيط والبنين

والمراد من هذا المبدأ أن يكون موقع المدينة في مكان تتوفر فيه أسباب المعيشة، وتكون لأهلها القدرة على اكتساب الأموال، بالفلاحة، والصناعة، والتجارة، وإمكان التصدير والاستيراد، ولذلك اشترطوا لبناء المدن ألا تكون في موقع منقطع عن سبل الإمداد، وأن تبني فيها الأسواق، ويؤتى إليها بأرباب الحرف والصنائع، واعتبر هذا من معايير البنين، وأسباب الاستيطان، ولا تكون المدينة صالحة للاستقرار حتى تتوفر فيها هذه الشروط، فقد ذكر الماوردي أن المِصر لا يتحقق إلا إذا توفرت فيه أسباب المعيش وعَدَّ من أركانه: "التماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وصناعة، والتعرض للكسب وطلب المادة"¹.

وذكر أن من شروط إنشاء الأمصار: "إمكان الميرة المستمدة"²، ومن حقوق ساكنيها على واليها وأميرها: "أن يقدر أسواقه بحسب كفايته وفي مواضع حاجته"³. فقد أحاط بجميع المعايير الاقتصادية التي يحتاج إليها سكان المدينة، من الصناعة، والتجارة، والفلاحة، وهي أصل التنمية الاقتصادية لكل بلد، ويقتضي ذلك بناء الأسواق، والمصانع، ووفرة المراعي، والمحاطب، والمزارع، والمخازن.

وقد أورد عبد الستار عثمان قول ابن أبي الربيع: "إمكان الميرة المستمدة" ثم قال: فهو يفسر في إيجاز بليغ، النظرية الاقتصادية في التخطيط، فتوفير الغذاء مطلب أساسي لنشأة المدن واستمرار حياتها، ولم يحدد الشرط سبيلا لتحقيق هذا المطلب، وفي ذلك ما يشير إلى إمكانية توفر ذلك بأوجه مختلفة، فكانت المدينة تعتمد على إقليمها الذي

¹ تسهيل النظر، ص 162.

² المصدر السابق.

³ المصدر السابق، ص 163.

يمدها بما تحتاج إليه، أو أن تحصل على ما تحتاج إليه عن طريق التجارة والتبادل، أو غير ذلك من الأساليب ...¹.

وقد نص ابن خلدون على هذا المبدأ فقال: "ومما يراعى من المرافق في المدن، طيب المراعي لسائمتهم؛ إذ صاحب كل قرار لا بد له من دواجن الحيوان للتّاج، والضّرع، والرّكوب، ولا بد لها من المرعى، فإذا كان قريبا طيبا كان ذلك أرفق بحالهم؛ لما يعانون من المشقة في بعده، ومما يراعى أيضا، المزارع فإنّ الزّرع هي الأقوات، فإذا كانت مزارع البلد بالقرب منها كان ذلك أسهل في اتّخاذه، وأقرب في تحصيله، ومن ذلك الشّجر للحطب، والبناء، فإنّ الحطب ممّا تعمّ البلوى في اتّخاذه، لوقود النّيران للاصطلاء والطّبخ، والخشب أيضا ضروريّ لسقفهم، وكثير ممّا يستعمل فيه الخشب من ضروريّاتهم، وقد يراعى أيضا قربها من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النّائية، إلّا أنّ ذلك ليس بمثابة الأوّل، وهذه كلّها متفاوتة بتفاوت الحاجات، وما تدعو إليه ضرورة السّاكين"².

وهذه أن الشروط التي ذكرها نوعان: أحدهما يتحقق باختيار موقع المدينة كالمرعى والمحتطب والمحرت، والثاني يجب على ولي الأمر أن يسعى لتحقيقه بعد اختطاط المدينة؛ إذ لا يغني البناء في موقع قريب من مواقع الاحتطاب، والزراعة، والرعي، عن بناء الأسواق، واستجلاب التجار وأرباب الصنائع والحرف المختلفة إليها، وربط العلاقات مع الأقاليم والبلدان القريبة والبعيدة، من أجل تبادل المنافع بالاستيراد منها، والتصدير إليها.

¹ المدينة الإسلامية، ص 97.

² تاريخ ابن خلدون، 1/ 434.

ومن أسباب ازدهار اقتصاد المدن وكثرة أموالها حسن اختيار مواقعها يقول عبد الستار عثمان: "وفي ضوء ذلك كان اختيار موقع المدن مرتبطا غالبا بالإقليم، وبالطرق التجارية الهامة التي يمكنها من توفير احتياجاتها، وتصدير إنتاجها... وقد ازدهر كثير من المدن الإسلامية معتمدة على أقاليمها كبغداد والقاهرة وفاس ومراكش وقرطبة وألمرية وغيرها"¹.

ومما يدل على ذلك قول الناصري عند ذكر بناء مدينة فاس: "...ثم بنى القيسارية إلى جانب المسجد، وأدار الأسواق حوله، وأمر الناس بالبناء وقال لهم: من بنى موضعا أو اغترسه قبل تمام السور فهو له"².

فقد بنى الأسواق ثم دعا الناس للبناء والاغتراس، لأن ذلك من أسباب التنمية الاقتصادية.

وقال أبو عبيد البكري في ذكر بغداد: "بعث المنصور رجالا سنة خمس وأربعين ومائة يطلبون له موضعا بيني فيه مدينة، فطلبوا فلم يرضوا موضعا حتى جاء فنزل على البئر الذي بالصرافة فقال: هذا موضع أرضاه، تأتيه الميرة من الفرات ودجلة والصرافة"³. وروي عنه أنه قال: "إنما أريد موضعا يرتفق الناس به، ويوافقهم مع موافقته لي، ولا تغلو عليهم فيه الأسعار، ولا تشتد فيه المؤنة، فإني إن أقمت في موضع لا يجلب إليه من البر والبحر شيء، غلت الأسعار، وقلت المادة، واشتدت المؤنة... هذا موضع

¹ المدينة الإسلامية، ص 98.

² الاستقصا، 1/222.

³ المسالك والممالك، 1/434.

أبني فيه، فإنه تأتيه المادة من الفرات ودجلة وجماعة من الأنهار، ولا يحمل الجند والعامة إلا مثله، فخطها وقدر بناءها، ووضع أول لبنة بيده"¹.

ومما يدل على أهمية هذا المبدأ أن العلماء أوجبوا على الحكام تكثير البنين؛ وجعلوه من أسباب قيام الملك، وعظم شأن الدولة، وكثرة الأموال، وقلة الآفات المترتبة عن الخصاصة، يقول ابن حزم: "يأخذ السلطان الناس بالتجارة، وكثرة الغراس، ويُقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل واحد ملك ما عمّر، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأمر، ويكثر الأغنياء، وما يجب فيه الزكاة"².

المبدأ الثالث: مراعاة التحصين في التخطيط والبنين:

الغرض من التحصين أن يكون المسلمون آمنين في دينهم وديناهم، ولذلك قام النبي صلى الله عليه وسلم ببناء الخندق على المدينة لما علم باجتماع الأحزاب عليه، حماية للإسلام والمسلمين، مع أن المدينة متحصنة بموقعها الجغرافي الواقع بين جبال أحد، وعير، وسلع، وثور،³ وبمنازل الصحابة الذين أسكنهم النبي صلى الله عليه وسلم في جهاتها، وفقد استدل العلماء بإحاطة المدينة بمنازل الصحابة على قصده عليه السلام إلى تحصينها من الأعداء، فقد روى مسلم عن جابر قال: "خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

¹ تاريخ الطبري، 7/ 616.

² مروج الذهب، 4/ 344_345.

³ انظر التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص 136_137.

عليه وسلم فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد" قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: "يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم"¹.

ورواه البخاري عن أنس، بلفظ: "أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، وقال: "يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم، فأقاموا"². قال القاضي عياض: "زاد في كتاب البخاري وكره أن تُعرى المدينة، فهذه علة أخرى في حَضِّهم على المقام لئلا يخلو ما حول المدينة فتترك عراء"³.

فعلة الحَض على البقاء في رواية مسلم هي كثرة الأجر، وأما رواية البخاري فالعلة المنع فيها ألا تُعرى المدينة من تلك الناحية، وهي العلة المناسبة الذي تدل على القصد إلى تحصين المدينة، ويستفاد منها مراعاة مبدأ التحصين في فقه البنين.

وبدل هذا الاحتياط على رؤية مستقبلية للنبي صلى الله عليه وسلم، مبنية على حماية المدينة من أن يستبيحها العدو، وكان ذلك كافيا لحمايتها، لكن لما اجتمعت العرب وتحالفت ضد المسلمين، احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مزيد تحصن، فوقع حفر الخندق، وأبان ذلك عن كفاءة سلمان رضي الله عنه، وتجربته في المجال العسكري، وكان ذلك بداية لظهور فكرة الخندق، واتخاذها وسيلة للتحصين والدفاع.

وأصل هذا الباب قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِّنْ دُونِهِمْ لَأَتَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"⁴.

¹ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الحديث 665، (462/1).

² صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، (3/23).

³ إكمال المعلم، 2/643. وينظر التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص138.

⁴ سورة الانفال، الآية 61.

ومن أنواع الإعداد بناء الأسوار، والحصون، والخنادق، والمتاريس، والقلاع، والقصبات، فالآية عامة في كل يقع به الإعداد للعدو، فقد ذكر الطبري الخلاف في المراد بالقوة في الآية ثم قال:

"ولا وجه لأن يقال: "عنى بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة، وقد عمَّ الله الأمر بها"¹.

وقال ابن عطية: "والخيل والمركوب في الجملة، والمحمول عليه من الحيوان، والسلاح كله، والملابس الباهية، والآلات، والنفقات، كلها داخلة في القوة"².

يدل هذا على أن معنى القوة المأمور بها في الآية، ينطلق على جميع ما يقع به دفع العدو، من أنواع الأسلحة والتحصينات، ولذلك كان معيار التحصين أساس اختيار مواقع المدن الإسلامية، كالكوفة، والبصرة، وذلك لما كتب سعد لعمر يستأذنه في بناء معسكر للمسلمين يوافق طبائعهم، وينطلقون منه في لتفح البلاد القريبة منها، فأمره عمر: " أن ابعث سلمان وحذيفة رائيدين فليرتادا منزلا بريا بحريا ليس بيني وبينكم فيه بحر ولا جسر"³.

ثم استقر الجانب التحصيني معيارا لبناء المدن الإسلامية، وشرطا من شروط البنين، فقد ذكر الماوردي أن من شروط إنشاء الأمصار وحقوق الساكنين فيها: "تحصين منازلهم من الأعداء والزعار... وأن يحوطهم بسور إن تآخموا عدوا، أو خافوا

¹ تفسير الطبري، 11 / 249.

² المحرر الوجيز، 2 / 545.

³ الكامل في التاريخ، 2 / 352.

اغتيالاً، حتى لا يدخل عليهم إلا من أرادوا، ولا يخرج عنهم إلا من عرفوه، لأنه دار لساكنيه، وحرز لمستوطنيه...¹. وتبعه ابن أبي الربيع في ذلك.

ويدل مبدأ التحصين والتأمين على استقرار الأمة، وبداية البحث عن أسباب الترف والدعة، يقول ابن خلدون: " اعلم أنّ المدن قرار يتّخذها الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من التّرف ودواعيه، فتؤثّر الدّعة والسّكون، وتتوجّه إلى اتّخاذ المنازل للقرار، ولما كان ذلك القرار والمأوى، وجب أن يُراعى فيه دفع المضارّ بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع، وتسهيل المرافق لها، فأما الحماية من المضارّ فيراعى له، أن يدار على منازلها جميعاً سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في متمنّع من الأمكنة، إمّا على هضبة متوعّرة من الجبل، وإمّا باستدارة بحر، أو نهر بها، حتّى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف امتناعها وحصنها"².

وقال ابن الأزرق: " المسألة الثانية أن الملك يدعو إلى نزول الأمصار لأمرين: أحدهما ما ينزع إليه بعد استقرار حصوله من الدعة والراحة واستكمال ما كان ناقصاً في البدو من أحوال العمران...."³.

ومن تمام الاستقرار عنده، تحصيل الحماية، والأمن من مُنغصاته، وذلك: " بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع إما على هضبة متوعرة من الجبل

¹ تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص 163_164.

² تاريخ ابن خلدون، 1/ 432_433.

³ بدائع السلك، 2/ 276.

أو باستدارة بحر، أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر، أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف تحصينها¹.

فالتحصين وسيلة لحماية البنيان، وهو راجع إلى حفظ الدين، والنفوس، والمال، والعرض، وهي مقاصد الشريعة وكيالاتها التي جاءت من أجل حمايتها.

ويدل هذا على تعدد وسائل التحصين وتنوعها، كالبناء في المواقع الجغرافية المتوعرة، أو المناطق المتوغلة في الصحراء، أو البناء وراء الأنهار، أو على شواطئ البحار، وألا تكون منفصلة عن مراكز القيادة، لإمكان الإمداد بالجيش، والأقوات عند الحاجة. يقول ابن خلدون: "ومما يراعى في البلاد الساحلية التي على البحر، أن تكون في جبل، أو تكون بين أمة من الأمم موفرة العدد، تكون صريخا للمدينة متى طرقها طارق من العدو، والسبب في ذلك أن المدينة إذا كانت حاضرة البحر ولم يكن بساحتها عمران للقبائل أهل العصبية، ولا موضعها متوعر من الجبل، كانت في غرة للبيات، وسهل طروقها في الأساطيل البحرية على عدوها، وتخيّفه لها، لِمَا يأمن من وجود الصريخ لها"². وذكر أمثلة للمدن الساحلية التي كان طروقها سهلا، كالإسكندرية، وطرابلس، وبرقة، وسلا، فإنما استسهلها العدو لكونها على الساحل، وبعدها عن الصريخ، بخلاف بجاية وسبتة، فإنهما واقعتان على الساحل ولكنهما قريبتان من القبائل.

ولهذا أمر عمر سعدا: "أن ابعث سلمان وحذيفة راثنين فليرتادا منزلا بريا بحريا ليس بيني وبينكم فيه بحر ولا جسر... ولما نزلها سعد وكتب إلى عمر: إني قد نزلت

¹ المصدر السابق، 2/ 277.

² تاريخ ابن خلدون، 1/ 435.

بالكوفة منزلا فيما بين الحيرة والفرات بریا وبحريا...¹. فإنما اشترط عمر أن يكون موضع المدينة برا ليس بينهما بحر؛ لئلا تنفصل عن الإمداد بالجيش أو الطعام عن الحاجة، أو يقطعها عنه العدو عند الحرب، وخاصة إذا كانت المدينة متاخمة للعدو، أو قريبة من بحر يسهل منه اقتحام العدو، وقد ثبت ذلك بالتجربة.

ولما ذكر صاحب الاستبصار مدينة نُفَيْس، أو "تَنْمَل" وصفها بأنها "عليها سور حصين، وهي أمنع حصن أو قلعة في بلاد المغرب، لوعورة الطريق من هذه البلاد، لأن زيارة الأئمة الأطهرين لها على طرق مرصوفة من الخشب، متى احتيج إلى إزالتها أزيلت، فتعلقت السبل وحرار الدليل، فتعابن مهوى بعيدا لا يدرك له قعر، وهي في وسط القبائل المعروفين بالشهامة والنجدة"².

ومن وسائل التحصين بناء الأسوار، والخنادق، والقلاع، والحصون، والقصبات حول المدن، لحمايتها من هجمات الأعداء، وإعاقة العدو عند قدومه، وإنشاء المناظر في القلاع، والقصبات، لمراقبة الأعداء، سواء من البر أو البحر.

فقد خندق النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة تحصينا لها من الأحزاب، ومن الأمثلة عليه أيضا اختيار المنصور العباسي لموقع بغداد فقد كانت في موضع بين نهر دجلة والفرات، وكانا لها حاجزين من الأعداء، يقول عبد الستار عثمان: "ويكشف لنا عن هذا الاتجاه في اختيار مواقع المدن، ما يذكر للخليفة المنصور عندما اختار موقع بغداد من أن نهر دجلة والفرات بمثابة خندق مائي يزيد من مدينته تحصينا"³.

¹ الكامل، 2 / 352.

² الاستبصار، 1 / 208.

³ المدينة الإسلامية، ص 108.

فقد بان بهذا أن بناء التحصينات كان مبدأ من مبادئ فقه البنين، أساسا من أسس تخطيط المدن، وأن: "الاهتمام بتحسين المدينة كان واضحا في الرؤية التخطيطية لها، فأنشئت الأسوار والخندق"¹.

ينقل الدكتور زكرياء المرابط عن وليد المنيس قوله: "إن المتأمل لهذه الضوابط يجدها صالحة لكل زمان، فإنك لا تجد موطنا صالحا للاستقرار يخلو من هذه الضوابط الجامعة المانعة؛ لأنها تشمل السكن، وحفظ الأموال، وحفظ الحرمات، والتماس الصناعة والحاجات الأساسية، وأخيرا، طلب الكسب والسعي لطلب مواده، لهذا فقد غطى الماوردي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية"².

والمتخَلِّص من هذا المبحث أن فقه البنين نظام معماري متكامل، مبني على أسس تراعي مختلف الجوانب البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، ويدل ذلك على أن علماء المسلمين أول من وضع الأسس النظرية، التطبيقية للهندسة المعمارية، والتخطيط العمراني، والتهيئة الحضرية.

قال الدكتور زكريا المرابط: "ويمكن اعتبارهم سباقين إلى وضع الأسس والضوابط التي تنظم المجال وتقننه، وأن ما كتبه يعتبر فتحا في باب تخطيط المدن وإنشائها"³.

المطلب الثالث: فقه البنين بعد سيطرة الاستعمار الغربي على البلدان الإسلامية:

النظر في هذا الطور متعلِّقه ببيان التأثير الذي أحدثه الاستعمار الأوروبي على البناء في البلاد الإسلامية، ما ترتب عنه من استيلاء المعمارين والمهندسين المسلمين، وتأثرهم بالطرز المعمارية الغربية، وانبهارهم بالحضارة الأوروبية الحديثة المادية، وما ترتب

¹ المدينة الإسلامية، ص 76.

² انظر التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص 207.

³ المصدر نفسه، ص 206.

عن ذلك من تخريبٍ للبيئات التقليدية الأصيلة، وتفكيك الصلة بينها وبين أصولها الشرعية، وتشنت للروابط الدينية، والعلاقات الاجتماعية.

ونتج عن التأثير بالأنماط الهندسية الغربية، تشوُّهٌ أصاب المدن الإسلامية، بسبب التناقض بين مجالاتها التقليدية والحديثة، وقيام الطراز المعماري الحديث على قيم ومبادئ الفكر الغربي العلماني.

وفي خضم ذلك التأثير والانبهار بالطُّرز الغربية الحديثة، ظهرت دعوات إلى إحياء الفكر المعماري الإسلامي، ولكنها كانت محاولات أصابت الجوانب الشكلية فقط، ولم تنصب على إعادته إلى أصوله، وإحياء قيمه، العقديّة، والأخلاقية، والاجتماعية، والجمالية، وكان ذلك من التصورات الخاطئة لفقهاء البنين، فكثير ممن يدعو إلى تجديد العمارة الإسلامية، لا يهتم بأصولها الشرعية، ولا بجوانبها القيمية الموجهة لها، وإنما يتصورها عبارة عن بناء ذي أبواب وأقواس مزخرفة لا غير، ولذلك تجد كثيرا مما ألف في العمارة الإسلامية، يتحدث عن الجانب الهندسي والفني والجمالي، ولا يتحدث عن الخلفيات الكامنة وراء تلك الهياكل، وأصولها الشرعية، والقيم المؤثرة فيها، مع أنه هو الجانب الذي ينبغي أن يُهتَمَّ به، أما الجوانب الشكلية فيعتبرها التغير والتبدل، بتغير الأزمان، وتجدد الأنظار، وتطور الإنسان والبنين.

بداية التأثير بالفكر الغربي في البنين:

يذكر الدكتور فريدي شافعي أن ظهور التأثير بالفكر الغربي، _عموما وفي العمارة خصوصا_ بدأ مع محمد علي بمصر، يقول: ثم ما كاد محمد علي يستقل بمصر ويخرج عن طاعة السلطان العثماني، حتى فتح أبواب مصر إلى أوسع مدى للأوروبيين؛ من علماء، ومهندسين، وأطباء، وأصحاب حرف، وفنون، ومن تجار ومغامرين أيضا، وكان من المهندسين المعماريين باسكال كوست الذي اصطفاه كمعماري خاص له،

وكان معه غيره ممن حملوا معهم كثيرا من التقاليد السائدة في أوربا في ذلك الوقت، من طراز النهضة الذي كان قد وصل إلى المراحل الأخيرة من تطوراته... ومن ثم طغت العمارة الأوروبية وجرفت تياراتها الرواسب الباقية من العمارة الإسلامية في جميع الأقطار التي كانت مهذا ومسرحا لظهورها ونضجها وتطوراتها المختلفة"¹.

ويصف ما حدث من اضمحلال العمارة الإسلامية في الهند بسبب الاستعمار فيقول: "وأصاب الهند ما أصاب البلاد الإسلامية الأخرى، من زحف الاستعمار الأوربي وما صحب ذلك من طغيان التقاليد المعمارية الغربية، التي نالت من أصالة العمارة الإسلامية وجعلتها تدور في دوامات وتيارات، وتبدو كأنها تلفظ أنفاسها الأخيرة"².

فقد كان الاستعمار في أصله استعمارا فكريا قبل أن يكون ماديا، لأن التأثير بالأنماط الفكرية الأوروبية والانبهار بها، هو الذي حمل المستعربين من المسلمين على تبني تلك الأنماط الغربية في التفكير أولا، وفي مختلف المجالات ثانيا، ومنها مجال البنين. ومهما يكن من أمر، فإن الذي ينبغي أن يقع عليه النظر في فقه البنين، هو إحياء القيم الإسلامية في فقه البنين، وتأسيس النظريات الهندسية على أصول الشريعة، حتى تكون الأنظمة العمرانية أنظمة إسلامية حقيقية في مضمونها، وشكلها، لا في شكلها فقط، والكلام في هذا المطلب يتمهد في محورين:

المحور الأول: مساوى اعتماد الطرز العالمية الحديثة في الهندسة

فقد ترتب عن الاعتماد على الطراز الدولي في البناء—وخاصة بناء المساكن—إشكالات

عدة، منها:

¹ العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، 148.

² المصدر نفسه، ص 132.

محو الهوية الإسلامية والهوية الخاصة:

والمراد بالهوية الخاصة، الأعراف الخاصة بكل مجتمع من المجتمعات، فقد ترتب عن الاعتماد على الأنظمة المعمارية الحديثة فقدان البناء لهويته وتميزه، وخصوصيته الدينية، والثقافية والجمالية، ومرد ذلك إلى تأثر المهندسين المسلمين بالنظريات الهندسية الغربية المستمدة من النظريات المادية، والتوجهات التحررية، التي تسعى إلى إفراغ البنين من مضامينه العقديّة، وحولاته الثقافية، ووضع أنظمة معيارية، مُنمّطة جافة، لا تحمل هوية دينية، ولا تدل عن معنى ثقافي، إلا ثقافة المستعمر وتوجهه، فصار المهندس فيها لا يهتم بملاءمتها لقيم المجتمع المستمدة من العقيدة الإسلامية، ولا لأعرافه وتقاليده المعبرة عن هوية الحضارية والثقافية.

فقدان الخصوصية:

ويرجع ذلك إلى طبيعة هذا الطراز المبنية على ما يسمى بالفراغ العضوي، والتخلص من الأنماط التقليدية، القائمة على الجدران الحاملة للمباني، التي تساهم في حماية الخصوصية، مع كونها لها وظيفة إنشائية عضوية داخل المبنى، وهي أنها تساهم في توزيع ثقل المبنى، لأنها في نمط البناء التقليدي جزء من الكتلة الهندسية للمبنى، وليست مجرد غلاف فاصل بين عناصره، ووحداته.

وقد أشار الدكتور فريد شافعي إلى هذا المشكل بقوله: " ومن الأسس الهامة لذلك الطراز الدولي الخواص الإنشائية للحديد والصلب والخرسانة المسلحة، والتي صيغت منها هياكل المباني، مما تسبب في الاستغناء عن الجدران الحاملة للمبنى. وصارت الحوائط الخارجية والداخلية بمثابة مستويات وألواح من الزجاج أو المعادن أو

الحجر والطوب، وغير ذلك من الخامات الطبيعية أو المصنعة، أي أصبحت بمثابة أغلفة وفواصل ليس لها عمل إنشائي كما كانت في الطرز السابقة"¹.

فإذا كان هذا الطراز يفيد في توفير المساحة، وفي الاقتصاد في المواد المستعملة في البناء، والحرية في التصرف داخل المبنى، من غير المساس بهيكلة الأساس، فإنه قد ترتب عنه فقدان الخصوصية بسبب الاعتماد على فواصل رقيقة من الخشب، أو الحديد، أو الآجر، حتى صار كشف الأصوات، من وراء تلك الفواصل الرقيقة سهلا، وصارت الرؤية للداخل ممكنة لانفتاح المبنى على الخارج بنوافذه الواسعة والشفافة.

يقول الدكتور زكرياء المرابط في الموازنة بين النمط العمراني القديم والحديث: "إن انعدام الفناء الداخلي في التكوينات المعمارية الحديثة قد أثر سلبا في حياة الناس الاجتماعية، وأفرز كثيرا من السيئات والسلبيات، فبتحوُّل تصميم المسكن المفتوح على الفناء، إلى تصميم مفتوح على الخارج، ضاعت قدسية المسكن، وضاع سكون الفناء وهواؤه الرطب، وأصبحت المساكن المفتوحة تعاني من مشكلة كشف بعضها لبعض، واضطر أصحابها من أجل تحقيق هذه الخصوصية إلى إغلاق النوافذ والستائر بصفة مستمرة مما أدى إلى حرمانهم من الإضاءة والتهوية..."².

ومن المشاكل المرتبطة بالجانب القيمي، أن هذه المساكن يعتمد كثير منها في تصميمه على فتح الحجرات "الصالات" المخصصة للضيوف والأجانب على المدخل الرئيسية، أو يجعلونها وسط المنازل منفتحة على الغرف والمطبخ، وهي من مخلفات

¹ العمارة العربية الإسلامية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ص213.

² ينظر التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص352.

الاستعمار الفكري، والانبهار بالطرز المعمارية الغربية، التي لا تراعي حرمة، ولا تبعث على عفة أو حياء.

فيجب على المهتمين بالعمارة والبناء _وأصحاب المشاريع السكنية على الخصوص_ مراعاة قيم الستر واعتماد التصميمات، والمواد المساعدة على الستر، وعدم كشف العورات، سواء بالسمع أو بالبصر، ويجب على الجهات المسؤولة، والهيئات القانونية والتشريعية وجميع المتدخلين في عمليات البناء، أن تساهم في إنتاج أنظمة ولوائح حديثة تراعي مختلف الجوانب الدينية والأخلاقية، والاقتصادية والأمنية، والحرص على تطبيقها، ومعاقبة المخالفين لها.

الغلو في البناء العمودي:

فقد أدى ظهور الحديد والصلب، والحرسانة، واعتمادها في البناء، إلى ظهور المباني المرتفعة، من العمارات، وناطحات السحاب، التي اتخذت لمواجهة مشكل الكثافة السكانية، لكنها وإن ساهمت بشكل كبير في الحد من مشاكل النمو السكاني، وما ترتب عنه من أزمة السكن، في المدن الكبيرة على الخصوص، فإنه قد صاحب ذلك كثير من المشاكل الاجتماعية، والأمراض النفسية، والتغيرات الأسرية، من قبيل تربية الأبناء، وكثرة النزاعات والصراعات بين سكان العمارة الواحدة، والاختلاط بين الرجال والنساء، وتقلص مفهوم الأسرة، وما ترتب عنه من انقطاع الأواصر بين أفرادها، وسهولة انتقال العادات السيئة بين الأبناء، كالعلاقات المحرمة، وتعاطي المخدرات، وأعمال السرقة، وغيرها من الآفات التي تحدث غالبا بسبب الاختلاط، بين الأبناء.

وقد نبه الدكتور عبد الباقي إبراهيم إلى أن السكن في العمارات المرتفعة قد تسبب عنه كثير من الآفات يقول: "وإذا كان قد ثبت بالبحث العلمي في الغرب أن

العمارات السكنية المرتفعة تسبب العديد من المشاكل الاجتماعية والأمنية والبيئية، فقد سبق الإسلام في التحذير من هذا الارتفاع في البنين...¹.

فإن كثرة المشاكل والصراعات بين السكان، يسبب الأمراض النفسية، ويؤثر على تربية الأبناء، فإن مجاورة الأطفال الذين ينتمون إلى أسر مختلفة في المشارب، ومتعددة المرجعيات الدينية والأخلاقية، أو إلى البيئات المنحلة، يؤدي إلى تأثر الأبناء بأخلاق وعادات المجاورين، مثل التربية على استهلاك كل شيء، ولو كان استهلاكه غير مناسب لقدرة أسرهم، أو لقيمهم ومبادئهم، في الأكل واللباس، وأماكن الدراسة، والألعاب وغير ذلك، فهذا كله من آثار اختلاط المساكن.

ولكن قد يكون الاختلاط بين الأبناء مفيدا في التربية إذا كانت الأسر المتجاورة تستقي في توجهاتها الفكرية، والأخلاقية، من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأحكامها، فيقع التعاون بينهم في تربية الأبناء على قيم التعاون والتضامن وحسن الجوار، والتربية على القيم الفاضلة، والأخلاق الحسنة.

المحور الثاني: معالجات ومقترحات للتقريب بين النمط التقليدي والمعاصر.

ما قيل في نشأة البنين، من كون مبنيا على المرونة والحرية، ينبغي أن يُعتمد في إنتاج مقترحات ومعالجات للأنماط البنانية الحديثة حتى تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، دون أن تتجاهل المتغيرات الجديدة في مجال الهندسة، والتخطيط، والتعمير، وما يتعلق بها من الإكراهات، كغلاء الأراضي، وما تنتج عن اعتماد نظام البناء الأفقي من استهلاك المساحات الكثيرة، والإتيان على الأراضي الزراعية، وما في ذلك من المخاطر البيئية، وغير ذلك من مشكلات البنين المعاصرة.

¹ رحلة البحث عن الذات، أصول العمارة في الإسلام، ص: 22.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى ما ذكر من وجود حركة تجديدية في مجال البنين، تسعى إلى إحياء التقاليد الإسلامية في البناء، وإنتاج أعمال وتصميمات تستجيب لأحكام فقه البنين، غير أن كثير من أعمالها بعيد عن التجديد الحقيقي الذي ينبغي أن ينصب على الجوانب القيمة، والوظيفية للبناء، لا على الجوانب الشكلية.

فذلك لا يعدو أن يكون تقليدا ساذجا، ومحاولات بسيطة، متشبثة بعناصر التراث الفلكلوري في العمارة الإسلامية على حساب القيم الثابتة، لأن العمارة _ باعتبارها وعاء المجتمع المسلم _ يجب أن تعكس مبادئه، وقيمه، وثقافته، وحضارته، وأن تتجاوز الاهتمام بالأشكال والمظاهر، إلى الاعتناء بالمضامين والجواهر¹.

وفي هذا السياق يقول فريد شافعي: "...إلا أنهم لم يوفقوا في كثير من محاولاتهم ولم يحرزوا نجاحا مذكورا اللهم... إذا قام المزيج الجديد على أساس الاتجاهات والمذاهب الحديثة التي تتراوح درجة نقائها مختلطة بعض العناصر والتفاصيل المعمارية والزخرفية ذات الأصل الإسلامي، منها على سبيل المثال: العقود المدببة والبائكات والقباب، ومنها الأعمدة والزخارف وغيرها، أما اللب والجوهر فهو أبعد ما يكون عن تلك الأصول المعمارية الإسلامية، بل إنه ليعد نموذجا للاتجاهات العالمية..."²

ومما يلتصق بهذه القضية أن كل الجهود والمقترحات التي يقترحها المهندسون المعاصرون، تصطدم بعائق مركزي في الهندسة المعمارية وهو أن الطراز الحديث، مبني على النظرة المادية، التي تسعى إلى تحقيق أكبر عائد ربحي ممكن، ولذلك يعتمد على

¹ التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص 49. مشكلة الاطلاع والتكشيف في مدننا المعاصرة، 194_197.

² العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ص 215.

الطراز العمودي، وعلى استغلال المساحات، وذلك يؤدي إلى التناقض بين وظائف المساكن، ومقاصد أرباب المشاريع السكنية، فإن تحقيق وظائف المسكن جميعها، وتوفيره على الغرف والمرافق الكافية يقتضي الزيادة في مساحته، والزيادة في المساحة يقلل من عدد الوحدات السكنية، وذلك يتعارض مع سعي أصحاب المشاريع إلى تحقيق الأرباح الكثيرة، ثم إن الطراز العمودي وإن كان فيه إمكانية لإيجاد حلول تحافظ على قيم التستر والاستحياء، مع توفير الإضاءة والتهوية والجمالية، فإنه يبقى عاجزا عن تحقيق الحرية الكاملة بسبب طبيعته التي لا تسمح إلا بتغييرات وزيادات شكلية، ويُستثنى من ذلك المساكن الخاصة، والفلل، الذي توفر السعة الكافية لفتح النوافذ والأبواب للخارج، أو للمساحات الداخلية، الخاصة.

وفي هذا السبيل أذكر بعض الحلول والمعالجات التي يمكن تطبيقها، فرغم كل الإشكالات المرتبطة بالبناء المعاصر، فإن إمكان المحافظة على خصوصية المباني، وخاصة منها المساكن، من الحلول السهلة التي لا يعيقها الاعتماد على الطراز الحديث، إذ يكفي فيه استعمال المواد العازلة للأصوات في الفواصل الداخلية، كالخرسانة، أو غيرها، لأن الجدران الرقيقة المستعملة في المشاريع السكنية الاقتصادية، معظمها لا يمنع من ضرر كشف الأصوات، وهو مشكل مستطاع حله، وإن كان فيه زيادة في مصاريف الإنشاء بالنسبة لأرباب المشاريع، وزيادة في قيم المساكن على المشترين، فإن زيادة تكلفة البناء أو المسكن، أفضل من فقدانه لوظائف التستر والخصوصية.

ثم إن توفير شروط الجودة في البناء، من الشروط التي يلتزم بها أرباب المشاريع، فذلك تجب مراقبتهم، وإلزامهم بتطبيق شروط الجودة، وفق القوانين والأنظمة التي

يلتزمون بها، للحد من الغش في البناء، ومحاربة الذين يستغلون ذلك لتحقيق الأرباح الفاحشة، من غير توفير الشروط المطلوبة في البناء.

ومن المعالجات التي يمكن تطبيقها، المستمدة من فقه البنين الإسلامي، اقتراح تنكيب الأبواب والنوافذ بعضها عن بعض، تجنباً لضرر الكشف، وخاصة في العمارات السكنية، وفي الشوارع الضيقة أو غير النافذة، فهو من الحلول القديمة التي اعتمدها المسلمون في أبنيتهم، ويمكن تطبيقه في المنازل الخاصة، أما في العمارات السكنية، فيحتاج إلى مزيد جهد، سواء في تنكيب الأبواب، المتقابلة مع أبواب الجيران، أو مع الممرات العامة، وكذلك في النوافذ، فكثير منها كاشف يسمع بالرؤية البعيدة من الخارج، فضلاً عن رؤية الجيران، ويمكن رفع بعض النوافذ لتوفير الإضاءة والتهوية، وتحقيق الستر والخصوصية، ولكنه يتعارض مع جمالية المبنى الخارجية.

ومن الحلول والمعالجات القابلة للتطبيق، ما استعمله القدماء من المداخل المنكسرة، لمنع التطلع إلى الداخل، فهو وإن كان من الحلول التي لا تتناسب مع الهندسة الحديثة للمنازل، ولكنها قد يُعتاض عنها بالستائر الخشبية والزجاجية، وهو حل ممكن لدفع ضرر الرؤية، سواء من المداخل أو من النوافذ، وهو من مقترحات الدكتور زكرياء المرابط، يقول: "وأرى تحقيقاً لمبدأ الخصوصية في حال تعذر إنشاء المدخل المنكسر لضيق المساحة أن يُبنى حاجزٌ من لبن، أو من خشب، أو غيره بين الباب الرئيس للمنزل_ المدخل الرئيس_ وبين المداخل المؤدي إلى مرافقه"¹.

وفي آخر هذا المطلب ينبغي أن يُنبّه إلى محاسن هذا الطراز الحديث، فإنه له

محاسن كثيرة منها:

¹ التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص353.

أنه فيه إمكانية الاتساع في الوحدات المعمارية، فإن الاستغناء عن النمط التقليدي الذي كانت فيه الجدر عناصر أساسية في البناء، واستبداله بنمط الهيكل الفارغ من الداخل، قد أتاح الفرصة للتصرف في داخل المبنى، ويعتبر ذلك من الحلول الوظيفية التي جاء بها هذا الطراز العالمي الجديد؛ إذ يمكن تغيير وحدات المبنى عند الحاجة دون تغيير هيكله كله، بخلاف البناء التقليدي الذي لا تنفصل جدرانه الداخلية وسقفه. ومن فوائده أنه ساعد في تقليل تكاليف الإنشاء، وخاصة في مشاريع الإسكان الكبيرة، فإن اعتماده يعين على الاقتصاد في تكاليف الإنشاء، مع توفير عدد كثير من المساكن، وغيرها.

ومنها _ بغض النظر عما قيل من عدم مراعاة الخصوصية _ فإنه استطاع أن يلبي حاجة الناس للسكن، ووفر بعض المعايير كالإضاءة والتهوية والجمالية، التي تتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية.

ومنها أنه يساعد في الحفاظ على البيئة، من جهة التقليل من المساحات المبنية، مقارنة مع عدد المباني التي يوفرها، أما الاعتماد على البناء الأفقي، فإنه سيترتب عنه امتداد المدن، على حساب الأراضي الفلاحية، ويترتب عنه مشاكل أخرى مرتبطة بتوفير المرافق والخدمات، لأن امتداد البنين، يترتب عنه توفير المرافق وتقريبها، كالمساجد، والمدارس، والأسواق، ونحوها.

فهذا بعض ما لاح من محاسن الطراز الحديث، وقد ظهر به أنه ينبغي إعمال النظر فيه أصول التشريع الإسلامي، وفهم الواقع الجديد الذي يعيش فيه الناس، لمعالجة مشاكل البنان المعاصرة التي ترتبت عن التأثير بالطرز الغربية في البناء، وعن التطور السكاني، وحاجة الناس للمرافق التي تتحقق بها مصالحهم، وترتفع بها المفاسد عنهم.

الفصل الثاني: مجالات فقه البنين الإسلامي، وخصائفا

- المبحث الأول: فقه البنين في المجال التعليمي والتعليمي
- المبحث الثاني: فقه البنين في المجال الاجتماعي
- المبحث الثالث: فقه البنين في المجال الصحي والترفيهي
- المبحث الرابع: فقه البنين في المجال الاقتصادي والعسكري

المبحث الأول: فقه البنيان في المجال التعبدي والتعليمي ووظائفه

المطلب الأول: بناء المساجد والمدارس وملحقاتهما

يختص فقه البنيان الإسلامي بكونه مبنيا على مبدأ نظري ثابت، لا يوجد في غيره من الأنظمة المعمارية، وهو مبدأ مركزية المسجد، وقد أسَّسه النبي صلى الله عليه وسلم بابتدائه بتخطيط المسجد أولا عند وصوله إلى المدينة، فقد أخرج البخاري عن أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً من بني النجار، فقال: يا بني النجار، ثامنوني بمائطكم هذا. قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة... فاغفر للأَنْصار والمهاجرة¹.

فابتدأه عليه الصلاة والسلام ببنيان المسجد، يدل على مكانة المسجد في النظرة الإسلامية للبنيان، ويدل على أن المسجد هو نقطة الانطلاق في أي مشروع عمراني، ولذلك فقد أخذ المسلمون بهذا المبدأ في تأسيس المدن الإسلامية، فكان أول ما يتدوون به في التخطيط هو المسجد، إضافة إلى دار الإمارة، أو قصر السلطان، وتطبيقا

¹ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (93/1).

لهذا المبدأ كان المسجد الجامع هو العنصرَ المتوسط للمدينة الإسلامية، وعنه تتفرع الشوارع والطرق، وتُحاط به الأسواق ومرافق المدينة، يقول الدكتور زكرياء المرابط: "ونظرا لمكانة المسجد الجامع ودوره التربوي والعلمي، والاجتماعي والسياسي... فقد شُيِّد في موضع وسط"¹.

ويذكر الدكتور عبد الستار عثمان أن المسجد هو المؤسسة التي تفرعت عنها جميع المؤسسات في المدينة الإسلامية، يقول: "ويمثل المسجد الجامع الأساس الأول لهذه المنشآت التي تنوعت بتنوع وظائفها، والتي انبثقت أصلا من وظائف المسجد الجامع، وتطورت مرتبطة بظروف الحياة السياسية والاجتماعية في العصور التاريخية الإسلامية المتتابعة، ومن هنا جاءت المساجد، والمدارس، والخانقات، والربط، والزوايا، والتكايا، في عداد هذه المنشآت التي لُبَّت حاجات المجتمع الدينية والتعليمية"².

ويلتصق ببناء المساجد كل ما يتعلق بها، مما يُعين على تمام الارتفاق بها، ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بتطهير المساجد، وإقراره تميما الداري على إسراجه، وإقراره عمل المنبر، وغيرها، وقد فهم الصحابة من ذلك جواز الزيادة في المسجد وإصلاحه بكل ما يحقق المقصد من بنائه، فروي عن عمر وعثمان أنهما أعادا بناءه وزادا فيه زيادات كثيرة، فقد روى البخاري عن صالح بن كيسان قال: حدثنا نافع أن عبد الله أخبره: أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد،

¹ ينظر التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، 224.

² المدينة الإسلامية، ص 233_234.

وأعاد عمدته خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج¹.

ثم توالى عليه أعمال التجديد، والإصلاح، والتوسعة بعد أن ضاق بالناس زمن الخلافة الأموية وبعدها، كتوسعة عمر ابن عبد العزيز في خلافة الوليد بن عبد الملك. ولم يقتصر ذلك على المسجد النبوي فقط، بل كان عاما في جميع الأقطار الإسلامية، وفي تلك العصور كلها كان المسجد يؤدي وظائف العبادة، والتعليم، إلى أن ظهرت مؤسسات أخرى تؤدي نفس وظائف المسجد، من التأطير الديني والعلمي والفكري، والسياسي أيضا، وقد انتشرت بكثرة في نهاية القرن الخامس الهجري حين ظهرت المدارس والربط والزوايا، منفصلة عن المسجد، ولكن انفصالها عن المسجد كان انفصالا ماديا لا وظيفيا، لأن انفصال المؤسسة التعليمية وغيرها عن المسجد، عملية أملت التطورات السياسية والاجتماعية والعسكرية، التي شهدتها البلاد الإسلامية، والقصد منها تطوير تلك المؤسسات لتؤدي وظائفها الخاصة بكفاءة، ولم يكن الغرض منها اجتثاثها عن المؤسسة الأم التي هي المسجد، ولذلك كانت وظائفها راجعة إلى وظيفة المسجد، وهي تحقيق عبادة الله عز وجل، ونصرة دينه.

يقول عبد الستار عثمان: "مع نهاية القرن الخامس الهجري ظهرت إلى حيز الوجود في المدينة الإسلامية منشآت دينية أخرى، ارتبط ظهورها وانتشارها بأحداث العالم الإسلامي في ذلك الوقت، كالمدراس التي بدأ إنشاؤها في مدن شرق العالم الإسلامي على يد فقهاء السنة، وتبنتها الدولة وأصبحت مؤسسات رسمية، عنيت بإنشائها لتخريج أجيال من المتفهمين بالمذهب السني، تتحمل مسؤولية مقاومة المد

¹ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ببيان المسجد، (97/1).

الشيعة الذي وصل إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية السنية ذاتها... واهتم السلاجقة والأتابكة والأيوبيون بإنشاء هذه المدارس ووقف الأوقاف عليها...¹.

ولم يكن القطر الغربي من العالم الإسلامي بعيدا عن هذه التطورات السياسية والفكرية التي شهدتها بلاد المشرق، فقد ظهرت فيها مدارس كثيرة في مختلف المدن المغربية، ووقفت عليها الأوقاف لتفي بجميع حاجاتها ونفقاتها، وقد كان ذلك في عصر الدولة المرينية، يقول الناصري: "قد تقدم لنا أن السلطان يعقوب بن عبد الحق رحمه الله كان قد بنى مدرسته التي بفاس مع غيرها... واقتفى أثره في هذه المنقبة الشريفة بنوه من بعده، فاستكثروا من بناء المدارس العلمية، والزوايا، والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة وأجروا على الطلبة بها الجرايات الكافية فأمسكوا بسبب ذلك من رفق العلم وأحيوا مراسمه وأخذوا بضبعيه جزاهم الله عن نيتهم الصالحة خيرا"².

وذكر كثيرا من المدارس التي بناها أبناؤه بفاس، منها التي بناها أبو سعيد بفاس الجديد، فبنيت أتقن بناء وأحسنه، ورتب فيها الطلبة لقراءة القرآن... وبنى أيضا مدرسة العطارين بفاس، بجوار جامع القرويين"³

ومنها التي بناها أبو الحسن بغربي جامع الأندلس من حضرة فاس فجاءت على أكمل الهيئات وأعجبها وبنى حولها سقاية ودار الوضوء وفندقا لسكنى طلبة العلم⁴.

ومن أعظم المدارس التي أسسها المرينيون: مدرسة ابن يوسف بمراكش، قال الناصري: "بنى رحمه الله عدة مدارس منها المدرسة العظمى بمراكش قبلي جامع ابن

¹ المدينة الإسلامية، ص 241_242.

² الاستقصا، 3/ 111.

³ المصدر نفسه، 3/ 112.

⁴ المصدر نفسه، 3/ 111_112.

يوسف ... ومن وقف على هذه المدرسة وتأمل تنجيدها وتنميقها، قدّر هذا السلطان وعلم عظم أهميته ومحبته للعلم وأهله"¹.

ومنها: "المدرسة العظمى بطالعة سلا قبلي المسجد الأعظم منها بناها رحمه الله على هيئة بديعة، وصنعة رفيعة، وأودع جوانبها من أنواع النقش وضروب التخريم ما يُجَيِّرُ البَصَرَ ويُدهش الفكر"².

الربط والزوايا ونحوها:

تُستعمل ألفاظ الرباط والزوايا والتكايا، والخانقات، للدلالة على الأبنية التي اتخذها المسلمون لأداء بعض الوظائف الدينية، والاجتماعية، والتعليمية، ولكن كل واحد منها ينصرف إلى أداء دور من هذه الأدوار دون الآخر، فأما الزاوية فقد ارتبطت بالجانب الديني والتعليمي، فقد كان يأوي إليها المتعبدون من المتصوفة، يقول الشيخ الكتاني: "والزوايا جمع زاوية مأخوذ إما من الانزواء، أي الانقباض، لانقباضهم عن الناس، أو من زاوية البيت الناحية لميلهم إلى البعد عن الناس والخفاء، وهي حادثة بظهور طائفة التصوف في القرن الثالث واختصاصهم بهذا الاسم، وكانوا في زمن التابعين يسمون العباد، فكأنهم منسوبون إلى أهل الصفة، هؤلاء الذين كانوا في زمنه عليه السلام قصرُوا أنفسهم على الطاعات"³.

وكانت كذلك منشآت تؤدي وظائف تعليمية، ويشتهر استعمال لفظ الزاوية بالمغرب، وأما في المشرق فاشتهر عندهم لفظ التكية والخانقاه.

¹ الاستقصا، 3 / 175.

² المصدر نفسه، 3 / 175.

³ التراتيب الإدارية، 1 / 362.

وأما الرباط فقد ارتبط بالأماكن التي أنشأها المسلمون للانقطاع فيها للجهاد، والدفاع عن البلاد والعباد، قال أبو جعفر الطبري في بيان معناه: "وأرى أن أصل الرباط: ارتباط الخيل للعدو، كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم، ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغر، يدفع عن وراءه من أراد من أعدائهم بسوء..."¹

وذكر الهري نحوه فقال في باب فضل الرباط في سبيل الله، من شرحه على ابن ماجه: "أي فضل ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه"².

فهذه أمثلة تدل على شمول فقه البنين الإسلامي، للمجالات الدينية والعلمية، وأنها لم تُبن لغير علة، وإنما بنيت لتؤدي وظائف اقتضتها الظروف السياسية والاجتماعية والفكرية في ذلك الوقت.

المطلب الثاني: وظائف المؤسسات الدينية، والعلمية:

قد عُلم من سيرة صلى الله عليه وسلم أنه قد اتخذ المسجد للعبادة والتعليم الصحابة، وللتشاور مع الصحابة في أمور الحرب والغزوات، واتخذ فيه مكانا لعلاج الجرحى كما في حديث رفيده، وكان أيضا موضعا يلعب فيه الحبشة بالحراب، ويستفاد منه أن المسجد أصل جميع المؤسسات؛ إذ كان يقوم بوظائفها جميعها، ثم استقلت عنه بعد ازدياد الحاجة إليها، وكثرة المرافق المرتبطة بها.

¹ تفسير الطبري، 6/ 337.

² مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، 16/ 171.

الوظيفة الدينية:

يقول تعالى: "فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا بِاسْمِهِ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْإِعْتِدَاءِ وَالْأَصَالِ رِجَالًا لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ"¹.

فالأية تدل على أن المسجد قد وُضع للعبادة والذكر، فقد ورد في التفسير أن المراد بالبيوت في الآية المساجد، وقيل مطلق البيوت، وقيل غير ذلك، قال ابن عطية: "واختلف الناس في البيوت التي أرادها بقوله تعالى: فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ فقال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، هي المساجد المخصوصة لله تعالى، التي من عاداتها أن تُنَوَّرَ بذلك النوع من المصايح"².

وقال بن رشد: "المساجد إنما اتخذت لعبادة الله عز وجل بالصلاة والذكر والدعاء، فينبغي أن تُنزه عما سوى ذلك ما أمكن، قال الله عز وجل: "فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا بِاسْمِهِ" أي أمر بذلك، فمن ترفيعها أن تُخَلَّصَ لأعمال الآخرة... وخفف مالك رَحْمَهُ اللَّهُ في هذه الرواية للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى، وأن تتخذ لذلك للضرورة إلى ذلك، بمعنى أن الباني لها للصلاة فيها يعلم أن الضيفان سيبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنه قد بناها لذلك... وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد"³.

فقد ذكر أن المسجد يبنى للعبادة والدعاء، وأنه يجوز أن يتخذ لمبيت الضيف في القرى، عند الضرورة.

¹ سورة النور الآية 35_36.

² المحرر الوجيز، 4/ 185.

³ البيان والتحصيل، 1/ 237.

وقال ابن فرحون: قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم"¹.

ويتخلص منه أن أول وظيفة أحيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكان وظيفته المسجد الذي كان مركزا للصلاة والعبادة، إضافة إلى كونه مركزا سياسيا واجتماعيا وحضاريا، وملتقى علميا، هذه الوظائف التي كان يؤديها المسجد جعلت مكانته أكثر من كونه مكانا للعبادة، فقد أصبح مركزا للثقل في المدينة، وحوله تبلورت الأنشطة الاقتصادية بها"².

وكانت هذه الوظيفة يشترك في أدائها والحفاظ عليها، جميع المؤسسات الدينية، والعلمية، والتربوية التي نشأت بعد ذلك في مختلف المدن الإسلامية، فقد كانت بعضها ملحقا بالمساجد، ومن أمثلته، مدرسة ابن يوسف بمراكش، وبعضها يضم مساجد داخلها، كالأربطة، والزوايا، والخانقات، والتكايا.

الوظيفة الفكرية والتربوية:

وهذه الوظيفة من الوظائف المرتبطة بالمسجد منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ارتبط كثير من المساجد في التاريخ الإسلامي بهذه الوظيفة حتى عرف بها، ومنها المسجد الأموي بدمشق، والجامع الكبير بقرطبة، وجامع الزيتونة بتونس، وجامع القويين بفاس، ومسجد ابن يوسف بمراكش، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد الجامعة، فقد كانت المساجد تؤدي وظائف المدرسة والجامعة، وكانت تدرس فيه مختلف العلوم، من مختلف التخصصات، ومع ظهور المدارس تطورت هذه الوظيفة

¹ تاريخ المدينة، ص12.

² تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ص49.

إلى تكوين أجيال من العلماء، للدفاع عن المذهب السني، بعد تمدد المذهب الشيعي واستيلائه على كثير من البلاد الإسلامية.

الوظيفة الاجتماعية:

وكان من وظائفه في الأزمنة الأولى، أنه كان يتخذ مسكنا لأرباب الأعداء الذين لا مسكن لهم، كالفقراء، والغرباء، وأبناء السبيل، فقد كان مسكنا لأهل الصفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان أيضا مستشفى يعالج فيه الجرحى من الحروب كما في بقصة خيمة ربيعة التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم لعلاج سعد بن معاذ، ففي شرح البخاري لابن بطال: "قال المهلب: فيه جواز سكني المسجد للعدو"¹.

الوظيفة السياسية والعسكرية:

فقد كان صلى الله عليه وسلم، يتخذ جميع القرارات السياسية والعسكرية في المسجد، وكان يستقبل فيه الوفود، والرسول، ويعقد المجالس الاستشارية مع الصحابة، ويتخذ قرارات الحروب ويعقد فيه الأولياء، واتخذ أيضا مكانا للحبس، كما في قصة ثمامة بن أثال، وبعد ذلك انتقلت هاتان الوظيفتان من المسجد إلى دور الإمارة، وقصور السلاطين.

ورغم ذلك فقد كان للمؤسسات الدينية، دور هام في التأطير العلمي والفكري، والسياسي، والعسكري، فكانت تعلن الولاء لمن شاءت من السلاطين، وتنزعه عن تشاء، وتعلن الجهاد ضد الأعداء، وغير ذلك مما علم من تاريخ الزوايا والتكايا، فقد كان لها أثر كبير على مقاومة الأعداء، واستمرت على تلك الوظيفة إلى أن جاء

¹ شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد، 111/2.

الاستعمار، ثم قاومت الاستعمار أيضا، ولم يبق لها إلا وظيفة العبادة، وبعضها قد هجر.

وظيفة الرباط والجهاد:

ورد الأمر بالرباط لجهاد العدو في قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِصَبْرٍ وَصَابِرٍ وَرَاطِبُونَ وَآتَفَوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"¹، وفي السنة النبوية، كما تقدم أول هذا المبحث، ولما توسعت الدولة الإسلامية، وانتشر الإسلام، تأكد الأمر بالجهاد، لحماية الإسلام والمسلمين من هجمات الأعداء، فأنشأ المسلمون الأربطة، ووضعوا فيها الجنود، لأداء وظيفة الحراسة والجهاد في سبيل الله، وكان من المسلمين من يقوم بهذه الوظيفة احتسابا، ورغبة في فضل الجهاد والرباط عند الله تعالى.

وكانت هذه الوظيفية سببا في نشأة كثير من المدن الإسلامية، كالكوفة والبصرة، والفسطاط، والرباط وغيرها، فقد كانت هذه المدن في بدايتها معسكرات حربية، وأربطة لحراسة الحدود البحرية، والبرية.

وظيفة الترويح والترفيه:

من وظائف المسجد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه كان ملعبا للحبشة، فعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم"².

وقد منع عمر بعد ذلك رفع الكلام في المسجد بإنشاد الشعر أو غيره، وبني الرحبة خارجه، ونهى عما سوى العبادة في المسجد احتراما له، ويدل إقرار النبي صلى

¹ سورة آل عمران، الآية 200.

² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، الحديث رقم: (98/ 1) / 454.

الله عليه وسلم، الحبشة على اللعب في المسجد، وبناء عمر للرحبة خارج المسجد لمن يريد إنشاد الشعر، على جواز تخصيص مكان للترويح واللعب في الإسلام.

المبحث الثاني: فقه البنين في المجال الاجتماعي ووظائفه

لقد خلق الإنسان مَفطورا على السعي في ما يحفظ نفسه وأهله، ويكتنُّ فيه من البرد والحر، ويتوارى به عن الأنظار، ولذلك كان أول ضروراته هو بناء المساكن، إذ به يتحقق بقاءه واستمراره، ثم تطور بناء المساكن بتطور حياة الإنسان، وتحدد حاجاته، حتى بلغ ما هو عليه الآن من الإتيان والجمال والرفاهية، ويدل على أهمية بناء المسكن أنه من مما اهتم به النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وإن كان قد ابتداءً ببناء المسجد فإنه لم يبدأ به حتى وجد مأوى يأويه في دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقام بالماخاة المهاجرين والأنصار لتجاوز مشكلة اجتماعية مرتبطة بعدم وجود مساكن للمهاجرين، ولما استتب له الأمر، قام بإقطاع الأراضي، وخط الخطة للمهاجرين من أجل أن بناء مساكنهم، ويؤخذ من تصرفه صلى الله عليه وسلم أن بناء المساكن من أولويات الفكر البنيني في الإسلام، بل هو من مقاصده وغاياته.

المطلب الأول في بناء المساكن والقصور:

ذكر معنى المسكن في القرآن في مواضع كثيرة، وتصرف بالفاظ منها:

لفظ المسكن: قال تعالى: "لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَانِهِمْ آيَةٌ" ¹.

وقال سبحانه: "وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسْكَانُهُمْ لَمْ

تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ" ².

لفظ الدار: "بَعَفَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعَدُّ غَيْرِ

مَكْدُوبٍ ﴿٦٤﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ

يَوْمَئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴿٦٥﴾ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيارِهِمْ

جَلِيمِينَ" ³.

¹ سورة سبأ، الآية 15.

² سورة القصص، الآية 58.

³ سورة هود، الآية 64_65.

والمراد بالدار في الآية موضعها، وهو من باب التجوز في الكلام، ومن أمثلته ما رواه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ببناء المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها"¹. فالمقصود بالدور في الحديث، هو مواضعها، أو الأماكن التي توجد فيها الدور، وليس نفس الدور؛ إذ لا يمكن أن يبني جميع الناس المساجد في مساكنهم، ولهذا نظائر أخرى كثيرة في القرآن والسنة وكلام العرب ليس هذا موضع بسطها.

لفظ البيت: من ذلك قوله تعالى: "وَيَسْتَلِدْنَ بِيوتِ مَنْهَمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ"². وقوله: " وَقَرْنَ فِي بُيوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيبًا خَبِيرًا"³.

وقوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِهِ". وورد في يونس، والنحل، والنور، وغيرها، كلها ذكر فيها لفظ البيت بمعنى المسكن.

لفظ الحجر: ورد ذكره في قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ"⁴. فهذه الألفاظ التي تدل على معنى المسكن، وقد استغنيتُ بذكر بعضها عن جميعها، لأن الغرض منها هو التمثيل لا التفصيل.

وأما في السنة النبوية فقد ورد فيها ذكر المسكن بألفاظ كثيرة، في مساقات مختلفة،

منها:

¹ شرح مشكل الآثار، 7 / 239.

² سورة الأحزاب، الآية 13.

³ سورة الأحزاب، الآية 33_34.

⁴ سورة الحجرات، الآية، 4.

ما روي عنه من نزوله في دار أبي أيوب الأنصاري، وبنيناه لمساكنه بعد ذلك، قال ابن هشام: "...فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي أيوب، حتى بني له مسجده ومساكنه، ثم انتقل إلى مساكنه من بيت أبي أيوب رحمة الله عليه ورضوانه. وقال: ...حدثني أبو أيوب، قال: لما نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، نزل في السفلى، وأنا وأم أيوب في العلو، فقلت له: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، إني لأكره وأعظم أن أكون فوقك، وتكون تحتي، فإظهر أنت فكن في العلو، ونزل نحن فنكون في السفلى، فقال: "يا أبا أيوب، إن أرفق بنا وبمن يغشانا، أن نكون في سفلى البيت، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفله، وكنا فوقه في المسكن..."¹.

وعن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فأتيت حفصة فقلت لها: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت فإذا أنا برباح، غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة، مدل رجله على نقيير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر عليه، فناديت يا رباح يا رباح استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل لي شيئا، فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل مثل ذلك، ولم يقل شيئا فرفعت صوتي، فقلت: يا رباح استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأني أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي، فأومأ إليّ بيده أن ادفعه، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ سيرة ابن هشام، 1/ 498.

وهو مضطجع على حصير فذكر قصة الظهر، قال: ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت أنثبث بالجذع، ونزل كأنما يمشي على الأرض"¹.

ومنها ما روي عن الصحابة من اتخاذ المساكن والدور، فعند البيهقي: "بني أبو الدرداء مسكنا قدر بسطة، فمر عليه أبو ذر، فقال: " ما هذا؟ تعمر دارا أمر الله بخراجها، لأن أكون رأيتك متمرغا في عذرة أحب إليّ من أن أكون رأيتك فيه" فلما فرغ أبو الدرداء من بنائه قال: إني قائل على بنائي هذا شيئا:

البحر المنسرح

بنيت دارا ولست عامرها ... ولقد علمت إذ بنيت أين داري"².

ومن هذا القبيل ما روي في قصة حارثة النعمان الذي كان له عدة أبيات، وكان كلما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إليها تركها له، قال ابن سعد: "لما قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة وتزوج علي فاطمة وأراد أن يبنى بها قال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: اطلب منزلا. فطلب عليّ منزلا فأصابه مستأخرا عن النبي قليلا، فبنى بها فيه فجاء النبي، صلى الله عليه وسلم، إليها قال: إني أريد أن أحولك إلي، فقالت لرسول الله: فكلم حارثة بن النعمان أن يتحول عني، تريد أن يتحول لي عن منزله، فقال رسول الله: قد تحول حارثة عنا حتى قد استحييت، فبلغ حارثة فتحول وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك تحول فاطمة إليك وهذه منازلنا وهي أسقب بيت بني النجار بك... وكانت لحارثة بن النعمان منازل قرب مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحوله، وكلما أحدث رسول الله أهلا تحول له حارثة بن النعمان عن منزله حتى صارت منازلها لرسول الله وأزواجه"³.

فهذا يدل على اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته البيوت والمساكن، حتى إن أحدهم يتخذ أكثر من منزل، ويستفاد منه جواز بناء أكثر من مسكن واحد،

¹ شرح مشكل الآثار، 2/ 414 - 415 - 416 - 417.

² شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم، الحديث رقم: 10253 / (13 / 236).

³ الطبقات الكبرى، 10 / 159.

وجواز بناء المساكن للبيع والكرء، وغير ذلك من المقاصد المباحة التي يستحدثها الناس.

وقد اتخذ الصحابة المنازل عند بناء الكوفة والبصرة، قال الكتاني: "وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه، وجعلوها خططا لقبائل أهلها... وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرايط خيلهم، وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه، ونص لا يجوز خلافه¹.

بناء القصور:

هذا هو النوع الثاني من أنواع الأبنية المتخذة للسكن، ف "كل ما علاك فأظلك فهو سقف، وكل ما أقلك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار، فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت"².

وقد ذكر القرآن كثيرا من القصور التي اتخذها السابقون، وقد ظهر في التاريخ الإسلامي قصور بلغت قدرا عظيما من الإبداع الهندسي والفني، وكانت بدايتها في عصر الخلافة الأموية ثم انتشرت في مختلف الأقطار الإسلامية، وتنافس الأمراء في تشييدها، وتزيينها وتنميقها، وكانت على أفخم صورة، وأدق تصميم، وأبرع جمال، فقد استعان فيها الأمراء بأفضل المهندسين والصناع والفنانين وأتقنهم لحرفته وصنعتة، وجلبوا من مواد البناء كل ما غلّت قيمته، وظهرت جودته، فصارت بعد بنائها محط الأنظار، وموضع الإبحار، وذاعت أخبارها، وانتشرت أوصافها، ومما ذكر منها في القطر المغربي، ما ذكره الناصري عن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني في تأسيس مدينة فاس الجديدة، قال: "...وركب السلطان بنفسه فوقف عليها حتى حُطت مساحتها وأسست جدرانها... واختط الناس بها الدور، والمنازل، وأجريت فيها المياه إلى القصور"³.

¹ الأحكام السلطانية، ص 267.

² أحكام القرآن، 3/ 148.

³ الاستقصا، 3/ 44.

ومنها أن ابن تاشفين لما بنى مدينة مراكش، كان مما بناه فيها المساكن والقصور، قال في الاستقصا: "فاختطها يوسف، وبنى بها القصور والمساكن الأنيقة"¹.
 ووصفها القزويني أيضا فقال: "والمدينة ذات قصور ومبانٍ محكمة"².
 وقد انتُخب منها مثلاً واحداً، اكتفاء به عن غيره، وهو قصر البديع بمراكش.
صفة قصر البديع:

وهو القصر الذي بناه السلطان أحمد المنصور السعدي، بمدينة مراكش، قال الناصري في وصفه: "وهذا البديع دار مربعة الشكل، وفي كل جهة منها قبة راقية الهيئة، واحتف بها مصانع آخر من قباب وقصور ودور، فعظم بذلك بناؤه، وطالت مسافته، ولا شك أن هذا البديع من أحسن المباني، وأعجب المصانع، يقصر عنه شعب بوان، وينسى ذكر غمدان، ويخس الزهراء والزاهرة، ويزري بقباب الشام وأهرام القاهرة، وفيه من الرخام المجزع والمرمر الأبيض والأسود ما يحير الفكر، ويدهش النظر، وكل رخامة طلي رأسها بالذهب الذائب، وموه بالنضار الصافي، وفرشت أرضه بالرخام العجيب النحت، الصافي البشرة، وجعل في أضعاف ذلك الزليج المتنوع التلوين، حتى كأنه خمائل الزهر، أو برد موشى من عمل صنعاء وتُسْتُر، وأما سقوفه فتجسم فيها الذهب، وطلت الجدران به مع بديع النقش، ورائق الرقم بخالص الجبص، فتكاملت فيه المحاسن، وأجرى بين قبابه ماء غير آسن، وبالجملة، فإن هذا البديع كان من المباني المتناهية البهاء والإشراق المباهية لزوراء العراق، ومن المصانع التي هي جنة الدنيا، وفتنة الحيا، ومنتهى الوصف وموقف السرور والقصف"³.

ونقل عن أبي الحسن علي بن محمد التاجروتي قال: "حضرت المولد الشريف بعد القفول من بلاد الترك، فاستدعى المنصور الناس لإيوانه السعيد، واستدخلهم لقصره

¹ المصدر نفسه، 2/ 24.

² آثار البلاد، ص 111.

³ الاستقصا، 5/ 135.

البديع المشيد، المحتوي على قباب متقابلة عالية، وقد مد فيها من فرش الحرير، وَصُفَّتْ النمارق، وتدلَّت الأستار والكلل والحجال المخصوصة بالذهب، على كل باب قبة وحنية سرير، ودار على الحيطان حائطيات الحرير التي هي كأزهار الخمائل، ما رُئيت قط في عهد الأوائل، وتلك القباب مرفوعة الجوانب على قواعد وأساطين من رخام مجزع، مطلية الرؤوس بالذهب الذائب، مفروش جُلُّها بالمرمر الأبيض، مخططا بالسواد، يتخلل ذلك ماء عذب...¹.

وألَّف فيه الدكتور عبد الهادي التازي كتابا سماه، قصر البديع بمراكش من عجائب الدنيا².

ومثل هذا الوصف أو أكثر منه، قيل عن قصور الأندلس، والشام، والعراق، ومصر، وغيرها من أقطار البلاد الإسلامية.

فهذا كاف في الإبانة عن معنى المسكن، وموف بالغرض، وهو الإيقاف على مشمول لفظه، فليصرف بعده القول إلى مرافق المسكن وملحقاته.

وحدات المسكن التي يجب توفرها في المنزل

مقتضى ما ورد من النصوص في أحكام الاستئذان داخل البيوت، ومن خارجها، وإكرام الضيفان، والتفريق بين الأبناء في المضاجع، وفضل المسكن الواسع، أنَّ أقلَّ ما ينبغي أن يتوفر في المسكن من الوحدات الأساسية، هو أربع وحدات، غرفة للزوجين، وغرفتان للأبناء _ إحداهما للذكور والأخرى للإناث _ وغرفة للضيوف، وذلك أن الله تعالى، أمر بالاستئذان على الأزواج، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأبناء الذكور والإناث في المضاجع، وأمر بإكرام الضيف والإحسان إليه، ويلزم أيضا من آيات الحجاب التفريق بين الرجال والنساء الأجانب، ويؤخذ منها جميعها، أن المسكن في الإسلام، لا ينبغي أن تقلل وحداته عن أربع وحدات، فمما ورد عن النبي صلى الله

¹ الاستقصا، 5/ 153.

² قصر البديع بمراكش من عجائب الدنيا: بواعث تشييده وظروف تخريبه وعمليات ترميمه، من منشورات وزارة الثقافة، سنة 1977 م.

عليه وسلم من امتداح المسكن الواسع، ما رواه الطحاوي: "عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سعادة المرء المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء"¹

وأخرج الإمام مسلم، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان"². فهذا يؤخذ منه التصميم الداخلي للمساكن في فقه بنيان، وهو أدنى ما ينبغي أن تكون عليه، ليتم الارتفاق بها، وتحقق فيه مقاصد الشريعة.

المرافق الملحقة بالمسكن:

ينضاف إلى الوحدات الأساسية، مرافق أخرى لازمة لتحقيق السكن والراحة، وهي المرافق التي لا تكتمل منفعة المسكن إلا بتوفرها، كالنظافة والطهارة، فإنها تحتاج إلى حمام ومرحاض، وكذلك الآلات، والممتلكات، وغيرها، تحتاج إلى موضع لحماية وتخزينها، ومن الوحدات التي تعين على اكتمال منافع المسكن ووظائفه، عنصر الصحن أو الفناء الداخلي، فإنه يساعد على تحقيق التهوية والإضاءة للمنزل، ولا يسمح بانكشاف من فيه من الخارج، ويوجد كثير من الأمثلة على هذه المرافق في مصنفات الفقه والتاريخ، وقد تصرّفت جُمْلٌ منها في الباب الثاني من هذا البحث، فيكفي الإلماع إليها، والإحالة عليها هنالك.

¹ شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء بالمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، 7/ 207.

² صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، الحديث رقم: 2084/ (1651/3).

المطلب الثاني: وظائف بناء المساكن:

تحقيق السكن والراحة والاستقرار:

أصل هذا الباب قوله تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ"¹.

قال القرطبي: "وهذه الآية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المدن، وهي التي للإقامة الطويلة، وقوله: "سكنا" أي: تسكنون فيها وتهدأ جوارحكم من الحركة"².

وقال ابن العربي في: قوله تعالى: "سكنا" يعني محلاً تسكنون فيه، وتهدأ جوارحكم عن الحركة، وقد تتحرك فيه، وتسكن في غيره، إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال، وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت، فإذا عاد المرء إليه سكن، وبهذا سميت مساكن، لوجود السكن فيها في الأغلب"³.

وقال السمرقندي: "معناه سخر لكم الأرض، لتبنوا فيها البيوت. ويقال: معناه وفقكم لبناء البيوت لسكناكم وقراركم"⁴.

الوقاية من الحر والبرد:

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " لقد رأيتني مع رسول الله عليه وسلم وقد بنيت بيتاً بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس وما أعانني عليه أحد من خلق الله"⁵.

¹ سورة النحل، الآية 80.

² الجامع لأحكام القرآن، 10/ 152. وينظر التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص: 338.

³ أحكام القرآن، 3/ 148.

⁴ بحر العلوم، 2/ 284.

⁵ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، الحديث رقم 6302 / (66/8).

فقد نص ابن عمر على القصد من البناء، وهو الاكتنان به من الحر والبرد، فدل على أنه مما يجب أن يبني الناس لأجله، قال ابن الملقن: "فأباح من البناء ما يقويه أذى الشمس والمطر اللذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروههما"¹.

وقال ابن العربي في تفسير قوله عز وجل: "وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا" وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قبة من آدم، ... وظهرت وجوه منفعتة في الاكتنان والاستغلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الإنسان².

وينتمي إلى هذا الباب، الوقاية من أذى الهوام والحيوانات المؤذية، قال ابن عبدون: "أما البنين فهي الأكنان، لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع رفع الأموال، وحفظ المهج كما قلنا".

فالوقاية تشمل كل ما يؤذي الإنسان، ومنه الحيوانات، والهوام، المؤذية، وذلك لا يتم إلا بالمسكن الذي توفرت في شروط الحماية، والوقاية، من بناء متقن، وباب مقفل، ونحو ذلك.

التستر عن أعين المارة:

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"³: "اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصَّص الناس بالمنزل، وسرَّهم فيها عن الأبصار، ومَلَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجز على الخلق أن يطلَّعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم"⁴.

¹ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 29 / 171.

² أحكام القرآن، 3 / 148.

³ سورة النور، الآية 28.

⁴ أحكام القرآن، 3 / 369.

وروي عن أم سلمة أنها: "لما غزا رسول الله دومة الجندل بنتت أم سلمة حجرتها بلبن، فلما قدم رسول الله فنظر إلى اللبن دخل عليها أول نسائه فقال: ما هذا البناء؟ فقالت: أردت يا رسول الله أن أكف أبصار الناس. فقال: يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المسلم البنين"¹.

فقد بينت أم سلمة القصد من بناء حجرتها باللبن، وهو كف الأبصار، وستر من بالداخل منها.
وظيفة العبادة:

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في المنازل، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا"²

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ببناء المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها"³.

قال ابن بطال: "وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان: منهم من قال: إن الحديث ورد في النافلة دون الفريضة، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد سن الصلوات في الجماعة، ورغب في ذلك، وتوعد من تخلف عنها بغير عذر، وقال: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. فبان أن الحديث ورد في النافلة، لأنها إذا كانت في البيت كان أبرأ من الرياء والشغل بحديث الناس، فحضر صلى الله عليه وسلم على النوافل في البيوت... فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، وتحضره الملائكة، ويدحض عنه الشيطان، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله،

¹ الطبقات الكبرى، 10 / 160.

² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم الحديث: 332، (94/1)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (538/1).

³ شرح مشكل الآثار، 7 / 239.

ويقل خيره، وتنفر عنه الملائكة، وتحضره الشياطين، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد"¹.

وقال النووي: "معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم"².

وقد علل العلماء الأمر بالصلاة في البيوت، بأنه أمر به "ليقتدي بكم أهلوكم، ومن لا يخرج إلى المسجد منهم، ومن يلزمكم تعليمه لقوله تعالى: فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا"³، ومن تخلف عن جماعة لجماعة"⁴.

ونقل النووي عن القاضي عياض: "قيل هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم؛ ليقنتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم"⁵.

فهذه علة الأمر بالصلاة في البيت، وهي من المقاصد الحسنة الواجبة على رب البيت، أداءً لحق أهله، ومن عَّل الأمر بهذه العلة، حمل الحديث على الوجوب، ومهما يكن من أمر، فإن من وظائف المساكن أن تتخذ للصلاة فيها، سواء للنوافل، أو الفرائض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق القول فيها، ولم يبين المراد منهما، فدل ذلك على عمومها، والذي توجهه الأدلة حمل الأمر على النوافل، وأما الفرائض فلا فالأصل أن يؤدي في الجماعات، إلا لضرورة أو حاجة، أو وجود مقصد شرعي معتبر.

¹ شرح صحيح البخاري، 177/3.

² شرح النووي على مسلم، 67/6.

³ سورة التحريم، الآية 6.

⁴ شرح صحيح البخاري لابن بطال، 177/3.

⁵ شرح صحيح مسلم، 67/6.

المبحث الثالث: فقه البنين في المجال الصحي، والترفيهي

قد يبدو _بيدئ النظر_ أن القرن بين البناء في المجال الصحي والمجال الترفيهي بعيد المناسبة، ولكنهما عند التأمل في وظائفهما، يرجعان إلى تهذيب النفس، وتنقية الروح والجسد من العلل الأدواء المادية والنفسية، فلا يمتري أحد فيما للترويح من الفائدة على الإنسان، وما يترتب عنه من بالغ الآثار على صحته، ومما يُجلبى العلاقة بين البنين في المجال الصحي والترفيهي، وامتزاجهما في وظائفهما، أن كثيرا من الأمراض النفسية _بل والعضوية أيضا_ سببها كثرة الضغوط على الإنسان، وعلى هذا يحمل ما ورد من ابن عباس من الأمر بالترفيه عن النفس، فقد روي أنه كان يقول لأصحابه إذا داموا في الدرس: أحمضوا أي ميلوا إلى الفاكهة، وهاتوا من أشعاركم، فإن النفس تملُّ كما تملُّ الأبدان، وفي صحف إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام: على العبد أن يكون له ثلاث ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ويباح"¹.

ونقل مثل هذا عن كثير من السلف، ومنه قول الزهري: "هاتوا من أشعاركم فإن الأذن مجاجة وللنفس حمضة، أي أنها تشتهي الشيء بعد الشيء، كما تفعل الإبل. ومنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه: "إني لأستجم نفسي ببعض اللهو ليكون ذلك عوناً لي على الحق"².

فقد تبين من هذا أن الترفيه والترويح له أثر على صحة الإنسان النفسية، والعقلية، والعضوية، وذلك وجه الامتزاج بين وظائف الأبنية الصحية والترفيهية، وينقسم الكلام فيه إلى مطلبين:

¹ فيض القدير، 4/459.

² انظر بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، ص 119.

المطلب الأول: ابتداء بناء المؤسسات الصحية:

وُجد الاهتمام ببناء المؤسسات الصحية والترفيهية منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن صحابته.

فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد "عن محمود بن لبيد قال: " لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حَوَّلوه عند امرأة، يقال لها: رُفيدة، وكانت تدوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به، يقول: "كيف أمسيت؟"، وإذا أصبح: "كيف أصبحت؟"، فيخبره"¹.

وقال ابن بطال: "عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، لِيَعُوذَ من قريب، فلم يرفعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليها، فقال: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات منها، قال المهلب: فيه جواز سكني المسجد للعذر"².

وذكر الكتاني أنه أصل بناء المستشفيات والمؤسسات الصحية في الإسلام"³.
وأما في زمن الخلفاء فلم أقف على ما يدل على أنهم اتخذوا مكانا للمرضى، غير أنه قد ورد عنهم ما يدل على الاهتمام بصحة الناس، كقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: " إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد مورثة للسقم مكسلة، عن الصلاة وعليكم بالقصد فيها فإنه أصلح للجسد..."⁴.

¹ صحيح الأدب المفرد، باب كيف أصبحت، ص 434.

² شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد، 111/2.

³ ينظر التراتيب الإدارية، 1/ 350.

⁴ الطب النبوي، 1/ 243.

ففيه أن كثرة الطعام تورث السقم والضعف للبدن، وأن قَلَّتْه تورثه السلامة والقوة، ورغم الوعي بوجوب المحافظة على النفس، وتوفير العلاج للمريض، وتجنب أسباب الأمراض، فإن بناء مكان خاص لعلاج المرضى والعناية بهم، لم يُتَّهَم به في فترة الخلافة الراشدة، وأول من استحدث المستشفى هو الوليد بن عبد الملك في زمن الخلافة الأموية، ثم انتشر هذا البنيان المجال الصحي في البلاد الإسلامية، وتنافس الأمراء والسلاطين في بنائه، وترتيبه والإنفاق على من فيه من الأطباء، والصيادلة، والمرضى، وكان شأنهم فيه مما لا ينتهي منه العجب، ولا يقضي من يستقصي غرائبه الأرب، وقد استأثر هذا المطلب بذكر أمثلة منه دالة على جميعها وهي:

المثال الأول: بيمارستان¹ الوليد بن عبد الملك:

كانت الفترة الأموية فترة ازدهار في جميع مجالات البنيان، ومنها المجال الصحي، فقد اتفق أهل التواريخ على أن أول من أسس البيمارستان هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، قال الشيخ الكتاني: "وأول من بني المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة 88، وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيها الإنفاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الأرزاق وعلى العميان ..."².

وذكره الدكتور أحمد عيسى في كتابه الذي وضعه في تاريخ البيمارستانات، قال: "مارستان الوليد بن عبد الملك. قال الدكتور أحمد عيسى: "وقال تقي الدين المقرئ: أول من بني البيمارستان في الإسلام ودار المرضى الوليد بن عبد الملك. ... وجعل في

¹ استعمل لفظ البيمارستان للدلالة على الموضع الذي يعالج فيه المرضى، والعناية بهم، فهو دار المرضى، أو بيت المرضى، وأصل في اللغة، البيمارستان بفتح الراء وسكون السين كلمة فارسية مركبة من كلمتين: بيمار بمعنى مريض أو عليل أو مصاب، وستان بمعنى مكان أو دار، فهي إذا، دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان

² الترتيب الإدارية، 350/1.

البيمارستان الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذمين؛ لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، ولم يصل إلينا أي علم أو إشارة عن المكان الذي أنشأ فيه الوليد البيمارستان¹.

ويظهر _ كما قيل قبل _ من كلامهم أن سبب بناء هذا البيمارستان كان لعلاج المجذمين وجمعهم فيه، حتى يصحو أو يموتوا؛ لئلا يقع باختلاطهم مع الناس انتشار للمرض، وكان كذلك مؤسسة لإيواء العميان.

المثال الثاني: بيمارستان مراکش:

وقد بناه السلطان المنصور الموحيدي السعدي، وقد وصفه المراكشي بأنه من عجائب الدنيا فقال: "وبني بمدينة مراکش بيمارستاناً ما أظن أن في الدنيا مثله؛ وذلك أنه تحيّر ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفُرش النفيسة، من أنواع الصوف، والكتان، والحريز، والأديم، وغيره، بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت، وأجرى له ثلاثين دينارًا في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجًا عما جلب إليه من الأدوية، وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة، والأدهان، والأكحال، وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم، من جهاز الصيف والشتاء، فإذا نقه المريض فإن كان فقيرًا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل،

¹ تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص 203.

وإن كان غنيًا دفع إليه ماله وترك وسببه، ولم يقصُرْه على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مَرَضٍ بمراكش من غريب حمل إليه، وعولج إلى أن يستريح أو يموت"¹.

وقد أوردت هذا النص بطوله لأنه يدل العناية الشديدة ببناء المستشفيات، وعلى أن صحة الإنسان تتأثر بما يراه من الصور الجميلة والمياه الصافية، وما يسمعه من خريها، وما يشمه من روائح الأشجار المشمومة والمثمرة، وجميع ما يحيط به، وهو من الأمور التي لا توجد من المستشفيات الحديثة، التي لا يرى فيها المريض إلا الجدران القاسية، التي تكون في أحسن أحوالها مصبوغة بنوع من أنواع الصباغات الجيدة، وتوجد بعض الحدائق الصغيرة في مداخلها، وفيها أشجار إن لم تكن رائحته كريهة، فلا رائحة لها ولا صورة فيها تسر الناظر الصحيح إليها بله المريض.

ثم إنه يضم مكانا لصناعة الأدوية، وصيدلية فيها من الأدوية ما يحتاج إليه المرضى، ويعفى فيه الفقراء من نفقات العلاج، مدة مكثهم فيه، ويكون لهم لباس ليل ونهار، ووصيف وشتاء، ويعطون ما يعيشون منه بعد شفائهم، وهذا أيضا ما لا يتصوره عقل، بله أن تراه عين في المستشفيات المعاصرة.

المثال الثالث: مارستان غرناطة:

وهو من المؤسسات الصحية المتطورة، لما اشتملت عليه من الأوصاف البديعة، ففيه مساكن، وساحات واسعة، ومياه نقية، وأهوية صحيحة، وأشجار منسدلة، وهندسة فائقة.

وقد وصفه ابن الخطيب بقوله: "... بناء البيمارستان الأعظم، حسنة هذه التخوم القصوى، ومزية المدينة الفضلى، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول، مع تقرير

¹ المعجب، ص 209.

الضرورة وظهور الحاجة فأغرى به همة الدين ونفس التقوى فأبرزه موقف الأحداق ورحلة الأندلس، ومدرك الحسنات، فخامة بيت، وتعدد مساكن، ورحب ساحة، ودرور مياه، وصحة هواء، ونقد خزائن ومُتَوَضَّآت، وانطلاق خيرات وحسن ترتيب، أبرّ على مارستان مصر بالساحة العريضة والأهوية الطيبة، وتدفق المياه من فورات الرمل وسود الصخر، وتمرج البحر وانسدال الأشجار، وقال سادين: إن هذا الأثر المربع الزوايا لا يبلغ من الاتساع والإحكام في البناء مبلغ مارستان قلاوون بالقاهرة، ولكنه كان مرتبا في بساطته أنيقا في تفاصيله، وكانت قاعاته البسيطة تدور حول باحة داخلية، في وسطها حوض عميق لقبول الماء من عينين كل عين منها عبارة عن أسد جاث¹. ومن عجيب ما ذكر في بناء المستشفيات، ما أورده أحمد عيسى ي حديثه عن بيمارستان فاس أنه "... في سنة 900هـ اتخذ أهل الأندلس من المسلمين إقامتهم في فاس، فتولى رياسته من بني الأحمر يسمى فرج، فأصلح فيه وجعل الموسيقاريين يلحنون أمام المرضى²، وهذا يدل على ذكر من العُلقة بين الترويح وصلاح الأمزجة والأبدان.

المطلب الثاني: وظائف المؤسسات الصحية والترفيهية:

وظيفة علاج المرضى:

وهي الوظيفة الأصلية لبناء المستشفى، وهي التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتشمل هذه الوظيفة علاج جميع الأمراض العضوية والنفسية، والعقلية، وقد قيل إن الوليد ابن عبد الملك اتخذ المستشفى أول الأمر لعلاج المجذومين فقط، ولكنه لا يمكن أن يتخذه لنوع من الأمراض ويترك غيرها.

¹ ينظر تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص 288.

² المصدر نفسه، ص 287.

ويدل على هذه الوظيفة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بالتداوي والعلاج من الأمراض، وما ورد من الأمر بالحفظ على النفس، وعدم الاعتداء عليها، فإن ترك العلاج من المرض اعتداء على النفس بالإتلاف والتفويت.

فقد روى ابن ماجة: عن أسامة بن شريك، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: "عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا، فذاك الذي حرج" قالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم" قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: "خلق حسن"¹.

فالحديث فيه أمر بالعلاج من الأمراض، وفيه دلالة على تعلم طرق العلاج، والمداواة، والبحث عن الأدوية، وصناعتها، وذلك كله لا يتحقق إلا ببناء مكان خاض به.

وظيفة التعليم:

يستفاد مما ذكر أن المستشفى "البيمارستان" كان مؤسسة علمية يُتعلّم فيها مهنة الطب، ومختبر لصناعة الأدوية، وصيدلية توفر جميع ما يحتاج إليه من الأدوية، ويؤخذ من حديث أسامة بن شريك جواز التداوي، بجميع أنواع الأدوية، والدعوة إلى البحث عن الأدوية، وذلك كله لا يحصل إلى بأسبابه، ومن أسبابه بناء المؤسسات التي تؤدي وظيفة صناعة الأدوية وما يتعلق به، مما فيه حفظ للنفوس من الأمراض والآفات.

¹ سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث رقم: 3436 / (4 / 497).

وقد ذكر المراكشي أن مارستان مراكش كان من وظائفه تعلُّم علوم الصيدلة وصناعة الأدوية فيه، قال: "...وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشرطة والأدهان والأكحال..."¹.

وفي موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي: "ولم تكن وظيفته تقتصر على مداواة المرضى وعلاجهم، بل كانت في الوقت نفسه معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب.

فهاتان من أهم الوظائف التي كان يقوم بها المستشفى منذ تأسيسه، ولكنها بعد تطور العلوم الطبية، وكثرة التخصصات صارت تقوم بها المختبرات العلمية وكليات الطب والصيدلة، وكل ذلك مستفاد من عموم أمره صلى الله عليه وسلم بالتداوي؛ إذ لا يمكن أن يتحقق التداوي إلا بوجود طبيب، ودواء، ومكان يُصنع فيه الدواء، ومواد يُصنع منها، وكل ذلك يتوقف على تعلُّمه، واكتساب الخبرة فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث: بناء المؤسسات الترفيهية:

والمراد به ما يقع به الترويح عن النفس، فيندرج فيه كل أنواع البنايات التي تستخدم للترفيه والترويح، كالملاعب، والمسابح، والمسارح، ومناطق الألعاب، والمؤسسات الإعلامية التي تقدم محتويات ترفيهية هادفة، ويتمهد القيل في هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الترفيه في الإسلام:

أصل الترفيه في الإسلام الإباحة، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حضوره مع عائشة لعب الحبشة في المسجد، وتقرير الصحابة عليه من غير إنكار، فقد روى

¹ المعجب، ص 209.

البخاري عائشة قالت: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم"¹.
قال الدكتور القرضاوي: "وقد قال العلماء: تعقيا على هذا الحديث، إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع بين منفعة الدين وأهله جاز فيه".

قلت: والمنافع كثيرة، فمنها صحة الأبدان وقوتها للاستعانة بها على الواجبات الدينية والدينية، ومنها، تعلم أنواع الرياضات للدفاع عن النفس والمال، والاشتغال بالترفيه عن الوقوع في المناكير والمعاصي، فإذا كان الترفيه مشغلا عن المعاصي والموبقات، ولم يكن هو في نفسه معصية، أو باعثا عليها، فهو داخل في عموم اللهو المباح في الشرع.

أخرج البخاري عبد الرحمن بن عوف: "أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس. قال أبو هريرة: نعم"².
عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، يقول: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ"³، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"⁴.

¹ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، (98/1).

² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (98/1).

³ سورة الأنفال، الآية 61.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، (1522/3).

وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه"¹.
 عن عائشة: أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة"².
 وأخرج مسلم وأحمد عن سلمة بن الأكوع قال: بينا نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة، هل من مسابق فقلت: أما تُكرم كريماً، ولا تُهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: "يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: إن شئت، قال فسبقته إلى المدينة"³.

قال الشوكاني: "وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلو السن فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره، ولا فرق بين الخلاء والملا بما في حديث سلمة"⁴.

وقال الشيخ الدسوقي: "واعلم أن المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضي المنع؛ القمار، وتعذيب الحيوان لغير مأكله، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد"⁵.

¹ المصدر نفسه، (1522/3).

² سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، (4/224).

³ نيل الأوطار، 8/103.

⁴ نيل الأوطار، 8/105.

⁵ الشرح الكبير، 2/209.

وعن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم¹.

قال الشوكاني في شرحه: "فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سَوْرَةٍ كَبْرٍ مُتَكَبِّرٍ، أو وضع مترفع بإظهار الغلب له"². قلت: فيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صارعه إظهاراً لقوته، وقطعاً لسطوة ركانة، فلو لم يصارعه لاستضعفه ركانة، هو وأصحابه، ولكان ذلك سبباً للتطاول على المسلمين، ولكنه صلى الله عليه وسلم كسر شوكته، وأظهر ضعفه، وذلك من مقاصد الشرع.

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة"³. وذكره القرطبي في سياق الكلام عن النهي عن رفع الأصوات في المسجد، وأن يُتخذ مكان خاص لذلك، وقال: "... وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطيحاء خارجه"⁴.

ويؤخذ منه أن الصحابة كانوا يتناشدون الشعر ويرفعون به أصواتهم، وهو نوع من أنواع الترفيه، ويقاس عليه جواز اتخاذ أماكن للإنشاد والترفيه المباح الهادف، وجواز بناء مؤسسات لذلك، إذا لم يترتب عنه ضياع دين، أو فساد أخلاق، أو إلهاء عما هو

¹ سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في العمائم، الحديث رقم: 4077 / (6 / 177).

² نيل الأوطار، 8 / 105.

³ موطأ مالك، كتاب السهو، باب جامع الصلاة، الحديث رقم: 602 / (1 / 175).

⁴ الجامع لأحكام القرآن، 12 / 272.

أعظم منها، كالأبنية الدينية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، فلا يجوز بناء أماكن الترفيه حتى تتوفر جميع المؤسسات الضرورية، وتقوم بوظائفها، وهو مضمون المسألة الثانية.

المسألة الثانية: ضوابط بناء المؤسسات الترفيهية:

يترتب عن القول بجواز الترفيه، الكلام عن ضوابطه، وذلك أن الترفيه مثله مثل جميع تصرفات الإنسان التي قد يكون فيها نفع وصلاح، أو يترتب عنها ضرر وفساد، فمناطق الجواز والمنع في هذا الباب:

— ألا يترتب عنه ضياع الدين، أو انشغال عن العبادة.

— أن يكون الهدف منها تربية الشباب على القيم الفاضلة، وتنمية مهاراتهم وقدراتهم العقلية والجسدية، وألا يؤدي إلى فساد الأخلاق والقيم الحسنة.

— ألا يتخذها المسلمون إلا بعد توفير جميع المؤسسات الضرورية التي يحتاج إليها

الناس

— أن يكون وسيلة للتضامن والتعارف بين المسلمين، وألا يؤدي إلى التفرقة وإثارة

الصراعات والأحقاد والعداوات بينهم.

وظائف المؤسسات الترفيهية:

الوظيفة الأولى:

إظهار قوة المسلمين وسطوتهم، وقد أُلْمِعَ إليها الشوكاني في شرح حديث ركانة السابق فقال: "...ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له"¹، فيؤخذ منه أن من وظائف المشاركة في المسابقات الرياضية ومقاصدها، القصد إلى

¹ نيل الأوطار، 8/ 105.

إظهار القوة، وخاصة في الزمن الحاضر الذي ينظر فيه الكفار إلى المسلمين نظر استعلاء واحتقار واستصغار، ومن تكبرهم واستعلائهم واحتقارهم للمسلمين أنهم لا يرضون أن يروا نصرا للمسلمين، ولو في الرياضة، لما يعلمون من رمزية تلك الانتصارات الباعثة على الجراءة عليهم، ومما يدل على اعتبار مثل هذه المقاصد في الشرع أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بأن قريشا ينظرون إلى الصحابة عند طوافهم، أمرهم بالإسراع إظهارا للقوة وإرهابا للمشركين، وهذه الوظيفة إذا كانت مقصودة من ممارسة الرياضات فإنها قد ترقى بها إلى الاستحباب.

الوظيفة الثانية:

أن الترويح عن الأنفس والترفيه عنها بالمباح من الألعاب والرياضات المسلية، قد يكون معينا على العبادة ومنشطا على الطاعة، ويساعد على المحافظة على الصحة العقلية والبدنية والنفسية، لما تقدم من أثر الرياضة والترويح على نفس الإنسان وجسمه. والدليل عليه ما تقدم من اتخاذ الموسيقاريين يلحنون أمام المرضى في بيمارستان فاس¹.

¹ تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص 287.

المبحث الرابع: فقه البنين في المجال الاقتصادي، والعسكري

الغرض من هذا المبحث التوقيف على نشأة المنشآت الاقتصادية والعسكرية، زمن الرسالة وبعدها، وبيان وظائفها، وذكر ما يتعلق بها من المؤسسات التي لها وظائف اقتصادية ومالية، أو أمنية، وقد اهتم بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون، لما لها من الأهمية في تحقيق النماء الاقتصادي، وما فيها من الحفاظ على الأنفس، والأموال، والأعراض، وما يترتب عنها من استقلال المسلمين عن غيرهم.

المطلب الأول: بناء الأسواق والمرافق الاقتصادية

والأصل في بناء المنشآت الاقتصادية هو السوق، ويدل على أهميته أنه صلى الله عليه وسلم أصر على بناء سوق خاص بالمسلمين، فقد روى ابن شبة عن عطاء بن يسار قال: " لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج"¹.

ونقل الكتاني عن الروضي في شرح الأمموج، أنه استنبط ذكر الخانات من قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ"²،³.

قلت: ولا حاجة للاستدلال على جواز اتخاذ الأسواق والمؤسسات الاقتصادية، ومن المؤسسات الضرورية التي يترتب عنها حفظ مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك اعتُبرت من المؤسسات الضرورية التي تستدعيها ضرورات الناس

¹ تاريخ المدينة، 304/1. وينظر وفاء الوفاء، 256/2.

² سورة النور، الآية: 29.

³ الترتيب الإدارية، 1/ 350.

وحاجاتهم في الحياة، قال ابن خلدون: "اعلم أنّ الأسواق كلّها تشتمل على حاجات الناس فمنها الضروريّ، وهي الأقوات ... ومنها الحاجيّ والكماليّ..."¹.

والدليل على ذلك وجودها قبل الإسلام، ولكن الغرض من ذكرها، بيان انضمامها إلى المجالات التي يشملها فقه البنين في الإسلام، وأنها مما اهتم به النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمون بعده، وقد تقدم في مبحث نشأة فقه البنين، أنها من المعايير التي بني عليها فقه البنين، فحسبُ هذا المبحث أن يُلمع إليها، وإلى غيرها من المؤسسات الاقتصادية التي أنشأها المسلمون.

بناء الفنادق، والخانات، والقيساريات، والمخازن:

بعد تطور المجتمع الإسلامي، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، ظهرت الفنادق والخانات، والقيساريات، وهي منشآت معمارية لها أدوار اقتصادية، واجتماعية، مثل الأسواق، فقد كانت تُتخذ غالبا لإيواء الغرباء، وأبناء السبيل، والمسافرين، والتجار الوافدين على السوق، وتُتخذ كذلك لتخزين السلع والأقوات، وتشتمل على أماكن للنوم، ومساجد للصلاة، وأماكن لعلف الدواب، وغيرها،

والخانات في الأصل منشآت اجتماعية، يتم تخطيطها على طريق المسافرين في الصحراء، أو بين المدن، يأوي إليها المسافرون، وتتخذ شكل قلاع، أو حصون منيعة، نظرا لوقوعها خارج المدن، وتعرضها للغارات، وهجمات قطاع الطرق أحيانا، وتقدم خدماتها مجاناً.²

¹ تاريخ ابن خلدون، 1/453.

² التراث المعماري الإسلامي في مصر، ص: 72. تأثير المنهج الإسلامي على الطابع والشخصية في تخطيط المدن، ص: 43.

ومما روي عن الصحابة، ما ذكره ابن سعد في الطبقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه اتخذ دار الرقيق، وقال بعضهم: الدقيق، فجعل فيها الدقيق والسويق، والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع، والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من يقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء¹.

ويروى عنه رضي الله عنه أنه استأذنه أهل الطريق بينون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم وقال: "ابن السبيل أحق بالماء والظل"².

ومن النصوص الدالة على تطور البنين في المجال الاقتصادي، ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد في معرض الحديث عن أحكام الضيافة، وأنها تجب على القرى، ولا تجب على أهل المدينة، قال: "... وقال سُحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضرُ فالفندقُ ينزلُ فيه المسافر"³.

فقد دل ذلك على وجود الفنادق في المدن الإسلامية، وعلى أن وظيفتها إيواء والغرباء وأبناء السبيل.

المطلب الثاني: بناء المنشآت العسكرية:

يدل ما ذكر في نشأة فقه البنين، على أهمية مبدأ التحصين في التاريخ الإسلامي، على أنه من المجالات التي اهتم بها المسلمون عبر العصور الإسلامية، والذي يتعلق به في هذا الموضوع بعد ما ذكره من أهميته⁴ — أنه كان من المجالات التي اهتم بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد اتخذ الخندق، لحماية المدينة من جيش الأحزاب، زيادة على إحاطتها بالقبائل التي هاجرت معه، وكانت له معسكرات للجند، وكان ذلك بداية

¹ ينظر: الطبقات الكبرى، 220/3.

² ينظر: الطبقات الكبرى، 220/3.

³ التمهيد، 43/21.

⁴ ينظر المطلب الثاني من مطالب نشأة فقه البنين، في زمن الرسالة، والخلافة، من هذا البحث.

لنشأة البناء العسكري، ولكن المنشآت العسكرية لم تظهر إلا في زمن الخلافة الأموية، بسبب الحروب الكثيرة التي نشأت عن الفتوحات الإسلامية، ووقوع كثير من المدن في الحدود مع الأعداء، وظهور المذاهب الفكرية، وما نشأ عنها من الصراعات السياسية، فقد كان ذلك كله سببا للاهتمام الشديد بالبناء العسكري، وقد وصف يعقوبي بعض المنشآت التي منتشرة في زمن معاوية، في إحدى رسائله إلى عمر بن الخطاب فقال: "وحدثني أبو حفص عن سعيد بن عبد العزيز، قال: أدركت الناس وهم يتحدثون أن معاوية كتب إلى عمر بن الخطاب بعد موت أخيه يزيد يصف له حال السواحل، فكتب إليه في مزمة حصونها وترتيب المقاتلة فيها وإقامة الحرس على مناظرها¹ واتخاذ المواقيد لها"².

وقد ذكره الشيخ الكتاني وعلق عليه بقوله: "...وهذا كذلك يدل على نفاق أسواق الهندسة في البنات الحربية، والمراكز العسكرية"³.

وأشار الشيخ حسن حبنكة الميداني إلى أن المنشآت العسكرية من ضمن الأبنية التي اهتم المسلمون ببنائها، فقال: "...ومن منشآتهم الحضارية العظيمة تخطيط المدن وإقامتها... وبناء القلاع، والحصون، والمعسكرات، وإنشاء الأسواق التجارية المظلمة المغلقة المحفوظة بالأبواب والحراس، وتعبيد الطرقات ورففها، وإنشاء الجسور والقناطر، وإنشاء الأبراج للمراقبة، وإنشاء المنارات البحرية للسفن..."⁴.

فهذه النصوص تدل على أهم المنشآت التي بناها المسلمون، وهي:

¹ والمناظر قباب مبنية على رؤوس الجبال العالية، وبين كل بلد وآخر بحيث يتقارب بعضها، ويشرف بعضها على بعض، ويقام فيها حراس يوقدون النيران عندما يرون إقبال العدو من جهتهم، فيوقد حراس المناظر الذين يلونهم كذلك، وهكذا حتى يصل الخبر إلى المدينة، أو الثغر أو المسلحة في زمن قليل، فيسرعون لإمداد الجهة التي أقبل منها العدو

² فتوح البلدان، (130).

³ التراتيب الإدارية، (1/ 238).

⁴ الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص 639.

الخنادق: قال العيني: "الخندق فارسي معرّب، وأصله كندة، أي محفور"¹، وهو عبارة عن أخدود عميق مستطيل يحفر في ميدان القتال ليُتَقَى به من الأعداء، وقد حفره الرسول صلى الله عليه وسلم، حول المدينة، لحمايتها من جيش الأحزاب، وهو أول منشأة عسكرية، استُعملت في الإسلام، وقد اتخذها المنصور العباسي حين بنى بغداد، زيادة في تحصينها وحمايتها من الأعداء.

بناء الحصون، والقلاع، الأسوار، والأبراج، والمناظير، والمنارات:

فالحصن والقلعة، بناء يتخذ في موقع عال مُسَوَّر يصعب على العدو اختراقه، لتمنُّعِه، وشدة تحصُّنِه، ومن الوحدات العسكرية التي انتشرت في البلاد الإسلامية، بل نسبت إليها بعض المدن، ومنه حصون اليهود ببني قريظة، وخيبر.

وأما الأسوار والأبراج والمناظير، والمنارات، فهي منشآت تحيط بالمدن، وفوقها أبراج لمراقبة البر، أو البحر، وتحديد اتجاهات الأعداء.

وكثيرٌ منها لا يزال موجودا إلى الآن، في مدن المغرب والأندلس، ومدن المشرق، وبعضها أصبح مدنا مثل مدينة الرباط، فقد كانت وحدة عسكرية، خاصة بمراقبة تحركات الأعداء في البحر، ثم تحولت بعد ذلك إلى مدينة، وكذلك مكناس، التي كانت قلعة لها وظيفة عسكرية، وكثير من القصبات التي أنشأت في المغرب صارت مدنا.

وأما في المشرق فقال الدكتور عبد الستار عثمان: "...ومرت الكوفة والفسطاط وغيرها من مدن الأمصار بالمراحل نفسها تلك التي حولتها من مجرد معسكرات حربية إلى مدن ذات معايير حضارية واضحة متميزة في تكوينها الاجتماعي، الذي كيّف بين عناصر متباينة، اجتماعيا وحضاريا، وانعكست مراحل هذا التكيف بصورة أو بأخرى في تكوينات المدينة المعمارية ونشاطات الحياة المختلفة فيها، كما أنه تأثر إلى حد كبير بسياسات الدول التي تتابعت على الحكم..."².

¹ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، 3/ 333.

² المدينة الإسلامية، ص 72.

فكثير من المدن الإسلامية كانت مجرد معسكرات حربية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى مدن للاستقرار ومنها.

المطلب الثالث: وظائف المنشآت الاقتصادية، والعسكرية:

وظيفة التجارة:

وهذه هي الوظيفة الأصلية للمؤسسات الاقتصادية، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ سوقا للصحابة، وكان الغرض من تأسيسه أن يكون للمسلمين سوق خاص بهم، يستقلون فيه عن اليهود، وتحقق به منافعهم، وتنمو فيه تجاراتهم، وتزداد أموالهم، فيستفاد منه أن الوظيفة الأصلية هي التجارة، وجميع الأنشطة الاقتصادية، الأخرى.

وظيفة الصناعة:

فمن وظائف الأسواق، أنها تتخذ لأنواع الصناعات، والفرق بينها وبين الوظيفة الأولى، أن وظيفة الصناعة وسيلة لتوفير المنتجات والسلع، وكان من أولويات الأمراء والسلاطين عند بناء المدن، اتخاذ الأسواق، وأماكن لأصحاب الحرف والصنائع، الذين يُجلبون إليها من مختلف البلاد، من أجل تحقيق الكفاية من المنتجات والاستغناء عن غيرهم، وفي نص الماوردي وابن أبي الربيع: "يجب على من أنشأ مدينة أو مصرا أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها، لينال سكانها حوائجهم عن قرب"¹، بل تجاوزوا الاكتفاء الداخلي إلى التصدير للبلاد البعيدة، وكان لكل صنعة أو حرفة سوق خاص بها، لا يختلط فيها مع أربابها غيرهم، مثل سوق الدباغين، والنجارين، والنحاسين، والحدادين، غيرها من الصنائع المختلفة.

¹ تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص 163 / سلوك المالك في تدبير الممالك، ص 107.

الوظيفة الاجتماعية:

من وظائف السوق أنه مكان لتحقيق، التعاون والتكافل، والتعارف، والتشاور، بين المسلمين في مختلف القضايا، وفرصة لتفقد أحوال بعضهم البعض، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يذهب إلى السوق لملاقة المسلمين والسلام عليهم، روى مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: "فإذا غدونا إلى السوق، لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا"¹.

فهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه كان يذهب للسوق من أجل السلام على من يلقاه من المسلمين، ولا يمكن أن يسلم على أحد منهم من غير أن يكون بينهم كلام، وتواصل، وسؤال عن أحوال الناس، وقضاياهم، ومشاكلهم، وهذا المقصد قد لا يتحقق من غير الذهاب إلى السوق، بسبب انشغال الناس بأمورهم، وسعيهم في معاشهم، ولا يتأتى لهم الاجتماع إلا بوجود مكان يجمعهم وهو السوق.

الوظيفة الثقافية:

وهي من وظائف السوق القديمة، فقد كان السوق - إضافة إلى ما سبق من الوظائف - تجتمعاً سنوياً، يأتيه الشعراء من القبائل، كما في سوق عكاظ وغيره، كما كان يخصص سوق لبيع الكتب وتبادلها، حتى عرفت به بعض الأماكن، مثل مسجد

¹ موطأ مالك، (5/1400).

الكتبيين بمراكش، فإنه سمي بذلك نسبة إلى سوق الكتب الذي كان في الساحة الملحقة به، وقد أصبحت هذه الوظيفة، تؤديها المكتبات، ومعارض الكتب، فالمعرض عبارة عن تجمع تجاري اقتصادي، مخصص لبيع الكتب، أو هو سوق الكتب.

وظيفة المنشآت العسكرية:

الحماية والدفاع:

تشارك جميع المنشآت العسكرية في وظيفة واحدة، وهي أنها تُبنى لحماية المدن من الأعداء، سواء كان ذلك بالأسوار أو القلاع، أو القصبات، أو الأبراج. يقول ابن خلدون: "...فأما الحماية من المضارّ فيراعى لها، أن يُدار على منازلها جميعا سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في متمنّع من الأمكنة، إمّا على هضبة مُتوغّرة من الجبل، وإمّا باستدارة بحر، أو نهر بها، حتّى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر، أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف امتناعها وحصنها"¹.

ويقول الدكتور خالد عزب: "...كانت الأسوار تؤدي وظيفتين رئيسيتين:

الوظيفة الأولى: حفظ المجتمع الداخلي، كأسرة واحدة

الوظيفة الثانية: الحماية، وذلك نظرا لمحدودية السلاح آنذاك، وكثرة الحروب..."².

والحماية تشمل حماية الأنفس، والأموال، والأعراض.

حماية السلطة القائمة:

فقد تقدم أن كثيرا من المنشآت العسكرية، بنيت لحماية الدولة من الحركات المعارضة، فكانوا يتخذون تلك الأبنية لحماية دُولهم من أن تسقطها المعارضون.

فالوظيفة الأولى كانت لحماية المسلمين من الكفار، والأعداء الخارجيين، وأما هذه فهي حماية الدول من السقوط في يد الأعداء الداخليين، وقد اشتهر في التاريخ الإسلامي كثير من الدول التي كانت قائمة قوية، ثم لما قامت ضدها حركات سياسية

¹ تاريخ ابن خلدون، 1/ 432_433.

² السياسة الشرعية وفقه العمارة، ص 14.

أخرى أدت إلى ضعفها، وسقوطها، سواء في المغرب، أو في المشرق، فكان السلاطين
يننون مدنا مُحَصَّنَةً، خاصةً بهم، وبمن حولهم من الوزراء، والجند، والحواشي.
وَمُحَصَّل ما يدل عليه هذا المبحث، أن فقه البنين، شامل لجميع المجالات
الاقتصادية، والعسكرية، وأن المسلمين قد اهتموا به، وتنافسوا فيه، حتى بلغوا فيه ما لم
يبلغه غيرهم في تلك الأزمان.

الباب الثاني: أصول التشريع الإسلامي في فقہ البنیان

- الفصل الأول: أصول التشريع الإسلامي في فقہ البنیان
- الفصل الثاني: أقسام البنیان، والقيم الموجهة له

الفصل الأول: أصول التشريع الإسلامي في فقه البنين

- المبحث الأول: أصالة القرآن الكريم في فقه البنين
- المبحث الثاني: أصالة السنة النبوية في فقه البنين
- المبحث الثالث: أصالة القياس والاستحسان في فقه البنين
- المبحث الرابع: أصالة المصالح المرسلة في فقه البنين
- المبحث الخامس: أصالة الخرائع في فقه البنين
- المبحث السادس: أصالة العرف في فقه البنين

المبحث الأول: أصل القرآن الكريم في فقه البنين

والنظر فيه واقع على ثلاثة مطالب، فقد ورد لفظ البنين في القرآن الكريم في مساقات مختلفة وهي:

المطلب الأول: ورود البنين في سياق الذم والإنكار

فقد ورد لفظ البنين في معرض الإنكار على الأمم المتجبرة، التي اتخذت الأبنية المرتفعة والهياكل العظيمة مضاهاة لله عز وجل، وكفرا به، ومباهاة وتكبرا على خلقه. ويؤخذ من النظر فيه أن علة ذم البنين والتنفير منه، هي كونه مقصودا به المضاهاة لله عز وجل، والإمعان في الكفر به والاستهزاء برسله وأنبيائه، وقد ورد ذلك في مواضع سأقتصر بذكر أمثلة منها:

المثال الأول:

قوله تعالى "أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ" ¹.

هذه الآية وردت في سياق النهي عن البناء، إذا كان لقصد التفاخر والتعظيم والكفر بالله عز وجل، ومعنى الريح الموضع المشرف من الأرض، والآية العلامة، فقيل إنهم بنوا على شرفات الجبال علامات يستهدي بها السائرون في الصحراء، واتخذوا المصانع العظيمة وهي صهاريج المياه التي يستقى منها الماء، وهي مقاصد حميدة نافعة، لو أخذت لذلك الغرض، ولكنهم اتخذوها استعظاما لقوتهم وقدرتهم، وتكبرا على رسل الله واستهزاء بهم، وسخرية وتحقيرا لغيرهم.

وقيل المراد بالمصانع أبراج الحمام، وقيل القصور الفخيمة الطوال، وقيل غير ذلك.

¹ سورة الشعراء، الآية 128.

وقد دلت الآية بسياقها على جواز اتخاذ مثل تلك الأبنية، مهما بلغت في القوة والعظمة والإتقان، إذا كان الغرض منها نفع الإنسان؛ إذ الذم فيها لم يتوجه إلى نفس البنين، وإنما توجه إلى ما ريم فيه من المقاصد الفاسدة، ولذلك سمي عبثا؛ لأن ما بُدِّلَ فيها من الجهود ضائع غير معتبر عند الله عز وجل، قال ابن عاشور: "ولما صار أثر البناء شاغلا عن المقصد النافع للحياة في الآخرة، نزل فعلهم المفضي إلى العبث منزلة الفعل الذي أريد منه العبث عند الشروع فيه"¹.

فالمعتبر في الشرع هي مقاصد الأعمال لا أنفُس الأعمال؛ إذ لو كانت العبرة بنفس الأعمال لذهب بها الملوك الجبارة، وقوم عاد وثمود وغيرهم، ولما تركوا شيئا للأنبياء والصالحين، وقد دلت هذه الآية على أن عادا "... كانوا بنوا في طرق أسفارهم أعلاما ومنازل تدل على الطريق كيلا يضل السائرون في تلك الرمال المتنقلة التي لا تبقى فيها آثار السائرين واحتفروا وشيدوا مصانع للمياه؛ وهي الصهاريج تجمع ماء المطر في الشتاء ليشرب منها المسافرون، وينتفع بها الحاضرون في زمن قلة الأمطار، وبنوا حصونا وقصورا على أشرف من الأرض، وهذا من الأعمال النافعة في ذاتها لأن فيها حفظ الناس من الهلاك في الفيافي بضلال الطرق، ومن الهلكة عطشا إذا فقدوا الماء وقت الحاجة إليه، فمتى أريد بها رضی الله تعالى بنفع عبده كانت جديرة بالثناء عاجلا والثواب آجلا"².

¹ التحرير والتنوير، 19 / 166.

² التحرير والتنوير، 19 / 165.

المثال الثاني:

قوله تعالى: " وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأْتِيهَا الْمَلَآءَ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِهِ فَأَوْفِدْ لِي يَهَامُنُ عَلَى الطِّيسِ فَاَجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ " ¹.

دلت هذه الآية أيضا على نوع البنين المذموم، لكونه أريد به محادّة الله عز وجل، والمبالغة في الكفر به، والإمعان في الاستهزاء برسله، والتكذيب بهم، وقد ذكروا في تفسيرها أن هامان أول من اتخذ الآجر للبناء، ولم يذكروا أن الآية فيها نهي عن تشييد الصروح العالية، والعمارات الرفيعة، قال القرطبي: " فأوقد لي يا هامان على الطين، أي اطبخ لي الآجر، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال قتادة: هو أول من صنع الآجر وبني به " ².

وأما الصرح فالمراد به القصر المرتفع، قال ابن كثير، "...أمر وزيره هامان ومدبر رعيته ومشير دولته، أن يوقد له على الطين، ليتخذ له آجرا لبناء الصرح، وهو القصر المنيف الرفيع " ³.

وقد وردت هذه الآية في سياق الحديث عن فرعون، إذ رام تكذيب موسى الذي دعاه إلى الإيمان بالله، وإثبات الألوهية لنفسه، تكبرا، ومعاندة، وهو سياق تقبيح لصنيع فرعون في القصد إلى الكفر بالله عز وجل، فدل ذلك أن معنى الآية منصرف إلى ذم ما بني لأجله، لا للبناء نفسه، والدليل عليه ذكر الباعث بعده، وهو الاستكبار والاعتقاد بعدم البعث، وما ترتب بعد ذلك الصنيع من العذاب، وفهم من وقوع

¹ سورة القصص، الآية 38.

² الجامع لأحكام القرآن، 288/13.

³ تفسير ابن كثير، 238/6.

العذاب عقيب الاستكبار تعلق الحكم بعلّة الاستكبار، فتحصل من ذلك أن ذم تشييد البنين متعلق بعلّة التكبر والكفر بالله تعالى.

المثال الثالث:

قوله تعالى: "أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ"¹.

وهذه الآية مترتبة على سابقتها، لما فيها من الإحالة على عاقبة الظالمين السابقين، والإحالة على ما حاق بهم من العقاب بسبب الكفر والتكبر والمفاخرة، وفيها إيدان بالنهاي عن صنائعهم في أبنيتهم، لئلا يكون مصيرُ تابعيهم مثل مصيرهم، وذلك هو المراد من التحضيض على السير في الأرض والنظر في عواقب الماضين، ممن بنوا القصور العالية، وشيدوا المباني الفاخرة، وكان ذلك سببا لعقابهم ومحق أعمالهم.

المثال الرابع:

قوله تعالى: "الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيفًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْبَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ"².

هذه الآية من الأصول التي ينبنى عليها فقهاء البنين، ففيها دلالة على النهي عن البنين الذي بني لغرض مذموم، والعلّة من النهي عن البنين أنه اتُّخذ مُضادَّةً ومحاربةً لله ولرسوله، وقصداً لإلقاء العداوة بين المؤمنين، وزرع أسباب التفرقة بينهم، وإذ علم

¹ سورة العنكبوت، الآية 8.

² سورة التوبة، الآية 108.

قبل ما للمسجد من المكانة العظيمة، والمرتبة المنيفة، مع نهي الله عز وجل عن القيام في مسجد الضرار، وأمره صلى الله عليه وسلم بتحريقه، فإنه يدل على أن علة ذلك ليس لمجرد كونه بنيانا، أو لأنه قد بناه قوم مُعَيَّنون، أو قد بني في مكان معين، وإنما العلة هي ما بُني له، وفي ذلك دلالة على النهي عن كل بناء أسس لمحاربة الإسلام، بأي وجه من الوجوه، كالسعي لتشتيت صف المسلمين، أو لإفساد دينهم، وأخلاقهم، وتهديم قيمهم، ولو كان مسجدا فكيف بغيره.

فيؤخذ من هذه الأمثلة أن الذم الوارد في البنيان في القرآن، منصرف إلى ما قصد منه التكبر والتفاخر والكفر بالله ورسوله، أو القصد إلى تفريق كلمة المسلمين، أو إفساد أخلاقهم وطمس قيمهم، ومحو هويتهم.

المطلب الثاني: ورود البنيان في سياق الاستدلال على قدرة الله عز وجل:

ذُكر لفظ البنيان أيضا في معرض الدلالة على قدرته عز وجل، وإبداعه، وجبروته، فقد استدل سبحانه بالبنيان ومُستتبعاته ولوازمه، على قدرته وقوته، وذلك في مواضع من كتابه منها:

الموضع الأول:

قال تعالى: "وَلَوْ بَTَخْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَآءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٩﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَآءِ بُرُوجًا وَرَآيْنَاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿٢١﴾ وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَآنٍ رَّجِيمٍ" ¹.

فقد سيقت هذه الآية مساق الاستدلال على قدرته سبحانه، والمراد بها تنبيه الكافرين إلى أن قدرته على إنزال العذاب على الأقوام السابقة، وفيها تسلية للنبي صلى

¹ سورة الحجر، الآيات 16_19.

الله عليه وسلم بذكر طبيعة المشركين في التكذيب بالرسول، وإنكار الرسالات، قال القرطبي: "لما ذكر كفر الكافرين وعجز أصنامهم، ذكر كمال قدرته، ليستدل بها على وحدانيته، و"البروج" القصور والمنازل"¹.

وقال أبو حيان: "لما ذكر حال منكري النبوة وكانت مفرعة على التوحيد، ذكر دلائله السماوية، وبدأ بها ثم أتبعها بالدلائل الأرضية"².

وقد ذكر السماء وما فيها من بدائع الصنع، وعجائب الإبداع، للاستدلال بها على وجوب الإيمان به سبحانه، في سياق النهي عن الإشراك به، وبيان عجز آلهات المشركين.

وأما وجه دلالتها على مشروعية البنين، فإنه سبحانه لا يمكن أن يستدل بما لا يجيز لعباده اتخاذه، ولما استدل به ومدح به نفسه، دل على أنه من الأمور الممدوحة؛ إذ لا يمدح نفسه بما هو مذموم عنده، فدل ذلك كله على جواز البنين، وعلى جواز اتخاذه، وتزيينه، وتفخيمه بما لا يصل حد الإسراف والغلو فيه.

الموضع الثاني:

قال تعالى: "قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ مِنْ بَوَاقِهِمْ وَأَتَيْهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ"³.

وهذه الآية ذكر فيها لفظ البنين، ولفظ السقف، والسقف من جملة ما يتحقق به معنى البنين ومنفعته، وقد وردا لبيان ما لحق الأمم السابقة الكافرة من العذاب، وقد

¹ الجامع لأحكام القرآن، 9/10.

² البحر المحيط في التفسير، 471/6.

³ سورة النحل، الآية 26.

قيل: إنما تدل على النمروذ الذي بنى الصرح، وقيل: تدل على بختنصر، وقيل: إن المراد منه التمثيل لما قام به أولئك الكفار بالرسول من المكر بهم وتعذيبهم، وما احتالوا به على أقوامهم لإضلالهم واستمالتهم إلى طريق الشرك والكفر¹.
وليس فيها دلالة على النهي عن البنين، وإنما فيها دلالة على جواز البناء، إذ لو كان حراما لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله عز وجل منزه عن ذلك.

الموضع الثالث:

يقول تعالى: "أَقْلَمَ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوَفَّهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ"². هنا أيضا أمر بالنظر والتفكر في صنع الله عز وجل، وبديع خلقه، وتبيين لقدرته وعظمته، والمراد من ذلك الاستدلال على وجوب الإيمان به، وتوحيده، وترك غيره من المعبودات التي لا تقدر على شيء، فمن لا يقدر على شيء، لا يصح أن يكون إلهًا معبودًا؛ لأن القدرة أمانة الربوبية، والربوبية تستوجب الألوهية.
ولما عبّر عز وجل في معرض الاستدلال بالبناء، وما فيه من الإجادة والجمال، دل على صحة ذلك، وإباحته لعباده.

الموضع الرابع:

وقوله عز وجل: "الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَاقُوتٍ قَارِجٍ أَلْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴿٦﴾ ثُمَّ أَرْجَعِ أَلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ أَلْبَصَرَ خَاسِيًا وَهُوَ حَسِيرٌ"³. وردت هذه الآية بعد افتتاح السورة بتقديسه وإجلاله

¹ انظر تفسير ابن كثير، 4/566.

² سورة ق، الآية 6.

³ سورة الملك، الآيتان 3_4.

سبحانه، وجيء بها بعد ذلك للإيقاف على وجه استحقاقه عز وجل للتقديس والإجلال، وترتب عنه إثبات القوة والمقدرة له سبحانه، بقدرته على خلق السماوات طباقاً، من غير أن يُرى فيها أدنى خلل، أو تصدع، أو انخراق، وفي امتداح البنين المجمعول على طبقات، إباحة للبنين، وللأبنية المرتفعة التي فيها طبقات متعددة.

الموضع الخامس:

يقول سبحانه: "وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا"¹. مفادها أن التشكيك في قضايا الغيب، من الأمور المستغرِبة والمستقبحة في مجاري العادات، عند ذوي العقول السليمة، والفطر النقية، ولذلك سيقت الآية وما قبلها مساق الاستفهام الإنكاري، ووُصفت السماوات السبع بوصف الشدة، دلالة على القدرة على الإتيان، والقوة. ووجه مناسبتها لهذا المطلب أن التصريح بالبنين ووصفه بالقوة والمتانة والشدة، مما يفيد جواز اتخاذ البنين، وإتيانه وتقويته.

المطلب الثالث: ورود البنين في سياق الامتنان:

فقد جاء لفظ البنين في معرض امتنان الله عز وجل على عباده بما سخر لهم في الأرض من النعم، ويتنوع ما ورد فيه إلى نوعين:

النوع الأول:

ورد الامتنان فيه بتسخير الأرض لاتخاذ القصور، والمنازل وكل ما يتم به الارتفاق بها، وفيه آيتان:

أولاهما: قوله تعالى: "وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا مَنَازِلًا وَمِنْ أَلْبَانِهَا يُؤْتُونَكُم مِّنْهَا حَبْلًا مِّمًّا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"². فقد امتن الله تعالى عليهم بتوطئة الأرض لهم، للعيش فيها، وبناء

¹ سورة النبأ، الآية 12.

² سورة الأعراف، الآية 73.

القصور والمنازل ونحوها، قال القرطبي: "أي بؤكم في الأرض منازل. تتخذون من سهولها قصورا أي تبنون القصور بكل موضع، وتنحتون الجبال بيوتا اتخذوا البيوت في الجبال لطول أعمارهم، فإن السقوف والأبنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم... استدل بهذه الآية مَنْ أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها"¹.

وقد تم الامتنان بتسخير الأرض كلها لهم، سهولها وجبالها، وعموم الإذن في بناء القصور والمنازل، وما يشبههما، ولذلك ورد الأمر بعدها بذكر آلاء الله، أي شكره على نعمه.

فدل على أن البنين من النعم التي أنعم الله بها على عباده، والله عز وجل لا يُنعم بالحرام، فدل ذلك على جواز اتخاذ جميع أنواع البنين، إذا لم يكن فيه سرف، أو قصد مذموم.

والثانية: قوله: "وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا"². وهذه الآية فيها تعبير بالوحي، وهي أصرح ما في هذا الباب، ففيها دلالة على الإذن بالبناء، وورد فيها لفظ البيوت بصيغة التنكير، للدلالة على عموم الإذن في كل ما ينطلق عليه لفظ البيت، سواء كان كبيرا، أو صغيرا، وكيفما كان.

النوع الثاني:

ما فيه الامتنان بالجنة، وما فيها من النعيم والأوصاف الجميلة، والدرجات العالية، والغرف الكثيرة، وفيه أيضا آيتان:

¹ الجامع لأحكام القرآن، 7/ 239.

² سورة يونس، الآية 87.

الآية الأولى: يقول تعالى: "وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرًا لِّلْعَمَلِينَ" ¹.

فقد جرى الامتحان فيها بوعد المؤمنين بالجنة، التي من وصفها أنها تشتمل على عُرف كثيرة، وتحتها أنهار جارئة، ووقع التعقيب بعد ذلك بفعل المدح، ليدل على أن نعيمها أفضل من جميع أنواع التنعم، التي استحقها المؤمنون بعملهم.

وقد ذكر القرطبي بعض ما ورد في وصف الجنة وغرفها قال: عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين" ².

وهذا بيان لما امتن الله به من النعيم وعُلوّ الدرجة، وفيه مزيد الاستحاثات على العمل، وذكر لبعض الأعمال التي يُستحق بها ذلك النعيم.

أما وجه الاستدلال بها على إباحة البناء، فإنه سبحانه قد ذكر أن الجنة فيها غرف يتنعم فيها المؤمنون، والغرف تقتضي وجود البنين، والله عز وجل لا يمكن أن يعد عباده بشيء قد حرّمه عليهم، فوعده عز وجل حق، ويستفاد من الآية أيضا معنى زائد على جواز البناء، وهو الإذن في رفعه، وتطويره، مثل بناء العمارات ذات الطبقات.

¹ سورة العنكبوت، الآية 58.

² صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء، (2177/4).

الآية الثانية: يقول عز وجل: " وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَن - اْمَسَّ وَعَمِلَ صَالِحًا قَبْلَ ذَلِكَ وَلِيُكَفِّرَ عَنْهُمُ جَزَاءَ الْوِجْدَانِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ " ¹.

وهنا أيضا ترتب الجزاء عن العمل الصالح، بدخول الجنة، والتنعم في غرفها، وفي الآية زيادة على مجرد السكن في تلك الغرف، وهي كونها يأمن من يسكنها، وفي ذلك دليل على ما يأتي من أن المسكن لا تتم فائدته ومنفعته إلا بأن تتحقق فيه السكينة والراحة للسكان، وفي ذكر وصف الأمن زيادة في الامتنان، فهو أمن من كل شيء مما يخاف منه الناس، وقد ذكر فيه الماوردي أربعة أقوال: منها أن المراد بالأمن في الآية: الأمن من النار، وقيل الأمن من انقطاع النعم، وقيل الأمن من الموت، وقيل الأمن من الأحزان والأسقام ².

والأولى أن يُحمل على عمومته، لأن الأصل في الكلام أن يُحمل على العموم، ولا يجوز قصره على بعض معانيه إلا بدليل.

ووجه دلالة الآية على جواز اتخاذ البنين أنها ذكر فيها نعيم أهل الجنة مقرونا بذكر مكان ذلك النعيم وسببه، وهو كونهم آمنين في غرفات الجنة، ولما ذكر الله عز وجل الغرف في معرض المنّ بها على عباده، دل على أن اتخاذ مثل ذلك في الدنيا من الأمور المباحة الجائزة، لما قيل من أنه تعالى لا يمتن بما يكرهه ويُبغضه، وإنما يمتن بما يحبه ويرضاه.

¹ سورة سبأ، الآية 37.

² ينظر النكت والعيون، 4/453.

وحاصل القيل في دلالة القرآن على جواز اتخاذ البنين، أن ما ورد فيه من ذم الأبنية الرفيعة، والهياكل العظيمة، كُله مُنصرف إلى معاني المكابرة والمفاخرة والتكذيب بالرسل، وتلك المعاني هي علل الحكم في فقه البنين، وهي عِلل غير قاصرة على تلك الأبنية السابقة، وإنما هي عامة في كل بنين.

وأما ما ورد في مساقات المَحَاجَّة والاستدلال على قدرته وعظمته والتمدح بذلك، وفي معرض التَّمَنُّن على عباده، بما أعد لهم في جنته من الدرجات العالية، وما فيها من الغرف، الفسيحة، فдал كله على جواز اتخاذ البنين، وإتقانه وتزيينه، ورفع، وتوسيعه، بما تتحقق به مقاصده ووظائفه المباحة، ولا يُخرج عن القصد إلى مرتبة الغلو.

المبحث الثاني: أصل السنة النبوية في فقه البنين

المطلب الأول: ما ورد من النهي عن البناء وذمه:

فقد ورد في ذم البنين وكرهته أحاديث كثيرة، متفاوتة في القوة والضعف، محصل النظر فيها، أنه يُحمل على ما كان لغير ضرورة أو حاجة، أو ما بني من أجل المباهاة والمفاخرة، أو ما أشغل عما هو أولى منه وأعظم، قال أحمد بن إسماعيل الكوراني: "والأحاديث في ذم البناء كثيرة جداً والله أعلم، ولكنها تحمل على ما زاد على قدر الحاجة وكان الغرض المباهاة"¹.

فقد ظهر من هذا علّة ذم البناء، وأما ما عَرِيَ عن هذا، وأريد به مجرد الانتفاع والارتفاق، فلا ينطبق عليه النهي الوارد في البنين، بل هو على أصله في الإباحة. ويدل على ذلك أمور:

أولها: فعل النبي صلى الله عليه وسلم: فقد ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى: "وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْإِنْعَامِ بِيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا"². من كونه صلى الله عليه وسلم قد اتخذ قبة من أجود أنواع الجلد، واستدل بها على جواز اتخاذ المساكن، والقُرُش الحسنة الجميلة، قال: "...وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قبة من آدم، وناهيك بأديم الطائف غلاءً في القيمة، واعتلاءً في الصِّفة، وحُسنا في البشرية، ولم يُعَدَّ ذلك صلى الله عليه وسلم ترفاً ولا رآه سرفاً؛ لأنه مما امتن الله به من نعمه، وأذن فيه من متاعه، وظهّرت وجوه منفعتة في الاكتنان والاستغلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الإنسان..."³.

¹ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 10 / 54.

² سورة النحل، الآية 80.

³ أحكام القرآن، 3 / 148.

وعن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينيكون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فأتيت حفصة فقلت لها: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة، مُدِّلٍ رجله على نقيير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر عليه، فناديت يا رباح يا رباح استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إلي فلم يقل لي شيئا، فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل مثل ذلك، ولم يقل شيئا فرفعت صوتي، فقلت: يا رباح استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي، فأومأ إلي بيده أن ادفعه، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فذكر قصة الظهر، قال: ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت أتشبت بالجذع، ونزل كأنما يمشي على الأرض¹.

فقد دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ في بيته غرفة أو مشربة، وورد الحديث أيضا بلفظ، أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة².

¹ شرح مشكل الآثار، 417/2.

² ينظر شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في النهي عن اتخاذ الغرف، وما روي عنه في إباحة ذلك، 414 / 2.

والإشراف لا يكون إلا من المكان المرتفع، وذلك زيادة على أصل البنين؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على مجرد جواز البنين، وإنما يدل على جواز الارتفاع فيه، وبناء الغرف والطبقات.

ثانيها: إقراره للصحابة على البنين:

أخرج الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكني من المطر ويظلني من الشمس، ما أعاني عليه أحد من خلق الله"¹.

قال أبو المظفر الشيباني: "في هذا الحديث ما يدل على جواز البناء، ويدل على أن المستحبَّ الاقتصارُ منه على ما يكفي"².

وقال الإمام العيني: "وقد ذم الله عز وجل من بنى ما يفضل عما يُكِنه من الحر والبرد ويستره عن الناس... وأما من بنى ما يحتاج إليه ليُكِنه من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك، وكذلك كان السلف يفعلون"³.

فقد ذكر العلة من الذم الوارد في البنين، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر عليه، لعلمه بأنه لم يتخذ منه أكثر من حاجته، وأنه ليس ممن يبني لأجل المباهاة، وكذلك غيره من الصحابة، فقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ببناء منازلهم لما بنى المسجد بالمدينة وأقطع لهم القطائع للبنين، وليس فوق ذلك من دليل على جواز البناء.

¹ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، الحديث رقم: 6302 / (8 / 66).

² الإفصاح عن معاني الصحاح، 4 / 245.

³ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22 / 274.

ثالثها: التحضيض على اعمار الأرض وإحيائها.

ومما ورد في التحضيض على اعمار الأرض وإحيائها، ما رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"¹.

ففيه الأمر بعمارة الأرض وإحيائها بجميع أنواع العمارة، وقد بيّن ابن بطال أن البنين من مشمولات لفظ الإحياء فقال: "إحياء الموات عند مالك إجراء العيون، وحفر الآبار، والبنين، والحرق، وغرس الأشجار"².

وفيه أيضا أن الإحياء معتبر بعرف الناس ومقاصدهم، يقول الإمام الباجي: "ومن الإحياء غرس الشجر، والبنين، والحرق، فما فعل من ذلك فهو إحياء"³ وقال أبو عمر ابن عبد البر: "قال الشافعي والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا؛ إن كان مسكنا فإنه يبني بناء مثله، أو ما يقرب منه..."⁴.

وقال الإمام البغوي: "قال الإمام: وإحياء الموات يكون بالعمارة، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الأرض، فإن أراد دارا، فلا يملك حتى يبني حوالبه ويُسَقِّف، وإن أراد بستانا، فبأن يحوط ويَشُقُّ الأنهار، ويغرس ويرتب له ماء، وإن أراد الزراعة، فبأن يجمع التراب محيطا بها ويجرث أو يزرع، ويُعتبر في جميع مقاصده عرفُ الناس"⁵.

¹ موطأ مالك، كتاب الأفضية، القضاء في عمارة الموات، (4/ 1076).

² شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب المزارعة، باب في إحياء الموات من أحيا أرضا مواتا، (6/ 476).

³ المنتقى شرح الموطأ، 6/ 30.

⁴ الاستذكار، 7/ 186.

⁵ شرح السنة للبغوي، 8/ 271.

وذكر أن المراد بالعرق الظالم في الحديث ظاهر وباطن، وأن البنين من الظاهر، فقال: "وفي كتاب ابن سفيان: العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، فالظاهران: البناء والغرس، والباطنان: الآبار والعيون، والعرق الظاهر ما بُني في أرض غيره"¹. وقال أبو عمر: "قال عروة: والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها"².

فالحديث يدل على إطلاق الحرية للناس في الأرض وأمرهم بإعمارها بالبنين، وغيره مما ينطلق عليه لفظ الإحياء، وفيه دليل على جواز البنين، وعلى المسارعة إليه، واستحقاق ملكه ببنائه.

رابعها: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ المسكن من سعادة المرء:

وقد جاء فيه، عن نافع بن عبد الحارث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سعادة المرء المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء"³.

قال الإمام الطحاوي: "وأما ما روي من سعة المنزل فليكونَ صاحبُ المنزل بذلك حامداً لله عز وجل، وعارفاً بنعمائه عليه، وتفضيله إياه على غيره..."⁴.

والوجه فيه هو التصريح بالمسكن، ولا يتحقق المسكن إلا بالبنين، فدل على أنه مأذون فيه، وأنه مما يجب اتخاذه لتحقيق السعادة الدنيوية بالسكن والعيش فيه،

¹ شرح صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب في إحياء الموات من أحياء مواتا، 6 / 476.

² الاستذكار، 7 / 184.

³ صحيح الأدب المفرد، باب المسكن الواسع، ص 175.

⁴ شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء بالمسكن

الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، 7 / 212.

والسعادة الأخروية بالاستعانة به على عبادة الله، وأداء ما أوجبه من حقوق الأهل،
والذرية، وغيرهم.

خامسها: ترتيب الأجر على البناء، وتعليل النهي بما فيه ظلم واعتداء:

فقد روى الطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: "من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء
كان له أجرا جاريا ما انتفع به أحد من خلق الله عز وجل"¹.

وعلق عليه الطحاوي بقوله: "...فدل ما في هذا الحديث على إباحة ابتناء ما
ينتفع به أحد من خلق الرحمن في غير ظلم ولا اعتداء"².

وقال: "فدل ما ذكرنا أن لا تضاداً في شيء مما روينا في هذا الباب من أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويناها عنه فيه، وأن اتخاذ الغرف وما سواها من
الأسافل في غير ظلم ولا اعتداء مما ينتفع به مباح غير محذور، والله نسأله التوفيق"³.
وقد تبين من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم البنين لكونه بنيانا، وإنما
لما يترتب عنه من المفساد والاعتداء، والتفاخر، والاشتغال بتكثيره عما هو أولى منه
في ذلك الوقت من الجهاد في سبيل الله، ومدافعة الأعداء، وذلك عام مطلق في كل
زمان ومكان، والعلة فيه باقية مستمرة. نسأل الله السداد في القول والعمل.

¹ المعجم الكبير للطبراني، معاذ بن أنس الجهني، 20 / 187.

² شرح مشكل الآثار، 2 / 416. وفي المسند المصنف المعلق، قلنا إسناده ضعيف؛ لضعف سهل بن معاذ، وزبان
بن فائد. انظر فوائد الحديث رقم 10928. وعبد الله بن هبة ليس بثقة. انظر فوائد الحديث رقم 5997، 24 /
373. قلت: وإن كان ضعيفا فإنه ليس أصلا للباب وإنما مما يعتضد به فيه، بعد صحة الأصل وثبوته.

³ شرح مشكل الآثار، 2 / 420.

المطلب الثاني: النهي عن الضرر في البنين:

أخرج الإمام مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

قال القنازعي في تفسير الموطأ: "معناه: ألا يضر الإنسان بجاره ولا بغيره، والضرار: هو أن يفعل الإنسان شيئاً يضر منه بنفسه وبغيره، فكل من فعل ما يستتضر به جاره منع من ذلك"².

قال ابن عبد البر في معنى الضرر والضرار: "قيل فيه أقوال، أحدها: أنهما لفظتان بمعنى واحد، فتكلم بهما جميعاً على معنى التأكيد، وقيل: بل هما بمعنى القتل والقتال، كأنه قال: لا يضر أحد أحداً ابتداءً، ولا يضره إن ضره وليصبر، وهي مفاعلة"³.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول فقه البنين، وعليه مدار الحكم في مسائله وقضاياها، وقد ذكر الدكتور خالد عزب أن فقه البنين مبني على قاعدتين، إحداهما العرف، فقال: "... القاعدة الثانية هي لا ضرر ولا ضرار... احتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية، وعليها قامت أحكام لا حصر لها"⁴.

واعتمد عليها المالكية في تقييد تصرف المالك في ملكه، وجعلوها مُحصّصة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وبنوا عليها قاعدة النهي عن التعسف في استعمال الحق.

¹ موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: 2758 / (4 / 1078).

² تفسير الموطأ للقنازعي، 2 / 526.

³ الاستذكار، 7 / 191.

⁴ فقه العمارة الإسلامية، ص 12.

قال في سبل السلام: "والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أُجبر، لأنه حق ثابت لجاره، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملا بالحديث"¹.

ويشمل الضرر في البنين جانبين، هما:

الجانب الأول:

الإضرار بالغير في ملكه بمنعه من التصرف فيه، وإبطال منافعه، أو إحداث ما يؤدي إلى زواله بالهدم أو غيره، لأن الأصل في المالك للأرض، أن له الحق في أن يتصرف في أرضه بما يشاء من الزيادة والنقصان، والتعلي، وفتح الكوى، وإحداث ما فيه نفع له فيه.

الجانب الثاني:

ألا يُمنع الجار من الاستفادة من وضع خشبته في جدار جاره، أو غير ذلك مما يترتب عنه تضرر الجار، إذا لم يسمح له جاره ببعض منافع داره وجداره، وهذا لا يأخذ به إلا من يعتبر بقاعدة الضرر في تقييد الملك، وهم المالكية والحنابلة.

فقد اختلفت أنظار الفقهاء في الاعتبار بقاعدة الضرر المبني على هذا الحدث إلى

نظرين اثنين، كلاهما مبني على اعتبار الضرر، ومرد اختلاف النظريين إلى حديثين:

فالنظر الأول: مبني على ما رواه أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"².

فقد اختلفوا فيما يُحمل عليه الحديث، فحمله أبو حنيفة، والشافعي في الجديد

على النهي عن منع المالك من التصرف في ملكه، وقالوا: مقتضى التملك، أن يتصرف

¹ سبل السلام، 2/ 85.

² سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم: 2885 / (3/ 424).

المالك بما يشاء، قال الماوردي، في مسألة انهدام بيت سُفله لمالك، وعُلوه لآخر، فامتنع صاحب السفلى عن البناء، هل يجبر على بنائه أم لا؟ : "...والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح، وبه قال أبي حنيفة، أنه لا إجبار في ذلك ويترك كل واحد منهما إلى أن يختار البناء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ولأنه لا يجبر على عمارة ملكه..."¹.

والنظر الثاني: مبني على ما ورد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره". ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين. والله لأرمنن بها بين أكتافكم².

فقد اختلفوا في المراد منه على أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه محمول على الوجوب، إذا لم يترتب عنه ضرر على صاحب الجدار، وقد وهو مذهب الشافعي وأحمد، قال أبو الوليد الباجي: "وقال الشافعي هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة بيّنة على صاحب الجدار، وبه قال أحمد بن حنبل"³.

قال ابن العربي: "وزاد أحمد بن حنبل ويقضى عليه بذلك، لقوله عليه السلام: "فلا يمنعه" فهذا نهي ومقتضى الأصل التحريم"⁴.

فهذا المذهب مبناه على مراعاة مدلول لفظ النهي الوارد به الحديث.

¹ الحاوي الكبير، 6 / 401.

² الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: 2759 / (4 / 1078).

³ المنتقى شرح الموطأ، 6 / 43.

⁴ المسالك في شرح موطأ مالك، 6 / 414.

الوجه الثاني: أنه محمول على التأكيد ولكنه لا يقضى به على الجار إذا امتنع عنه، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي مالك، فقد نقل الباجي عن ابن القاسم أنه قال: "لا ينبغي له أن يمنعه ولا يقضى به عليه، وهذا على ما قال، إلا أن ظاهر الأمر عند مالك وأكثر أصحابه الوجوب، ولكنه يُعدل عنه بالدليل وبهذا قال أبو حنيفة"¹

الوجه الثالث: أنه يدل على الندب، وأن القصد منه الإحسان والبر بالجار، قال أبو الوليد الباجي: روى في المجموعة، ابن نافع عن مالك أن ذلك على وجه المعروف والترغيب في الوصية بالجار ولا يقضى به، وقد كان أبو المطلب: يقضى به عندنا، وما أراه إلا دلالة على المعروف، وإني منه في شك، وروى ابن وهب عن مالك، هو أمرٌ رَغِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه"².

قال ابن بطال: "... ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله، ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين كان يحدثهم بهذا الحديث، وإنما جاز لهم ذلك لتَقَرُّر الأعمال والأحكام عندهم بخلافه، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض، فدل ذلك أن معناه على الندب"³.

ومهما يكن من أمر فإن كلا النظيرين معتبر؛ إذ كلاهما مبني على أصلٍ صحيح، وإنما الخلاف بينهم في العمل بهما، فأما مالك فحمل الأمر في الحديث على ما لم يكن فيه ضرر على الغير، فيصح لصاحب الأرض أو الدار عنده أن يفعل فيهما ما يريد، إذا لم يترتب عن ذلك ضرر على الجار، فإذا ترتب عنه ضرر منع من ذلك، وحمل الحديث الثاني على الندب إلى إسعاف الجار والإحسان إليه، لا على الوجوب، ولذلك

¹ المنتقى، 43/4.

² المصدر نفسه.

³ شرح صحيح البخاري، 6 / 587.

فرّق المالكية في قضايا البنين بين ما فيه ضرر، ففضوا بالمنع منه، كالرائحة الكريهة، والصوت، والدق _ عند اتصال الحائطين _ وغيرها من الأضرار الفاحشة المضرّة، وأجازوا إحداث ما لا ضرر فيه، أو ما فيه ضرر قليل، كالصوت، والدق إذا لم يكن حائط الجار ملتصقا بحائط جاره، وهذا النظر فيه إعمال للدليلين، والقاعدة أن إعمال الأدلة المتعارضة أولى من إهمالها.

وأما الشافعي وأحمد فحملا الحديث الأول على عموم الإذن في التصرف في الأملاك والحق في فعل كل ما يقتضيه الملك من التصرف، ومنعوا من تقييد حقه فيه، وحمل أبو حنيفة الحديث الثاني على الندب، وأما الشافعي فأعمل الحديثين، بحمل الأول على أنه من باب التملك وليس من باب القضاء بالمرفق، وأما الحديث الثاني فحملة على القضاء بالمرفق، ولعله عنده من المسائل العينية التي لا عموم فيها، وإنما تختص ببايها.

فإذا تمهد هذا، وعُرف أن علة ذم البنين إنما هي فيما لا منفعة فيه، أو ما فيه اعتداء، وظلم، وتجاوز للحد في البنين إلى التطاول والتفاخر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بعمارة الأرض، والإحسان إلى الجار، ومنع الإضرار به، فيتخلص منه القول بإباحة البنين، وجواز اتخاذ ما فيه مصلحة ومنفعة، وأنه لا حدّ للإذن فيه إلا ما فيه علة من العلل المذكورة.

المبحث الثالث: أصل القياس والاستحسان في فقه البنين

المطلب الأول: أصل القياس:

المعنى اللغوي للقياس:

معناه في اللغة، المصدر، من قولك قاس يقيس قيسا وقياسا، وأصله الواو. وقاس يقوس: من القياس¹.

وقال الخليل: ...القياس مصدر قست، والقياس بمنزلة القدر، وعود قيس إصبع أي قدر إصبع، وقس هذا بذاك قياسا وقيسا...².

فمعنى القياس يدل على العود على الشيء، ومنه سمي القوي قوسا لأن أطرافه مقوسة أي راجعة إلى مكانها.

فكذلك القياس في الشرع فيه إرجاع حكم مسألة إلى حكم مسألة أخرى مساوية لها في العلة والمعنى.

المعنى الاصطلاحي:

المتواتر في حده عند أرباب الأصول أنه يدل على إعطاء حكم نازلة لأخرى لعدة تجمعها.

قال أبو الوليد الباجي: " وحده حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما"³.

وعرفه ابن العربي بأنه: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها"⁴.

¹ المحيط في اللغة، 1/ 489.

² العين، 5/ 189.

³ الإشارة، ص 95.

⁴ المحصول، ص 124.

وقال الشهاب القرافي: "وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"¹.

فهذا ملخص القول في مدلول القياس عن أرباب الأصول، وقد وردت فيه ألفاظ واعتراضات لا حاجة لإيرادها هنا.

أما تصرف القياس عند الفقهاء في أحكام البنين، والاستدلال به عليها فكثير، وسأورد منه مسائل أربعة:

المسألة الأولى: إجراء القياس في جواز تصرف المالك في ملكه بما يشاء:

الأصل أن الأملاك جارية على أصلها في المنع من التصرف فيها من غير إذن مالكيها، ولا يجوز تقييد حق المالك في ملكه، "لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل"². وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فقد حملا جميع مسائل هذا الباب على هذا الأصل، وقد رتب الدكتور جميل أحمد أكبر هذه القضية على سؤال هو: هل يمنع المالك عموماً من التصرف في ملك كيف يشاء؟ ثم أجاب عنه بقوله: "قال الإمام الشافعي وأبو حنيفة بعدم المنع أخذاً بالقياس، ورأى مالك وأحمد المنع في بعض الصور أخذاً بحديث الضرر"³.

ومن هذا الباب ما ذكره النووي في مسألة من مسائل الارتفاق بحائط الجار، قال: "ولا يجوز أن يفتح كوة، ولا يسمر مسماراً في حائط جاره إلا بإذنه، ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره إلا بإذنه، لأن ذلك يوهي الحائط ويضر به، فلا يجوز من غير إذن مالكة، ولا يجوز أن يبني على حائط جاره ولا على الحائط المشترك شيئاً من غير إذن مالكة، ولا على السطحين المتلاصقين حاجزاً من غير إذن صاحبه؛ لأنه حمل على ملك الغير، فلم يجز من غير إذن كالحمل على بهيمته"⁴.

¹ شرح تنقيح الفصول، ص 383.

² بدائع الصنائع، 6 / 264.

³ عمارة الأرض في الإسلام، ص 208.

⁴ المجموع، 13 / 403.

فقد ذكر أن المسألة مبنية على قياس الحمل على حائط الجار من غير إذنه، على الحمل على بهيمته من غير إذنه، ووجهه أنهما يجتمعان في علة واحدة وهي كونهما من أملاكها التي يختصان بها، ولا يجوز الارتفاق بها إلا بإذنهما.

وللكاساني: "... ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة، ولا لأحد ولاية المنع عنه، وإن كان يتضرر به، إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف من غير رضا صاحب الحق، وغير المالك لا يكون له التصرف في ملكه من غير إذنه ورضاه إلا لضرورة، ... فنقول للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء سواء كان تصرفا يتعدى ضرره إلى غيره، أو لا يتعدى، فله أن يبني في ملكه مرحاضا، أو حماما، أو رحى، أو تنورا، وله أن يُقعد في بنائه حدادا، أو قصارا، وله أن يحفر في ملكه بئرا، أو بالوعة، أو ديماسا، وإن كان يهين من ذلك البناء، ويتأذى به جاره"¹.

فالقياص عنده أن الأصل في الأملاك جواز التصرف فيها من غير قيد، ولذلك لا يجوز لا يجوز منعه من بناء ما يشاء في أرضه وإن أضر بغيره، لأنه لم يفعل سوى ما يجوز له فعله في ملكه.

قلت: ومالك كذلك قد أخذ بالقياس، فإنه حمل مسائل هذا الباب على أصل النهي عن الضرر، فمنع المالك من التصرف في ملكه بما يضر غيره، فكلاهما قد أخذ بالقياس، إلا أن مالكا وأحمد قد اعتمدا على أصل آخر عندهما، وهو سد الذرائع، فجمعا بين الأصلين، وهو جواز التصرف في الملك بما لا يضر بالغير، والنهي عن الضرر بالجار، فإن ترتب عنه ضرر منع منه سدا لذريعة الضرر، وهذا مضمون أصل الذرائع الذي سيذكر بعد هذا المبحث.

¹ بدائع الصنائع، 6 / 263.

المسألة الثانية: إعمال القياس في ما يرتفق به من ملك جاره إذا لم يكن فيه ضرر عليه. والأصل في هذا الباب ما رواه مالك عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره"¹. وقد تقدم أن المراد به هو البر بالجار والإرفاق به والإحسان إليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"².

قال الدكتور عبد القادر أكبر: وبالنسبة للمالكية فقد اتخذوا من حديث الضرر أصلاً في تقييد الحق"³.

ولذلك فقد حمل العلماء حديث أبي هريرة على كل ما يقع به الارتفاق من الجار، ومن ذلك قول أبي الوليد الباجي في شرحه: "...قال مطرف وابن الماجشون: وكل ما طلبه جاره من فتح باب، وإرفاق بماء، أو مختلف في طريق، أو فتح طريق في غير موضعه، وشبه ذلك، فهو مثل ذلك، لا ينبغي في الترغيب أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه ولا يحكم به عليه"⁴.

ووجهه أنه لما كانت العلة في الحديث، هي الترغيب في الإحسان إلى الجار، والوصاة ببره وإسعافه، صحَّ أن يقاس عليه كل ما فيه بُرُّ بالجار وإحسان إليه، مما يحتاج إلى الارتفاق به، لأنه مثله.

وكل ما ورد في هذا الباب مبني على القياس على هذا الأصل _ أعني الترغيب في البر بالجار ومنع إلحاق الضرر به، إذا لم يترتب عنه ضرر بالمالك _ ومنه ما ذكره الونشريسي في مسألة تعليق حوانيت من حيطان الجامع على أن تكون مُبسطة عليه، قال: "... فأجاب ابن عتاب: كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور، وربما كان ذلك لدار المسجد، أو لمالك

¹ موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء بالمرفق، (4/ 1078).

² سبق تخريجه

³ عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية، ص 208.

⁴ المنتقى شرح الموطأ، 6/ 44.

الدار ولمن جاوره أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها، ولا يمنع من ذلك، وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له؛ لأنه متسع للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين، وفيه تغيير لحاله وهذا شأن الجوامع، وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره"¹. وقال ابن الرامي في مثل هذا: "فإن كانت دار رجل تجاور مسجدا، فأراد أن يغرز خشبه في حائط المسجد؟... قال ابن سهل في كتاب كتبه... إلى قرطبة: "هل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبه في جداره قياسا على جدار جاره؟ فكتب ابن عتاب كان الشيوخ رحمهم الله يجيزون ذلك إذا لم يضر بالمسجد"².

فهذا فيه قياس لجدار المسجد على جدار البيت في الترغيب في الارتفاق به إذا لم يكن فيه ضرر على جدار المسجد.

وفيه أيضا قياس لرقبة المسجد على رقبة الجار، فكما أن الجار له حق التملك لجداره، فكذلك المسجد متملك لجداره، فلا ينبغي الارتفاق منه إلا بما يصح الارتفاق به من جدار الجار.

ومن هذا الباب أيضا أن السرخسي، قال في مسألة من مسائل القسمة: "وإذا أصاب أحدهما قسمة ساحة في القسمة فأراد أن يبني فيها ويرفع بناء وأراد الآخر منعه، وقال: إنك تسد عليّ الريح والشمس فله أن يرفع بناء ما بدا له؛ لأن الساحة ملكه، والساحة حق خالص له، وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له، وليس للجار أن يمنعه عن ذلك، وله أن يتخذ فيها حماما، أو تنورا، أو مخرجا؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه"³.

¹ تقدم توثيقه

² الإعلان بأحكام البنين، ص 53.

³ المبسوط، 21 / 15.

فالقياص في هذه المسألة بمعنى الأصل في المسألة، وهو أن للمالك الحق في التصرف في ملكه من غير أن يمنعه أحد من ذلك، لما رواه أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"¹.

ويقول أبو الحسن الطرابلسي الحنفي: "وعن أبي يوسف أنه رجع وقال: الحائط كله لرب العشرة، والصحيح هو الأول، وهو ظاهر الرواية، وإن لأحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر ثلاث أو أكثر، فهو بينهما، قياسا لا استحسانا، ثم إذا لم يكن بينهما استحسانا قيل: هو لرب العشرة ولا يؤمر الآخر برفع الجذوع، وقيل لكل منهما ما تحت خشبته"².

وقال التطيلي: في القضاء في مسائل الأندار أنه لا يجوز للرجل أن يحدث بنيانا في أرضه إذا كان البنيان يمنع الريح عن أندر جاره ويقطع فائدته، قياسا للأندر القديمة على الأفنية، قال: " وإنما الأندر المتقدمة عندنا كالأفنية وشبهها، فلا يجوز لأحد التضيق على أهلها ولا يقطع منافعهم منها"³.

ومن ذلك بناء الأندر بجانب بيوت الجار، أو جناحه، فإنه يمنع قياسا على الأفران، والحدادين، لما فيها من الضرر على أرباب المساكن: قال: " وقال العتبي: وسئل سحنون عن الرجل يكون له الأندر يدرس فيه، وفي جوار أندره أرض لرجل فيبني الرجل في أرضه دارا، أو بيوتا، فأضر ذلك بصاحب الأندر وأكثه من الريح فمنعه ذلك من أن يدرس فيه، وكيف إن كان البنيان قبل الأندر فأضر ذلك بصاحب البنيان ووقع تئنه في داره، وكيف إن كان جنان، أو مبصلة، فأضر تئنه بجنان هذا ومبصلته؟ قال: ليس لصاحب الأندر أن يحدث على صاحب الدار إذا كان يضر به _ كما وصفت _ وهو مثل الذي يتخذ في جوار الرجل الأفران والحدادين..."⁴.

¹ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم: 2885، (3/ 424).

² معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص 164.

³ نفي الضرر، ص 199_200.

⁴ نفي الضرر، ص 202.

فهذه المسائل كلها تشترك في علة الضرر، ويؤخذ منها الاعتبار بالقياس في كل بناء فيه ضرر على الغير، إذا كان ضررا معتبرا في الشرع، أو إذا عُرف أنه لم يفعل ذلك إلا لأجل الضرر، وهذا ظاهر في القياس.

المسألة الثالثة: الحكم بالقياس فيما له رائحة تؤذي الجيران:

بوب الونشريسي: من نصب مطاحين يؤدي ذويها الجيران، وفيها جواز ذلك إذا كان لا يؤدي حيطان الجيران، وفيها تفريق بين ضرر الصوت، والرائحة، فالصوت لا يترتب عنه ضرر على صحة الجار، بخلاف الرائحة فإنها يترتب عنها أذى في صحته، قال: "ابن عبد الغفور: لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره، وأما إن منع من وقع ضربٍ، أو دوي رحى، أو كير، لأجل صوته فلا، وكذلك ما أشبهه، قال في الطّرر: لأن منع الصوت لا يخرق الأسماع، ولا يضر بالأجسام، فإن أضر ذلك بالجدران منع، وذلك بخلاف رائحة الدباغ، أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه، أو ما تؤذيه رائحته؛ لأن الرائحة المنتنة تحرق الخياشم وتصل إلى الأمعاء وتؤذي الإنسان، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم"¹ فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا قال...².

ووجهه أن النهي عن دخول المسجد في الحديث علته أذى الرائحة، فيقاس عليها كل الروائح، ويمنع من إحداث الأبنية التي تنبعث منها الروائح، مثل المدبغة، والمرحاض، وغيرها، ويقاس عليها غيرها مما يستحدثه الناس، فإحداث المقاهي ومحلات التدخين، قرب المساكن أو تحتها، إذا كان يتأذى منها الجيران، يمنع منها ما أمكن، إن استضر بها الجيران. والله أعلم وأحكم.

¹ روي هذا الحديث بألفاظ كثيرة ومختلفة، عند الشيخين وأصحاب السنن، منها من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مساجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم"، صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراتا أو نحوها، (1/ 394).

² المعيار، 60/9.

المسألة الرابعة: إعمال القياس في بيع الأراضي لمن يتخذها كنيسة:

ذكر ابن رشد في مسألة بيع العنب ممن يعصره خمرا: "...وحكم بيع الأرض ممن يبي فيها كنيسة، والعود ممن يتخذ منه صنما، حكم بيع العنب من النصراني ليتخذ منه خمرا"¹.

فهذه الصور كلها تشترك في علة واحدة وهي التعاون على نشر المحرمات، فلما كان بيع العنب لمن يتخذ خمرا، وبيع السلاح لقطاع الطرق حراما، كان بيع الأرض لمن يبي فيها كنيسة، أولى في الحرمة، ويقاس بناؤها على اكتنائها، فإذا كان بيع الأرض لمن يتخذها كنيسة حراما، فإن ابتداء بنائها لذلك ومثله أولى وأقرب، كبناء الخمارات، والبارات، وأماكن المقامرات، والمراقص، ومعاهد تعلم الموسيقى، وكل ما يشبهها مما فيه تعاون على الفساد، أو تسبب فيه، فيقاس على بيع العنب لمن يتخذها خمرا.

المطلب الثاني: أصل الاستحسان:

الاستحسان في اللغة:

الاستحسان مأخوذ من استحس الشيء أي رآه حسنا، ويدل على تفضيله عن غيره، قال الجرجاني: "هو عد الشيء واعتقاده حسنا"².

الاستحسان في الاستعمال الفقهي:

قال الشاطبي: "وهو في مذهب مالك، الأخذ بمصلحة جزئية، في مقابل دليل كلي"³.

وقال ابن رشد: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو التفات إلى المصلحة والعدل".

¹ البيان والتحصيل، 18/ 614.

² التعريفات، ص 18.

³ الموافقات، 5/ 194.

وعرفه ابن العربي بأنه: "إيثار ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"¹.

ويستفاد من هذه التعريفات أن الاستحسان مراعاة لمعاني النصوص، وتحقيق لمقاصدها، ونظر في مآلات إعمالها، وأنه نوع من أنواع الترخص التي نصت عليها نصوص الشريعة حفاظا على الضرورات والحاجات، لقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ"²، وقوله سبحانه: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"³. وقوله: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"⁴.

فقد نصت هذه الآيات على أن الشارع يسعى إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس، وأنه يجوز بمقتضاها_العدول عن الأصول إذا كان في العدول عنها حفظ لضروري، أو حاجي، أو تحقيق مصلحة راجحة، ويندرج في باب الاستحسان باب الترخصات جميعه؛ فهي راجعة إلى الاستثناء من مقتضى القواعد الكلية، والأدلة العامة. يدل على هذا قول ابن عبد السلام: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثني منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثني منها ما في اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تربي على تلك المفسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصديقات"⁵.

¹ ينظر الموافقات، 5/194.

² البقرة، الآية 184.

³ الحج، الآية 76.

⁴ المائدة، الآية 7.

⁵ قواعد الأحكام، 2/161.

وذكر الدكتور محمد الفرجي أن مراعاة الاستثناء من الأحكام العامة، للحفاظ على بعض المصالح الخاصة هو الفقه فقال: "الاستحسان من الأصول التي يستثنى بها من عموم الأحكام لمعنى مصلحي خاص، أو دلالة شرعية تنقذ للمجتهد؛ فيستثنى بها فعلا معيناً يجريه على خلاف القياس في نظاره، وهو الأنسب بحال الفتوى التي لا تقع إلا خاصة بمن يطلبها مراعية خصوصياته التي قد توجب استثناءه من عموم الأحكام..."¹.

وهو المراد بقوله مالك رحمه الله: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"، وقد ذكره ابن رشد ثم قال: "وإذا أدى طرد القياس إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، كان العدول عنه إلى الاستحسان أولى، ولا تكاد تجد التَّغَرُّقَ في القياس إلا مخالفاً لمنهاج الشريعة"². وذكر الشاطبي مثل ذلك فقال: "...ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك"³.

ويدل كلام الشاطبي على أن الاستحسان لا يُصار إليه إلا لمسوغ معتبر من مصلحة، أو عرف، أو إجماع، أو تيسير على الناس وتوسعة عليهم"⁴.

وهذا التأصيل فيه جواب على سؤال يعترض إعمال الاستحسان، وهو أن في إعماله إهمال للنصوص الشرعية، وإلغاء لها، وتغليب لمواقع الرخص التي حقها أن ألا تتعدى محالها على العزائم التي لها حكم العموم والإطلاق، فالاستحسان نظر في مقتضيات تلك الأدلة ولوازمها، ومراعاة لمآلات إعمالها، وتحقيق معانيها التي شرعت

¹ أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة، ص 250.

² البيان والتحصيل، 11 / 120.

³ الموافقات، 5 / 194.

⁴ انظر الموافقات، 5 / 196.

لها، ولذلك إذا كان القياس على مقتضى الأدلة يؤدي إلى ضد مقاصدها، فإنه يُعدل عنه إلى الاستحسان مراعاة لمقاصد الشريعة من تشريع أحكامها، وحفظاً لمصالح خاصة معتبرة، وقد نص العلماء على أن الجمود عن النصوص وإغفال النظر إلى المعاني والمقاصد والمآلات مخالف للنظر، ومضاد لمقاصد الشرع.

ومع هذا يقال: إن دليل الاستحسان، خروج عن القياس، وعموم الأدلة الشرعية، لمعان خاصة في محال خاصة، فهو من باب الرخص وليس من باب العزائم، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتعدى حده ونطاقه، ولا ينبغي أن ينقلب دليلاً عاماً أو قاعدة كلية.

تأصل الاستحسان في فقه البنين:

فإذ علم أن الاستحسان خروج عن مقتضى القياس لمعنى مصلحي معتبر؛ من تيسير، أو رفع مشقة، أو جلب مصلحة، فقد اعتمد الفقهاء على الاستحسان في كثير من قضايا البنين، منها:

ذكر في المعيار: "وفي مسائل ابن زرب: من فتح باباً إلى غرفة على دار جاره لا يطلع منها إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه وشبهه، فإنه لا يسد ذلك عليه، إلا أني أستحسن أن يوضع على الباب شُرْجُباً¹؛ لئلا يدخل رأسه منه، قيل له: هل رأيت هذا لأحد؟ قال: لا إلا أني أستحسنه وأفتيت به، وفي مسائله أيضاً: وقال يونس بن عبد الله الصفار عنه وسمعتة يقول: من أراد أن يفتح باباً في زقاق نافذ، فإنني أستحسن إذا كان الزقاق ضيقاً أن ينكب عن مقابلة دار جاره إن أمكنه، وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح وإن كان الزقاق ضيقاً، قلت له: لم لم يؤمر بالتنكيب في الزقاق الواسع إذا أمكنه؟ فقال: لأن الزقاق الواسع يبعد الضرر فيه بسبب سعته، وأما الزقاق الضيق فيقرب الباب ويصل ذلك الضرر...²".

¹ ورد في المعجم أن الشرجب هو الرجل الطويل، ولكن قد يطلق على الشيء الطويل فيدل هنا على الأمر بوضع

ساتر طويل مانع للبصر بين البابين

² المعيار، 20/9-21.

وذكر مثله في جار: "... أراد أن يتخذ رجا حواسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا؛ بأن علم أن دوران الرحي، أو ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه، فالحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه، ولو أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا، وقيل بالمنع، وبه أخذ كثير من مشايخنا، وعليه الفتوى"¹.

وذكر الدكتور الفايز في المباني التي تمنع للضرر اللاحق بالجيران: " زيد أراد أن يجعل سفلى داره فرنا للخبز، ويبني له بيت نار، ويجعل بأعلاه ملقفا للدخان، فمانعه بكر من ذلك متعللا بسبب الدخان، فعلى القول الذي يرى جواز تصرف الرجل في ملك نفسه وإن أضر بجاره، ليس لبكر منعه، سواء كان الضرر بينا أم لا، وهو القياس. وعلى القول بمنع الضرر، لبكر الحق في منعه، وهو الاستحسان على مذهب الحنفية"².

فقد ابتنى الحكم في هذه الفتوى على أصل الاستحسان والخروج عن القياس، احتياطا للضرر الذي قد يحصل من ترك الجار يفتح بابيه أمام باب جاره، وقد نص على سبب إعمال الاستحسان بالتفريق بين البابين اللذين يفصلهما زقاق واسع، واللذين يفصلهما زقاق ضيق يسهل منه حصول ضرر الكشف، فأجاز الفتح في الأولين، ومنع في الأخيرين.

ومن أمثلة العدول عن القياس، ما نقله الصقلي: "ومن فتح في جداره كوة، أو باباً يضر بجاره في التشرف منه عليه منع، ولو كانت كوة قديمة، أو باباً قديماً لم يعرض له فيها، وإن أضر بجاره، وقد رأيت بعض فقهاءنا يفتي، ويستحسن أن له أن يمنع من

¹ معين الحكام، ص 162.

² البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، 476_475/2.

الكشفة وإن كانت قديمة، وإن رضيا بما لا يحل لهما، وهو خلاف المنصوص، ومن الصواب أن يجبر المحدثُ عليه أن يستر على نفسه"¹.

¹ الجامع لمسائل المدونة، 18 / 260.

المبحث الرابع: أصل المصالح المرسلة في فقه البنين

يُعد الاجتهاد المصلحي بابا عظيما من أبواب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وهو أيضا باب خطير قد يدخل على الناس منه ضرر عظيم، ويلحق بإطلاق القول فيه فساد عريض، ولذلك اعتنى به العلماء أيما اعتناء وصنفوا فيه التصانيف للدلالة على طرق استعماله وضوابطه.

وهو مما انفرد به مالك من الأصول دون غيره من العلماء، وإنما أخذ به لأنها أصل هذه الشريعة الإسلامية، وعلّة أحكامها، ويترتب عن إنكارها فقدان الشريعة للمعاني التي شرعت لها.

قال ابن العربي: "وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها"¹.

وقال ابن القيم: "فإن الشريعة مبنّاها وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحٌ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"².

وهذا يدل على الخلاف بين العلماء إنما هو خلاف لفظي، أما عند العمل فإنهم يأخذون بها جميعا، والغرض في هذا الموضوع تبين أثر أصل الذرائع في فقه البنين.

المطلب الأول: في بيان مدلولهما اللغوي والاصطلاحي:

معنى المصلحة لغة:

المصلحة مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والمصلحة هي المنفعة وضد المفسدة، قال ابن فارس: "صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء صلاحا... وحكى ابن السكيت صلح وصلح، ويقال: صلح

¹ القبس، ص 786.

² إعلام الموقعين، 4 / 337.

صلوحاً¹.

وقال ابن منظور: "... والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد"².

وقال ابن دريد: "وَالصَّلَاحُ: ضد الطلاح صلح الرجل صلاحاً وصلوحاً ويُقال: صلح أيضاً. ويُقال: مَا بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالصَّلُوحِ"³.

وللزبيدي: "ورأى الإمام المصلحة في كذا، واحدة المصالح، أي الصلاح. ونظر في مصالح الناس. وهم من أهل المصالح لا المفاسد"⁴.

فتصاريق مادة: ص ل ح، كلها تدور على معنى الصلاح وخلاف الفساد، فالساعي في المصلحة يسمى صالحاً ومُصلحاً، ويندرج في معنى المصلحة كل ما فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل، أو بالدفع والدرء.

معنى المصلحة في الاصطلاح:

يقول ابن العربي في أصل المصلحة: وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"⁵.

فقد قيّد المصلحة بوصفين أحدهما: أن تكون معنى قام به قانون الشريعة ومعنى قانون الشريعة أن تكون موافقة لمقاصد الشرع، والقيّد الثاني أن يتحقق بمراعاة المصلحة منفعة عامة للخلق.

وذكر أبو إسحاق الشاطبي معناها فقال: "وأعنى بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق

¹ معجم مقاييس اللغة، 3/303.

² لسان العرب، 2/516-517.

³ جمهرة اللغة، 1/542.

⁴ تاج العروس، 6/549.

⁵ القبس، 2/777-779.

حتى يكون منعما على الإطلاق"¹.

وهو تعريف عام لكل ما تتحصل المنفعة من الأكل، والشرب، والنوم، وطلب العلوم، وجميع أنواع التمتعَات التَّعْمَات، وقد جمع ابن عاشور بين هذا التعريف وغيره من إطلاقات الشاطبي وانتهى بعد تهذيبها إلى أن المصلحة عنده هي: "ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، وملاءمة قارة في النفوس في قيام الحياة"². وعرفها ابن عاشور بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجُمهور أو للأحاد"³.

وكلا التعريفين آيل إلى اعتبار النفع، وما يثمر صلاحاً في حياة الإنسان، وظهر بها أن المصلحة ما أباحه الله عز وجل للإنسان، مما لم يدل على طلبه ولا على منعه، وإنما تركه لما تقتضيه منافعه ومصالحه الدنيوية والأخروية، إذا لم يُصادم أصول الشريعة وقواعدها.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال المصلحة وأقسامها:

ذكر الدكتور سعيد رمضان البوطي، أن ضوابط إعمال المصلحة وهي:

- اندراجها في مقاصد الشارع
 - عدم معارضتها للكتاب
 - عدم معارضتها للسنة
 - عدم معارضتها للقياس
 - عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.⁴
- وذكر الدكتور محمد رياض أن العلماء اشتروا للعمل بالمصلحة ثلاثة شروط وهي:

¹ الموافقات، كتاب المقاصد، المسألة الخامسة، 231/3.

² مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 200).

³ مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 278.

⁴ انظر ضوابط المصلحة، 113.

- أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع فلا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته
 - أن تكون معقولة في ذاتها، تتلقاها العقول بالقبول إذا عرضت عليها
 - أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين¹ وتلخيصها بالاعتبار أربعة شروط، وذلك يجعل الضابط الثاني والثالث والرابع عند البوطي واحدا، وهو: ألا تخالف المصلحة دليلا شرعيا فيدخل فيه الكتاب والسنة والقياس، وأما شرط المعقولية فيندرج في شرط موافقة مقاصد الشرع؛ إذ لا يمكن أن توافق مقاصد الشريعة إلا إذا كانت معقولة، ويضاف إليهما الشرط الأخير عند البوطي، والأخير عند محمد رياض، فتُجعل أربعة على هذا النحو:
 - أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة
 - وألا تخالف دليلا شرعيا
 - وألا تناقض مصلحة مثلها أو أقوى منها
 - وأن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري.
- فهذا مجمل القول في شروط العمل بالمصلحة وضوابط اعتبارها.
- أنواع المصلحة**
- الكلام في أنواع المصلحة ينقسم باعتبار شهادة الشرع لها وعدمه، وباعتبار مرتبتها في القوة، وباعتبار العموم والخصوص.
- التقسيم الأول: من حيث الاعتبار والإلغاء**
- فأما تقسيمها من حيث شهادة الشرع لها وعدم اعتبارها، فتقسم إلى مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة، ومصلحة مرسلّة، والمتعلق منها بهذا البحث هي الأولى والثالثة، أما الثانية فلا اعتبار بها في الفقه، وإنما تورد في معرض بيان أقسام المصالح ولا يبنى عليها حكم شرعي.

¹ انظر الشريعة الإسلامية كمال في الدين وتمام للنعمة، 195.

التقسيم الثاني: تقسيمها من حيث مرتبتها في القوة والاعتبار

وتنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

فالمصلحة الضرورية هي كل ما له تعلق بالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهي أعلى مراتب المصالح، وكل ما ترتب عنه فهو أرفع المصالح، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

والحاجية فكل ما يؤدي إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس، وهي دون الضرورية.

والنوع الثالث هو المصلحة التحسينية، وهي أدنى مراتب المصلحة في القوة.

وهذا القسم الثاني هو الذي تتنازع فيه أنظار الفقهاء، وتختلف فيه أقوالهم.

التقسيم الثالث: تقسيمها حيث العموم والخصوص

وتنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى مصلحة عامة، وهي ما كانت منفعتها عامة

لجميع المسلمين، أو أفراد المجتمع.

والنوع الثاني المصلحة الخاصة، وهي التي يكون النفع فيها خاصا بآحاد الناس.

والمعتبر منهما عند مناظرتهما وتعارضهما، المصلحة العامة، كالضرورية مع المراتب

الأخرى في الاعتبار، فإذا تعارضتا تركت الخاصة للعامة دفعا لأعظم المفساد، وجلبا

لأعظم المصالح، ويتصور كذلك التقسيم الثاني مع الثالث، فيقال هذه مصلحة عامة

ضرورية، أو حاجية أو تحسينية. وهذه مصلحة خاصة ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

والنظر في الترجيح بين هذه الأنواع والترتيب بينها هو الفقه.

المطلب الثالث: إعمال المصالح في فقه البنين:

البنين في المناطق الخضراء، أو الأراضي الفلاحية، إذا اقتضت المصلحة العامة.

مما يستدل بها على جواز البناء في المناطق الخضراء، أو الأراضي الفلاحية، أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد بناء مسجد بالمدينة أمر الصحابة بنبش قبور المشركين

وقطع النخل الذي كان ذلك الموضع، يقول ابن بطال في شرح حديث الوارد في بناء

المسجد النبوي: "وقوله: " وأمر بالنخل فُقُطِعَ "، فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع

لمثل هذا، وللحاجة إلى بناء مواضعها، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه... أو

لخوف سقوطها على بناء، أو ميلها على حائط من لا يملكها، وانتشارها على ملكه وإضرارها به"¹.

فقد ذكر كثيرا من المصالح، وهي قطع الشجر للحاجة للبناء في موضعه، ويقاس عليه التوسع في المناطق الفلاحية، والغابات إذا احتاج الناس للبناء فيها، ولم يوجد غيرها.

ويتعلق بهذا الموضوع أيضا جواز قطع الشجر مخافة سقوطها على البناء، أو تضرر البناء المجاور لها به، ويترتب عليه أنه إذا خيف من تضرر شجر أو غيره عليه، إما بالتسبب في انهدامه، أو إبطال منافعه ولو لم ينهدم، أو تنقيص لها، جاز قطعه دفعا للمفسدة، وجلبا للمصلحة، وسواء كان قليلا أو كثيرا، كما إذا اقتضت ضرورة إحداث بنين للسكن، أو لغيره مما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة، في أراضي فلاحية، أو غابات، أو خيف من أضرار الحرائق، لمجاورة الغابات للبنين، فينبغي دفع هذه المفاسد بقطع تلك الأشجار، وقد دل على هذا عمله صلى الله عليه وسلم، في بناء المسجد، وفي حصار خيبر، فقد قطع الشجر مراعاة للمصلحة، لأن مصلحة المسجد أولى من مصلحة بقاء النخل، ومصلحة إخراج الأعداء من المدينة، أولى من مصلحة بقاء الأشجار والحفاظ على البيئة، وأولى.

فيستفاد من عمله صلى الله عليه وسلم اعتبار المصالح في البنين، وتقديمها إذا كانت مصلحة البناء راجحة على غيرها من المصالح.

إعمال المصلحة في نزع الملكية الخاصة:

مما يدل على مشروعية نزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة، ما ورد من هدم عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان للأبنية المجاورة للمسجد الحرام من أجل الزيادة فيه وتوسيعه، فقد اعتمدا على أن مصلحة جماعة المسلمين ومنفعتهم في توسعة المسجد، أولى من مصلحة بقاء البيوت والحوانيت المجاورة للمسجد، نقل البكري عن

¹ إكمال المعلم، 2/ 441.

ابن جريح من كتاب الأزرقى: "ولم يكن على المسجد الحرام الذي في جوفه الكعبة جدران محيطية، إنما كانت الدور محذقة به من كل جانب، غير أنّ بين الدور أبوابا يدخل منها من جميع نواحيه فضايق على الناس، فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دورا فهدمها، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنّع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد ذلك، ثم أحاط عليها جدارا قصيرا وقال لهم: إنما نزلتم على الكعبة وهو فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم".¹

ففيه ترجيح لمصلحة الزيادة في المسجد الذي يحتاج إليه المجتمع كله، على المصلحة الخاصة، وفيه أيضا ترجيح لمصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ مال فرد واحد، أو أفراد من الأمة، وقد عُلم أن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة المال وبخاصة إذا أمكن تداركها بإيجاد مكان آخر لأصحاب الدور والمحلات التجارية، وفي قول عمر ابن الخطاب — إنما نزلتم على الكعبة وهو فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم — إعمال لمبدأ الحيابة للضرب وهي أيضا مبناها على مراعاة المصلحة.

واعتمد الوليد بن عبد الملك عند توسعته للمسجد وتجديده، على عمل عمر ابن الخطاب، في هدم مراعاة المصلحة، قال ابن جرير الطبري: "أمر الوليد بن عبد الملك بهدم مسجد رسول الله ص وهدم بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدخالها في المسجد، ... فقال الناس: ما قدم به الرسول! فدخل على عمر بن عبد العزيز بكتاب الوليد يأمره بإدخال حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله، وأن يشتري ما في مؤخره ونواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع ويقول له: قدم القبلة إن قدرت، وأنت تقدر لمكان أخوالك، فإنهم لا يخالفونك، فمن أبي منهم فمر أهل البصر فليقوموا له قيمة عدل، ثم اهدم عليهم وادفع إليهم الأثمان،

¹ المسالك والممالك، 1/390.

فإن لك في ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان، فأقرأهم كتاب الوليد وهم عنده، فأجاب القوم إلى الثمن، فأعطاهم إياه، وأخذ في هدم بيوت أزواج النبي ص وبناء المسجد¹. وقد وردت على ابن رشد من القاضي عياض بسببته مسألة من هذا الباب، فيها: "وسأله رضي الله عنه، الفقيه القاضي ابو عبد الله ابن عيسى بمدينة سبته، أيام قضائه بها، في الزيادة في جامعها، إذ اختلف أهل العلم، بهذا السؤال ونصه: ما تقول رضي الله عنك في مسجد جامع مصر من الأمصار، ضاق عن أهله وعمن يصلى فيه، واحتيج إلى الزيادة فيه، وحواليه حوانيت لقوم شتى، طلبنا منهم البيع في تلك الحوانيت لتزداد في الجامع، فامتنعوا، فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟ وكيف إن ادعى بعضهم التحبيس في ذلك، وأثبتته، أو لم يثبتته، فهل يُجبر على البيع، لأجل الضرورة المذكورة، أو يناقل في ذلك بربع الجامع المذكور، إن ثبت التحبيس؛ وقد فضل للجامع من كراء ربه ما تُشترى به الحوانيت المذكورة وأكثر؟ ... فأجاب ... وإذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضوع، واحتيج إلى الزيادة فيه، كما وصفت، ولم يكن حواليه ما يُزاد فيه إلا من الحوانيت التي أبي أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة، ويُحكم عليهم بذلك، على ما أحبوا أو كرهوا، لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه، ... وبذلك قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على من أبي البيع من أرباب الدور، التي زادها في مسجد النبي عليه السلام المحبسة وغيرها، وقد روى ابن عبدوس عن سحنون أنه قال في نهر إلى جانب طريق الناس، وإلى جانب الطريق أرض لرجل، فمال النهر على الطريق، فهدمها، قال: إن كان للناس طريق قريبة يسلكونها ولا ضرر عليهم في ذلك، فلا أرى لهم على هذا الرجل طريقا، وإن كان يدخل عليهم في ذلك ضرر، رأيت أن يأخذ لهم الإمام طريقا من أرضه ويعطيه قيمتها من بيت المال².

¹ تاريخ الرسل والملوك، 6 / 435.

² مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1 / 214.

فهذا أصل يبنى عليه في جواز نزع الملكية الخاصة، للمصلحة العامة، عند الضرورة الملحة والمتحققة، سواء كانت عاجلة، أو آجلة.

وهو من باب الترخيص في جواز العدول عن أصل النهي عن أخذ مال المرء إلا عن طيب نفس منه، للمصلحة العامة، وذلك بشرط وقوع الاضطرار إلى ذلك، وعدم وجود ما تتحقق به المصلحة إلا بنزع الملكية الخاصة، وأن يعطى للمالك قيمة ما أخذ منه، أو يعوّض عنه بما يحقق مصلحته، كما فعل عمر وعثمان، رضي الله عنهما.

وقد قيل إنه لا بد أن تكون تلك المصلحة العامة ضرورية، وألا يوجد حل آخر إلا بنزع الملكية الخاصة، وإلا فإن ما يقع من استغلال القوانين لمصالح شخصية في نزع أملاك الناس عنهم فهو السحت الحرام، ومن الجرائم التي تستحق العقاب في الدنيا قبل الآخرة، كمن يستغل نفوذه وينزع أملاك الناس ليقيم فيها هو، أو غيره مشاريع خاصة، كالعمارات السكنية أو المناطق الصناعية أو التجارية، فهذا ظاهر في الحرمة، لأن شرط نزع ملك الغير، حصول النفع العام، الذي ليس وراءه مصالح شخصية.

ثم إن كان نزل الملكية لأجل مصلحة عامة، ولكن تلك المصلحة تتعلق بها مصالح أخرى ومنافع خاصة، فالأولى من يستحقها أرباب من نزعت أملاكهم، ومثاله أن تؤخذ أراضي الناس من أجل بناء مشاريع للإسكان أو التجارة، أو الصناعة، أو لشق الطرق السيارة، أو لبناء المساجد أو المدارس، فإن الذي يقع في مثل هذه المشاريع أنها يستفيد منها أشخاص آخرون ويتم إبعاد المالكين الأصليين، وقد يزداد فقرهم وحاجتهم بسبب نزع أملاكهم منهم، ويستفيد منها الأغنياء وذوو النفوذ، وهو من الظلم البين، فالواجب أن يكون أول من يستفيد من تلك المشاريع هم أصحاب الأراضي التي أقيمت فيها، لما فيه من العدل.

إعمال المصلحة في الطرق العامة:

جاء في المعيار فيمن أدخل شيئاً من الطريق في جنته وغرسه واغتله... فأجاب:
"... ويلزم الذي اقتطع المحجة وأدخلها في جناته وقطع منافع الناس في المرور وهو عالم غير جاهل به، مستحق بارتكاب المحذور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة، ولا

يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها شيء يحكم به عليه، إذ ليس الطريق بمعين فيحكم له بحقه فيما اغتله منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما هو حق لجماعة المسلمين في المرور عليها هو أحدهم، وقد قيل في علمك في الحبس الموضوع للغلة إذا انفرد باستغلاله بعض المحبّس عليهم دون سائرهم إنه إنما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليس بموضوع للغلة...¹.

فقد بنيت هذه الفتوى على مصلحة من المصالح العامة وهي الحق في الانتفاع بالطريق، وقد حكم فيها بالأدب وطرح الشهادة على من اعتدى على مصلحة المسلمين، ولما كانت المصلحة غير متعينة لأحد كان الحكم عليه فيما يستقبل لا فيما مضى، مع التوبة عما مضى والاستغفار والتصديق للتكفير عن ذلك.

إعمال المصلحة في المنع من البناء على الطرق ما يضر بالناس:

"ومن بني في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئاً من الطريق منع من ذلك باتفاق، وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق، وإن كان بين شريكين نهر، أو عين، أو بئر، فمن أنفق منهم فله أن يمنع شريكه الانتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة"².

والعلة في الاعتبار بالمصلحة العامة، أن المفسدة اللاحقة بالمجتمع أعظم من المفسدة اللاحقة بفرد من أفراد المجتمع، أو بأفراد معدودين، فلو فسد المجتمع كله، أو تضرر جميع الناس إلا فرداً واحداً، لترتب عنه وصول الضرر إليه، إذ خلق الله عز وجل الناس وجعل بعضهم مسخراً لبعض، فإذا لحق الضرر والفساد بعامة المجتمع، فلا معنى لسلامة فرد أو أفراد معدودين.

ثم إن حاجة الفرد إلى الجماعة أشد وأعظم من حاجة الجماعة للفرد، ولذلك كانت مصلحة العامة مقدمة على مصلحة الفرد بهذا الاعتبار، وليس لأن الشرع لا

¹ المعيار، 16/9-17.

² أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، 57/3.

ينظر إلى مصالح الأفراد، ولكن لأن في اعتبار مصالح الجماعة اعتباراً لمصالح الأفراد ولا عكس.

إعمال المصلحة للتحصين، ولحماية المسلمين من العدو:

ومن أمثلة إعمال المصلحة في فقه البنين، أنه إذا احتاج المسلمون إلى التحصين من العدو، أو كان في بناء أحد من المسلمين ما يمكن أن يستعمله العدو لاقتحام البلد فإنه ما ذكره الونشريسي، قال: "وسئل بعضهم هل للإمام أن يعطي لمن له جنان بقرب سور البلد قيمته إذا خاف غدارة العدو من جهته أم لا؟

فأجاب: للإمام أن يعطي من له جنان قرب سور البلد إذا خشي أن يطرقه العدو منه قيمته على أصول الشرع عموماً، وعلى أصول مذهبنا خصوصاً، وله في مذهبنا نظائر تشهد، وله جبر مالكتها على بيعه إن أبي من ذلك، بعد أن نزل له فيها قيمة عدل، هذا إذا كان العدو متوقفاً، وأما إذا كان نازلاً ببلاد المسلمين فإن له هدمها عليه لغير ثمن، إلا أن يكون اختلاطهما وبنائها قبل إنشاء السور فلا بد من دفع الثمن على كل حال، وهذا كله إذا ظهر ضررها بالسور ضرراً بيناً"¹.

فقد انبنى الحكم في المسألة على مراعاة المصلحة العامة، وظهر من هذه الفتوى أنه كلما اشتدت الحاجة إلى المصلحة العامة، قلَّ الاعتبار بالمصلحة الخاصة حتى تكون ملغاة في مقابلتها بالعامة.

المصلحة الخاصة:

الأصل في الأملاك الخاصة أنها محمولة على جواز الانتفاع بها على الإطلاق، وما قيل من رجحان المصلحة العامة على الخاصة، معتبر بما فيه مفسدة لاحقة بعموم المجتمع، ووجهه أن المصلحة العامة عبارة عن مصالح خاصة كثيرة، ولذلك قدمت لتعددتها وتحقق لحوق المفسدة عند عدم إعمالها، فإذا كانت المصلحة الخاصة لا تقابلها مصلحة عامة فلا يجوز الاعتداء عليها، لأن ذلك من الظلم والضرر المنهي عنهما،

¹ المعيار، 22/9.

ولذلك حكم الفقهاء بحماية مصالح الناس من الاعتداء عليها_ إزالة، أو إنقاصا لها_ وإذ الأصل في الشرع الأمر بحفظ حقوق الناس ومصالحهم الخاصة، والنهي عن الاعتداء بها، وإلحاق الضرر بها، فإن غالب أحكام فقه البنين مبنية على مراعاتها وحمايتها، وهي مدار أبواب المنازعات في البنين، وجُلُّ ما اعتُني به فيها، ويكفي في هذا البحث أن يقال: إن الله عزل وجل ورسوله قد نهي عن ظلم الناس والاعتداء على أموالهم وممتلكاتهم من غير حق، وقد بني العلماء على هذا الأصل فمنعوا كل بناء فيه اعتداء على الناس، وإلحاق المفسدة بهم في أملاكهم، ومنعهم من التصرف فيها بما يقتضيه تملكهم لها، سواء باغتصابها، أو إبطال منافعها، أو تنقيصها، فهذا مضمون هذا الباب، وقد لخصناه لكونه هو الأصل، والقاعدة ألا كلام فيما جاء على أصله.

إعمال المصالح في الأبنية الحديثة:

فإذ علم أن المصلحة من الأصول المعتبرة في الشرع، وأنها مما استعمله الفقهاء في النظر في أحكام البنين، قيل: إن كل ما اقتضته ضرورات الأمة ومصالحها العامة من الأبنية فيجب إحداثه، وخاصة إذا كانت تلك المصالح مما يتوقف عليه حفظ الضروريات الخمس، سواء بالأصالة كبناء المؤسسات الدينية والتعليمية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، أو بالتبعية كبناء ما يترتب عنه كمال الضروريات، والحاجية في هذه المجالات كلها، وهو مرافقها.

يقول الدكتور زكرياء المرابط في حكم تعدد المساجد في الموضوع الواحد: "إن إحداث المسجد يجب أي يحكمه ضابط المصلحة وحاجة الناس إليها، أما إذا انتفى هذا الضابط فلا معنى لإحداثها"¹.

فيجب من البنين كل ما تتوقف عليه مصالحها في حفظ ضرورياتها، من جلب المنافع لها، ودفع المفسد عنها، من جميع المرافق كبناء الطرق، والمطارات، والموانئ، ومحطات المياه، والكهرباء، والجامعات وما يتعلق بها من المراكز والمختبرات العلمية،

¹ التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص 261.

والإدارات، والمحاكم، والسجون، ومخافر الشرطة، والقواعد السكرية، ومصانع الأسلحة والآلات، والمركبات، وشبكات الأنترنت، ومحطات الإذاعة والتلفزة، ومصانع المواد الاستهلاكية؛ كالألبسة، والأطعمة، ومختلف المنتجات وغيرها، فهذا كله من باب الضروريات الذي تندفع به جميع المفاسد عن الأمة، وبه يتحقق استقلالها عن أعدائها، وتُحفظ به كرامتها، وتظهر عزتها وسطوتها.

ويأتي بعد هذا بناء ما تكتمل به هذه الضروريات، والحاجيات، كبناء الملاعب، والمسابح، والمسارح، والمنتزهات، ومراكز الترفيه والترويح، وأصله من القرآن إباحة الطيبات، ومن السنة النبوية، مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة، وحثه على الرماية والسباحة، والمسابقة، وتقريره الصحابة على الاحتفال واللعب بالحراب، وقد ذكر بعض منه فيما تقدم من الكلام.

المبحث الخامس: أصل الذرائع في فقه البنين المطلب الأول: ذكر معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح:

معنى الذريعة في اللغة:

استعمل لفظ الذريعة استعمالاً أربعة هي:

أولها: الذريعة بمعنى السبب تقول فلان ذريعتي إليك بمعنى: سببي وُصِّلتي التي أتسبب بها إليك.

ثانيها: الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي توسل، والوسيلة معناها في اللغة الدرجة والقربة، وما يتوصل به إلى الشيء، ومنه الوسائل الراغب إلى الله تعالى.

ثالثها: الذريعة بمعنى الناقة التي يستتر بها رامي الصيد ليظفر بصيده عن قرب، أو ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به، وتسمى هذه الناقة الذَّرْع والذريئة أيضاً.

رابعها: الذريعة بمعنى الحلقة التي يتعلم عليها الرمي أو الطعن، مثل الذريئة. والعلاقة بينهما من حيث إن الحلقة سبب يتوصل بها إلى تعلم الطعن أو الرمي.¹ والمعنيان الأولان هما الأوفق بما نحن فيه، ولا حاجة إلى تكلف وجه العلاقة في المعنيين الأخيرين.

فالذريعة مأخوذة من معنى التوسل والتسبب والتوصل إلى المراد، فكل ما يوصل إلى الشيء فهو ذريعة، فالذريعة هي الوسيلة والسبب والطريق، قال الخليل: "والذريعة الوسيلة"².

¹ انظر الاجتهاد الذرائعي، ص 62.

² العين، 2/ 98.

قال ابن منظور: "والذريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع، ... والذريعة: السبب ... يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك... قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه؛ وأنشد:

وللمنية أسباب تقرها، ... كما تقرب للوحشة الذرع".¹

ومن معنى الوسيلة والسبب، الشفاعة؛ إذ الشفيع سبب ووسيلة، والتشفعُ توصلُ إلى المراد كذلك.

قال في تاج العروس: قال ابن عباد: ذرع عنده ذرعا، شفع فهو ذريع، شفيح. ويقال: زرعت لفلان عند الأمير، أي شفعت له، وهو مجاز، نقله الزمخشري.²

فيؤخذ من هذه الاستعمالات أن الذريعة تدل على معاني التوسل والتوصل والتسبب والتشفع، وكلها ألفاظ دالة على معنى واحد، وهو القصد والعزم على الوصول إلى الشيء المتذرع إليه، فجميع تصاريف المادة ودلالاتها اللغوية، تدل على القصد إلى الشيء، ومعناه في هذا الباب، أنه ما يترتب عنه ضرر على الغير، سواء قُصد أو لم يُقصد، كما إذا بنى الجار ما ينتفع به في داره فأضرَّ بجاره، فإن قصد الضرر منع منه، وأُجبر على إزالته، وإن لم يقصده وإنما قصد التصرف في داره فترتب عنه الضرر، فإن أمكن إزالته بقاء حقه في التصرف في داره أزيل، وإن لم يمكن إزالته إلا بمنع الجار من التصرف في ملكه، قُدِّم الأعظم منهما، إعمالا لقاعدة تعارض الأضرار، فيترك الضرر الأخف للضرر الأشد.

¹ لسان العرب، 2/96.

² تاج العروس، 1/6.

فهذا ملخص القول في المعنى المراد من معاني الذريعة في الاستعمال اللغوي عند العرب وهو معنى الوسيلة والسبب، ونبني عليه القول في بيان معناها في الاستعمال العربي عند الفقهاء.

معنى الذريعة في الاصطلاح:

ذكر لها العلماء تعريفات كثيرة كلها تدل على ترتب محذورٍ، على مباح، بقصد أو بغير قصد.

فقد عرفها ابن العربي بأنها: "كل فعل يمكن أن يُتَدَرَّعَ به أي يُتوصَلَ به إلى ما لا يجوز"¹.

وعرفها في أحكام القرآن بقوله: "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور"². وعرفها القرطبي فقال: "والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"³.

وقال الباجي: "وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور"⁴.

وقال المازري: "منع ما يجوز لئلا يُتَطَرَّقَ به إلى ما لا يجوز"⁵.

وقال ابن القيم: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"⁶.

وعبر عنها الشاطبي بقوله: "لأن حقيقتها، التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁷.

¹ القبس، 785/2.

² أحكام القرآن: 331/2.

³ الجامع لأحكام القرآن، 58/2.

⁴ أحكام الفصول، 567.

⁵ شرح التلقين، 317/2.

⁶ إعلام الموقعين، 4/553.

⁷ الموافقات، 183/5.

وقال ابن عاشور: "هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها"¹.

ومفاد هذه التعاريف أن الذريعة هي: جعل الشيء المباح في الأصل طريقا إلى شيء محظور، سواء كان الشيء المتذرع به مقصودا للمتذرع أو لا، وهو معنى قوله ابن العربي: "كل عمل ظاهر الجواز"، وقول القرطبي: "المسألة التي ظاهرها الإباحة"، فكل ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم، سواء قصد أو لم يقصد، لأن العبرة في أحكام الشريعة مبنية على مراعاة المقاصد والمعاني، ولذلك كانت أحكام فقه البنين كلها مبنية على مراعاة تحقق الضرر، ولو كان العمل الذي ترتب عنه الضرر مباحا في أصله.

ومن مواقع النظر في باب الذرائع أن مناطها في فقه البنين أن يكون البناء مُفضيا إلى ضرر دائم أو غالب، حالا أو مآلا، فإذا كان مآل البنين ممنوعا منع منه، وإذا كان واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، فحكمه حكم ما يؤول إليه؛ لأن الشرع يراعي نتائج الأفعال لا نفس الأفعال، ومن الأبواب التي بنيت على مراعاة الذرائع، أبواب فقه البنين، فمبناها كلها على الاحتياط من الضرر، ومراعاة المآل، ويُعرف ذلك بالوقوف عليه في موضعه من مصنفات الفقه والنوازل والفتاوى.

وقد لخص القرافي معنى الذريعة، وذكر ما يؤخذ منه ابتناؤها على النظر إلى مآل الأعمال فقال: "والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد، دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"².

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 335.

² شرح تنقيح الفصول، 448.

ويدل على أن الذرائع مبنها على مراعاة المآلات، ترتيب الشاطبي له عليها؛ إذ قال: بعد الكلام على أصل مراعاة المآل: "وهذا الأصل ينبنى عليه قواعد منها: قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"¹.

والمتحصل من هذا أن فقه باب الذرائع مبني على مراعاة المآل، وأنه إذا كان الفعل يفضي إلى الممنوع في الشرع فإنه مما يقصد الشرع إلى منعه، وسواء كان مقصودا للمكلف أو لم يكن مقصودا له، لأن قواعد الشرع مبنية على ما غلب في أحوال الناس.

ولما كان معنى الذريعة هو الوسيلة فإن حكمها حكم مآلها، فتكون الذريعة واجبة، أو مندوبة أو مباحة، أو مكروهة، أو محرمة، ويترتب عنه ما قيل في أقسام البنين من كونها تعتورها الأحكام التكليفية الخمسة، نظرا للقصد من البنين ومآله، والأصل فيه مسجد الضرار، وإنما منع منه لكون القصد منه هو التفريق بين المسلمين، وكونه يؤول إلى إفساد الأمة، وإضعافها، وتشتت أمرها.

وقد ذكر ابن القيم في مسألة الذرائع كثيرا من الأمثلة التي تدل على أن علة المنع منها هي كونها موصلة إلى الحرام، وذكر منها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تخصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيدًا وعن شدّ الرحال إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى

¹ الموافقات: 182/5.

اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرّم ذلك على مَنْ قَصَدَهُ، ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سدّاً للذريعة"¹.

فقد تبين منه أن منع النبي صلى الله عليه وسلم من بناء المساجد على القبور وتخصيصها وغير ذلك _ مما لازمه احترامها _ إنما هو لما قد يؤول إليه أمرها، من اتخاذها مواضع للشرك بالله عز وجل.

وقد نبه الشهاب القرافي على هذا النظر فقال: " واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة"².

والأصل في معنى الذريعة أنها تدل على معنى الوسيلة والتوصل إلى الشيء، سواء كان مباحاً أو محظوراً، ولكنها اختصت في الاستعمال العرفي بما تُوسِّل به إلى المحظور فقط، وقد أشار إلى ذلك الدكتور التمساني بقوله: "للذريعة في اصطلاح أهل العلم إطلاقان:

أولاً: الإطلاق العام، تتميز فيه بكونها عامة، تكون فيه معرضة للإباحة والمنع، ويتصور فيها السد والفتح وهي بهذا الإطلاق لا تختلف عن معناها اللغوي إلا من

¹ إعلام الموقعين، 5/ 10.

² شرح تنقيح الفصول، ص 449.

حيث استعمال كلمة الذريعة والتعبير بها بدل الوسيلة... وأورد فيه قول القرافي: "الطرق المفضية إلى المقاصد"¹.

ثانيا: الإطلاق الخاص، وتتميز الذريعة فيه بكونها: مقيدة، طراً عليها التعديل، وتصرف أهل العلم في معناها، حتى صارت في عرفهم خاصة بوسائل حصول المفسدة². فعلى هذا النظر يقال في تعريف الذريعة إنها: إعطاء الوسائل حكم المقاصد، أو تنزيل المقدمات منزلة نتائجها.

وهو تعريف مختصر جامع لأنواع الذرائع، ولذلك عبرت في هذا المبحث بالذرائع ولم أعبر بسد الذرائع؛ لأن الكلام فيه متعلق بأنواع الذرائع كلها، الواجبة، والمندوبة، والممنوعة، والمكروهة.

أنواع الذرائع

التقسيم المشهور للذرائع هو تقسيم الإمام القرافي في قوله: "وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها الذرائع المعتبرة: وهذا القسم معتبر إجماعاً؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها الذرائع الملغاة: ملغى إجماعاً كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وهذا إذا لم يغلب عليهما استعمالهما لذلك، وإلا فإن غلب كونهما مستعملين للحرام منع منهما.

¹ الفروق، 2/ 42.

² انظر الاجتهاد الذرائعي، ص 66.

وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا¹. قلت: فمدار الحكم بالذرائع في البنين هو التردد في وجود الضرر أو عدم وجوده، أو الخلاف في تقديره، والضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وسواء كان خاصا أو عاما، وسواء كان واقعا أو متوقعا.

فأما ما تحقق فيه انعدام الضرر فلا كلام فيه، لأنه محمول على الأصل من جواز بنائه وهو النوع الأول.

وأما القسم الثاني، وهو ما تحقق وجوده فيه _ سواء وقع أو لم يقع بعد _ فيمنع منه كبناء الحانات، والمراقص، والملاهي المحرمة، وأماكن المقامرات والمراهنات الممنوعة، وبناء المؤسسات التي تنتج المحرمات، أو تبيعها، أو تروج لها، فكل ذلك مما يتحقق فيه الضرر فيمنع من بنائها شرعا، أو يمنع من استغلالها لذلك الغرض إن بُنيت.

وأما النوع الثالث فهو موطن المخالفة والملاحة، وذلك أن الضرر فيه، إما أن يُتخلف في وقوعه أصلا، أو يُتخلف في تقديره، فمن تحقق عنده ذلك، منع منه، ومن لم يتحقق عنده توقّف فيه، وذلك مثل بناء ملاعب الرياضات المباحة، وأماكن الترفيه؛ كالمسارح والمسابع والحدائق، وما يشبهها، فهذا القسم موضع الفقه في أحكام البنين المعاصر؛ لأنه تتنازع المصالح والمفاسد، وتتجاذبه الأنظار المختلفة، فمن نظر إلى بعض منفعه، اعتبره من البناء المباح أو المندوب أو الواجب، ومن نظر إلى مفاسده اعتبره محرما أو مكروها، وهو أيضا مَرَّةً أقدام المتفقيين، ومطب أفهام الناظرين.

¹ شرح تنقيح الفصول، 448.

ولما كان معنى الذريعة في الشرع التوصل إلى المحذور، وكانت لها حكم مآلها، وبني أصل الذرائع كله على مراعاة المآل، وجُعِل ذلك مدارَ الحكم على أفعال المكلفين تجويزا ومنعا، رتب العلماء عليه كثيرا من الأنظار الفقهية في فقه البنين.

وجل قضايا البنين المبنية على الذرائع، مرجعها إلى ما المنع من الضرر المنهي عنه، سواء كان الضرر بتفويت البنين، أو بإبطال منافعه، أو بنقصانها، أو غير ذلك، ومن أمثلة ذلك:

المطلب الثاني: إعمال الذرائع في المساكن وما يتعلق بها:

من المسائل المبنية على مراعاة الذرائع في البنين، المنع من البناء المشترك الذي يؤول أمره إلى النزاعات المرتبطة بمنافع الجدران ومضارها، فالأصل فيها المنع، إعمالا لمبدأ الحق في التصرف في الملك بما فيه منفعة المالك، وأما النهي الوارد في منع الجار من منع جاره من غرز خشبته في جداره فمحمول على الإحسان إلى الجار عند الحاجة، ولذلك قال بعض العلماء يجوز تحديد زمن لغرز الجار خشبته في جدار جاره، فإذا انتهت المدة أمر بإزالتها، فلو كان النهي على بابه من الحرمة لما جاز ذلك، وعلى ذلك فلا يجوز العدول عن الأصل إلى الفرع إلا عند الضرورة أو الحاجة، ويجب أن يُقَدَّر ذلك بقدره، وذلك أن كثيرا من الأقضية المتعلقة بالجدران، مرجعها إلى المشاحة في حقوقها ومرافقها التي كانت في أصلها ملكا خاصا لأحد المتخاصمين، وتسامح في ارتفاع جاره بها، ثم انقلبت بعد مرور الزمن ملكا مشتركا بينه وبين جاره، فصار الجار الذي كان يطلب مجرد السماح بالارتفاع بجدار جاره مُدَّعيا عليه بالاشتراك في منافع ذلك الجدار ومضاره، وهذا باب كبير من أبواب الذرائع التي يجب سدها في فقه البنين المعاصر؛ لأن أحوال الناس في هذا الزمان تقتضي ألا تقع المشاركة في الأبنية والجدران سدا لذريعة للمشاحة، وحسما لأبواب الضرر الكثيرة؛ إذ قد يرغب صاحب الجدار

أو البنين في تغيير في تغيير بنائه أو تجديده، أو بيعه، فيمنعه جاره -الذي شاركه بعض منفعه بنائه الذي هو ملك له- تعنتا أو ادعاء للحقوق الضرر به، فمن أجل ذلك يمنع من الاشتراك في الأبنية في هذا الزمان، سدا لذرائع الفساد وضياع الحقوق، وقطعا لدابر الخسومات والمشاحنات، واحتياطا لعوارض الأبنية، كالتهدم بسبب التقادم، أو الرغبة في البيع، من غير الإضرار بالجار ولا التضرر منه.

ويندرج في باب الذرائع في البنين ما تقدم من النهي عن تكثير البناء فوق الحاجة، وتجميله وزخرفته، فإنه يحمل على ما يؤدي إلى التكبر، والغرور، والتفاخر، مما سيذكر في مبحث القيم، فإنه كله مترتب عن أصل الذرائع، وإنما حكم عليه بالمنع لأنه يفضي إلى مفسد عظيمة في الدين، وهي مضاهاة الله عز وجل، والتكبر على الناس، والمباهاة بكثرة البناء، وارتفاعه، وتزيينه، وهي كلها من المفاسد الممنوعة.

ومما بني على أصل الذريعة في فقه البنين أيضا، المنع من فتح النوافذ مواجهة لبعضها، أو تكون منخفضة بحيث تنكشف منها أستار الساكنين داخلها، ممن بجوارها، أو من يمر عليها، ومنع من فتح الأبواب المواجهة لبعضها إذا لم يكن بينها فاصل مانع من البصر.

ومن ذلك منع من بناء الغرف العلوية التي يترتب عنها النظر إلى بيوت الجيران، وكذلك إحداث الكوى والنوافذ التي يستتر بها الجيران، وتنكشف بها عوراتهم. ومنه منع فتح الشرفات على الطرق العامة، أو الأمر بتكبيها، أو وضع الحجب الساترة للناظرين والمنظورين منها، إذا كان في فتحها ضرر على المرتفقين.

قال في النوادر والزيادات: "ومن بنى داراً يفتح فيها كوىً فمنعه جيرانه، فإن كانت من كوى الضوء لا يتشرف منها ولا يتطلع لاصقة بالسقوف أو تقاربها، فليس لهم منعك، وأما ما يتشرف منها عليهم، ويتطلع فإنك تمنع من ذلك"¹.

فقد بني الحكم فيها على النظر إلى مآل فتحها، فإن كان في فتحها ضرر على الجار واطلاع على داره، فيمنع منها، سدا لذريعة الاطلاع على الجار والكشف لعوراتها، وإذا كانت لا يتطلع منها فيجوز فتحها.

ومن هذا الباب منع بناء الحوانيت مواجهة لأبواب المنازل، أو ما يخشى منه حصول ضرر بالجار، إما بصوت، أو رائحة، أو نظر، أو غير ذلك مما يدل غالب الظن على حصول الضرر بالجار، أو غيره، فإنه يمنع منه سدا لذريعة الضرر.

وكذلك مُنع من إحداث ما يؤدي إلى سقوط الجدران، كإحداث ميزاب يتضرر به جدار الجار، أو إحداث حفرة لماء المطر، أو إحداث الكنيف قرب الجدار، أو رحي، أو غرس شجرة تدخل عروقها تحت الجدر فتهدمها، فهذا مبني على إعمال الذرائع.

إعمال الذرائع في المنع من البناء على القبور:

من المسائل التي بنيت على مراعاة أصل الذرائع، مسألة اتخاذ المساجد على القبور، قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: "إنما أكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها، فأما لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه لم أر بذلك بأساً، قال محمد بن رشد: إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها"².

¹ النوادر والزيادات، 41/ 11.

² البيان والتحصيل، 234/ 12.

وقال ابن حجر: "...وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع
بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع
مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي¹.
فقد ذكر أن علة المنع راجعة إلى الخوف من أن يطول الزمن بالناس فيتخذونها
أماكن للشرك بالله.

فإذا كان كذلك فيقال: إن إعمال الذرائع واجب في الأبنية المعاصرة لسببين
اثنين:

أولهما: مراعاة لأصل التملك وحرية الانتفاع بالأموال من غير تقييد، لقوله صلى
الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه"². وقوله: "ليس في المال حق إلا
الزكاة"³.

فإنهما يدلان على أنه لا حق في مال إنسان إلا برضى منه، ولا يتعلق به حق غير
حق الزكاة، والبنين من جملة المال الذي لا يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذن مالكه،
أو بغير رضاه، ولذلك لا يجوز إدخال الضرر على الجار ببناء ما ينقص من منفعة، أو
ييطؤها، لأن ذلك من باب الاعتداء على ملكه.

وثانيهما: منعا من مصادمة القواعد والكليات العامة، لقوله صلى الله عليه وسلم:
"لا ضرر ولا ضرار"⁴.

¹ فتح الباري، 3/ 208.

² سبق تخريجه

³ سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، الحديث رقم: 1789 / (9/3)

⁴ سبق تخريجه

ومعنى ذلك أن حق التصرف في الأملاك لا يوجب الإضرار بالآخرين في أملاكهم، ولذلك يمنع من ذلك متى وقع، أو غلب وقوعه وإن لم يقع بعد، كبناء الجدران لمنع الهواء والضوء عن الجار، أو فتح الكوى التي يتضرر بها، أو حفر الآبار أو إحداث ما يترتب عنه ضرر الكشف، أو الصوت، أو الرائحة، أو غيرها من الأضرار، فإنها تمنع سدا لذريعة الإضرار والمضارة، لأنه لا ينبغي أن يكون التصرف في الملك ذريعة لإلحاق الضرر بالغير، فقد أخذ المالكية بالذريعة حسما لباب الخصومات والمنازعات، والمضارة بين الناس.

إعمال الذرائع في الطرقات

أصل إعمال الذرائع في أحكام الطرق، هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات، لما فيه من الضرر بإطلاق النظر في المحرمات، وكون الجلوس فيها مظنة للغيبة والنميمة، والدليل على هذه العلة، ترخيصه صلى الله عليه وسلم في الجلوس فيها بحقها، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغض البصر.

فبينى على هذه العلة كل ما كان فيه إضرار بالطريق، ك: "إخراج الميازيب، أو إخراج الأجنة، أو غرس الأشجار، أو وضع الأحمال، أو طرح الكناسة أو قشور البطيخ، أو رش الماء؛ بحيث يخشى منه التزلق والسقوط، وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فإن ذلك ينجس الثياب، ويضيق الطرق، وكذا ترك مياه المطر، والأوحال في الطرق من غير كسح فذلك كله منكر¹.

قال ابن بسام: "اعلم وفقك الله أنه قد يجعل بعض أرباب العقارات ميازيب يقلبون فيه ما يستعملونه من الماء في طول الزمان، ويحتفرون تحتها حفراً تجمع تلك

¹ انظر معالم القرية في طلب الحسبة، ص 79.

المياه فيه، وليس لهم أن يفعلوا ذلك في طرقات المسلمين، إلا في وقت المطر، فإن الله تعالى قال: "إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ¹ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ، فليس لهم أذية للناس في طريقهم، فإن هذه الحفرة ربما سقط فيها الضير، والغافل، والمعرض، والغريب إذا عبر في الليل، وفي ذلك إثم كبير ومضرة، وربما وقع من هذه المياه على ثياب الناس بشيء فينجسها، فينبغي أن يمنع من ذلك، حتى لا يكون منه سبب"².

وقال: "وأما الطرقات وأزقة الحارات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية على السالكين، كمجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، فإنه يكلف بسده في الصيف، ويحفر له في داره حفرة يجمع فيها"³.

ومن أعمال الذريعة في قضايا الطرق لمآلاتها، النهي عن البناء في الطرقات ولو كانت واسعة؛ لما قد يتجدد للناس فيها من الحاجات كتوسيعها، أو بناء مُرتَفَقَاتٍ عامة فيها، فيجدونها قد استولى عليها البانون فيها، وادَّعَوْهَا لأنفسهم بمرور الزمن، أو امتنعوا عن هدم ما بنوه فيها، إلا بأن يُعتاضون عنها، أو غير ذلك مما يترتب عنه ضياع منافع الطرق، ولحوق الضرر العام بالمجتمع، فمراعاة للمآل، لا يجوز ترك الناس يتصرفون في الطرق، وأفنيَّتِها بالبناء، أو الغراس، أو ما يؤول الأمر فيه إلى الضرر وفوات المصلحة العامة أو الخاصة.

قال "وقال الشيخ أبو محمد الجويني لا يجوز الغراس في الشارع، والدكة المرتفعة في معناها، ولا نظر إلى اتساع الطريق، وتضاييقها، فإن الرفاق قد تصطدم ليلا، ويزدحم

¹ سورة النساء، 102.

² نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 367.

³ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 298.

أسراب البهائم، وينضم إليه أنه قد يلتبس على طول الزمان محل البناء، والغراس، وينقطع أثر استحقاق الطرق، وخرج من هذا أن الشوارع مشتركة كالموات، إلا أن فيها استحقاق الطرق فلا يجوز إحياؤها، والبناء فيها بخلاف الموات، وكذا كل ما فيه أذية، وإضرار على السالكين، وكذلك ربط الدواب على الطرق بحسب تضييق الطريق، وانحباس المجتازين منكر يجب المنع منه¹.

فهذه أمثلة تدل على أن أصل الذرائع، معتبر به في فقه البنين، وأنه له أصل من الشرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر بالغير، وكان نهيه عاما في جميع أنواع الضرر، وقد أخذ العلماء منه العمل بالذرائع حسما للضرر، وقطعا لأسباب الخلافات في البناء.

¹ معالم القرية في طلب الحسبة، ص78.

المبحث السادس: أصل العرف في فقه البنين

العرف من الأصول التي يُعتد بها في قضايا البنين، وعليه مدار الحكم في مسائله، وهو أسّ الفتوى في نوازله.

وجل النظر في هذا الباب، ومعمد الأقوال والمذاهب فيه، قوله تعالى: " خُذِ الْعَبْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ "¹، وقد فسر العلماء العرف في الآية بالنسبة لأحكام البنين، بما جرى عليه الناس وارتضوه، ولم يعترضوا عليه، طالما لا يتعارض ذلك مع القرآن الكريم، أو الحديث النبوي الشريف"².

ومما يدل على مراعاة العوائد والأعراف في فقه البنين، قول الونشريسي: " ينبغي عندي للمشاورة في مسألة أن يحضر عند ذلك أموراً يبيّن عليه فتواه، ويجعلها أصلاً يرجع إليه أبداً فيها يستحضر في ذلك، منها مراعاة العوائد في أحوال الناس، وأقوالهم، وأزمانهم، لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة، ولأجل هذه المراعاة جرى على ألسنة العلماء في كثير من المواضع المنقولة فيها اختلافهم أن يقولوا هذا خلاف في حالٍ لا في مقال، وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك، وأن الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد، ولا يجوز طرحها مع اختلافها"³.

وقد أورد هذا الكلام في سياق الاستدلال على وجوب اعتبار العرف في الفتوى والقضاء، وساق فيه أقوالاً كثيرة تدل على أصالة العادات والأعراف في الفقه، وبنى على ذلك التأسيس لمعظم مسائل الأرحاء والأندر، والحيطان، وغيرها.

¹ سورة الأعراف، الآية: 199.

² تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ص: 81.

³ المعيار، 468/8.

وعَدَّ الإمام أبو بكر بن العربي العرف من الأصول المعتمدة، ودليلاً يجب الرجوع إليه، فقال: "إن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"¹.

قال ابن عاشور: ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد"².

ومجلى الرحمة في اعتبار العرف أن فيه حرية التصرف للناس، واعتبار ما تعارفوه وألفوه في أحوالهم، ومعايشهم، وارتباطاتهم، وعلائقهم الاجتماعية والاقتصادية، ولو لم يعتبر العرف في الشرع لكان فيه تضيق على الناس في معاشهم، ولترتب عن إبطال عوائدهم وأعرافهم التي جرت بها أحوالهم حرج عظيم، ومشقة فادحة، فدل اعتبار العرف على اتساق الأصول الشرعية، وجريانها على مقتضى الإلف والعادة الذي تتحقق به مصالح الناس، وتنتفي به عنهم المفاسد.

ووجه ذلك أن البنين مرتبط بحياة الإنسان، والإنسان بطبعه له أعراف وتقاليد متوارثة، ومألوفة، وطبائع طبع عليها، وقد علم أن الشريعة لم تأت بما يخالف الطباع السليمة، ولا جاءت لهدم الأعراف والعادات الأصلية، وإنما جاءت لتهديب الطباع، وتصحيح العادات، فجزت أحكامها على مقتضاها، وتقرر العرف والعادة أصلاً من أصولها، وقاعدة من قواعدنا التي تبنى عليها أحكامها.

وقد انقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين، أحدهما في بيان مدلوله، والثاني في ذكر بعض نماذجه.

¹ أحكام القرآن، 4/289.

² مقاصد الشريعة الإسلامية 3/304

المطلب الأول: دلالة العرف اللغوية والاصطلاحية:

الدلالة اللغوية:

مدار هذا الأصل اللغوي، ع ر ف، على معاني، العلم والمعرفة، والاجتماع والتتابع، والاتصال، والطمأنينة والسكون.

قال في لسان العرب: "العرفان: العلم، قال ابن سيده: وينفصلان بتحديد لا يليق بهذا المكان، عرفه يعرفه عرفة وعرفانا ومعرفة واعترفه"¹.

وجمع ابن فارس هذه المعاني في قوله: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عُرْفًا عُرْفًا، أي بعضها خلف بعض... والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه، ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة، وهي القياس، لأن النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفه، قال الله سبحانه وتعالى: "وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَبَّهَا لَهُمْ"² أي طيبها"³.

ومعنى هذا أن العرف ما علمه الناس، وألفوه واجتمعوا عليه، واتصل العمل به بينهم، حتى اطمأنوا إليه وسكنوا به، ولم يقع لهم فيه استيحاش أو بُعد عن المؤلف.

¹ لسان العرب، 9/ 236.

² سورة محمد، الآية 6.

³ معجم مقاييس اللغة، مادة: عرف، 4/ 281.

وهي معان متعلق بعضها ببعض؛ لأن ما لا يُعرف لا يُؤلف، ولا يقع عليه الاجتماع، ولا يُسكن ولا يُطمأن إليه، وكذلك كل ما كانت رائحته كريهة فإنه تحصل النبوة والابتعاد عنه.

الدلالة الاصطلاحية:

وردت فيه تعاريف كثيرة متقاربة منها:

أنه: " ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"¹.
وذكر ابن عطية في تفسيره أن العرف معناه: " كل ما عرفته النفوس بما لا ترده الشريعة"².

وقال ابن النجار الحنبلي: " فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت"³.

فقد دلت هذه التعاريف على أن المعتبر شرعا في مفهوم العرف، أمران: أحدهما وقوع الاجتماع والقبول وعدم الاختلاف أو الرفض، وثانيهما: ألا يكون مردودا بمقتضى أدلة الشرع.

وقد جمع محمد النجار شتات هذه التعريفات فقال: " العرف هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، بما لا ترده الشريعة، وأقرتهم عليه"⁴.

¹ العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص8. وينظر التعريفات، ص149. والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص

72. والكليات، ص977.

² المحرر الوجيز، 491/2.

³ شرح الكوكب المنير، 4/449.

⁴ أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص:51.

ويستفاد مما ذكر من الدلالات اللغوية، والتعاريف الاصطلاحية، أنه لا يمكن إطلاق العرف على فعل ما من الأفعال، إلا إذا استقر في النفوس، ولا يمكن أن يقع هذا الاستقرار، إلا إذا تتابع حدوث ذلك الفعل واستمر وقوعه، وبذلك تألفه الطباع وتسكن إليه النفوس، وتطمئن وترتاح، ويقع له بذلك الاستمرار والذويوع والشهرة، إلى أن يطغى، أو يغلب على تصرفات الناس، أو أقوالهم، حتى تنصرف العقول إلى ذلك المعنى، وإطراح ما سواه، من المعاني.

المطلب الثاني: إعمال العرف في فقه البنين:

اعتمد الفقهاء قاعدة العرف في توجيه كثير من القضايا المرتبطة بالبنين، ومنها:

اعتماد العرف في بيان المراد بالإحياء:

روى الإمام مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"¹.

فقد ورد عند الإمام الباجي في بيان المراد بالإحياء قوله: "...ومن الإحياء

غرس الشجر والبنين والحرث فما فعل من ذلك فهو إحياء"².

ونقل أبو عمر ابن عبد البر عن الإمام الشافعي اعتباره للعرف في بيان صفة

إحياء الموات، فقال: "قال الشافعي والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل الحيا إن كان

مسكناً فإنه يبني بناء مثله أو ما يقرب منه..."³.

وللبغوي أيضاً: "قال الإمام: وإحياء الموات يكون بالعمارة، وذلك يختلف

باختلاف مقصود المحيي من الأرض، فإن أراد داراً، فلا يملك حتى يبني حوالياً ويسقف،

¹ موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات، (4/ 1076).

² المنتقى شرح الموطأ، 6/ 30.

³ الاستذكار، 7/ 186.

وإن أراد بستنانيا، فبأن يحوط ويشق الأنهار ويغرس ويرتب له ماء، وإن أراد الزراعة، فبأن يجمع التراب محيطا بها ويحرت أو يزرع، ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس¹.
 وذكر الماوردي أيضا عند حديثه عن المراد بالإحياء في قوله صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضا "وقال مالك: ... وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه، فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه بالبناء والتسقيف؛ لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها"².

فقد دلت هذه النقول على أن العرف هو الموجه لمعنى الحديث، والمبين للمراد منه، وإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم القول فيه دال على الإطلاق في صفة الإحياء، ولا سبيل إلى تبيين المراد بالإحياء في الحديث إلا عرف الناس، فإذا تعيّن أن المراد بالإحياء السكن فمعناه البناء، ويجب أن يقع حسب ما تعارفه الناس في أبنيتهم، فالحديث فيه إحالة على إعمال العرف في فقه البنين، إذ لا موجه لمعناه إلا العرف، ولذلك أطلق فيه النبي صلى الله عليه وسلم القول.

ويدل إعمال العرف في البنين على أن الشرع قد أطلق حرية الناس ليتخذ كل قوم ما يشاءون من الأبنية، وبالوجه المتعارف بينهم.
 إعمال العرف في الحكم في التنازع في ملكية الجدار:

قال ابن الرامي: "العرف والعادة أصل يرجع إليه في التنازع إذا لم يكن ثم أصل يرجع إليه، لقول الله عز وجل: " خُذِ الْعَقْبَ وَامْرُؤًا بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"³.

¹ شرح السنة، 8 / 271.

² الأحكام السلطانية، ص 264.

³ الإعلان بأحكام البنين، ص: 34.

وذكر الأعراف المحتكم إليها عند التنازع في الجدار، وهي ستة أشياء: القمط¹،
والباب يكون في الجدار، وغرز الخشب، والكوة، والبناء على أعلى الحائط، ووجه
البناء².

وورد في التلقين: "وإذا تنازعا جدارا بين دارين حكم به لمن يشهد له العرف بأن
له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في أملاكهم من الرباط، ومعاهد القمط، ووجوه
الآجر، واللبن، وما أشبه ذلك"³.

وفي قول لابن الرامي وهو يتحدث في معاهد الحيطان، قال: "...فإذا قلنا إن
الحائط لمن إليه عقده، فهل يلزم يمين مع العقد، أم لا؟ قولان:

القول الثاني: وقيل لا يلزمه يمين إذا كان عقده مما يليه، وليس للآخر فيه عقود
ولا مرافق، فيقضى به لصاحب العقد بغير يمين، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قضى بالحائط لمن إليه عقده بغير يمين، وهو الظاهر، لأن العرف والعادة
عندنا أنه إذا كانت دار معقودة الحيطان بعضها إلى بعض، فتكون تلك الدار بنيت
قبل ما جاورها من الدور..."⁴.

ولابن جزري: "إذا تنازعا في ملكه، أي الجدار، فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه
له، وهو لمن كانت إليه القمط، والعقود، فالقمط: هي ما تشد به الحيطان من الجص

¹ القمط، بالكسر، هكذا ضبطه الجوهري، ونقل ابن الأثير عن الهروي بالضم: جبل من ليف أو خوص تشد به
الأخصاص، وهي البيوت التي تعمل من القصب. تاج العروس 54/20.

² الإعلان بأحكام البنين، ص: 34.

³ التلقين، 171/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 597/2.

⁴ الإعلان بأحكام البنين، ص: 37.

وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدّها، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام المتداعي"¹.

إعمال العرف في الأبواب المتقابلة أو ما في معناها:

جاء في النوادر لأبي محمد: "وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن داره لاصقة بسكة نافذة، أو غير نافذة، فطلب أن يحول باب داره من موضعه إلى موضع آخر من داره هو أرفق به فمنعه جاره الذي يلي داره وقال: "بين بابي وبابك مجلس لي، ومربط لدابتك، ومنزل لأحمالي، وأنا في سترة إن فتحت بابي، فإذا أدنيت بابك مني زال عني هذا، وقال الآخر إنما أفتح في جداري، فلا حجة لك علي، قال: إن كانت السكة غير نافذة وقد فتح باباً قبالة باب جاره حتى يكون الداخل والخارج ومن خلف الباب يُعينه، أو كان الفتح قريباً من جاره وكان مضراً به ضرراً بيناً يُعرف فليُمنع منه، وإن كانت طريقاً سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في الفتح في داره والمرور بها والنظر سواء، ولا يضر به في غير ذلك، لم يُمنع من الفتح"².

ووجه العرف في هذه المسألة أن الضرر يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى زمان، ولا يعرف تحققه أو عدمه، إلا بالرجوع إلى عرف ذلك الزمان، أو ذلك المكان، ولذلك قال في الفتوى: و"كان مضراً به ضرراً يعرف فليُمنع منه" وينبغي عليه أنه إذا لم يعرف لا يُمْنَع، فقد آل الأمر في المسألة إلى النظر في العرف، دل على أن العرف معتبر في معظم أبواب الضرر في البنين.

¹ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، 3/59.

² النوادر والزيادات، 11/44.

فقد ذكر الونشريسي في المعيار عن ابن عتاب فتوى صادرة من فقهاء عصره، في شأن رجل فتح بابا له في زقاق نافذ ضيق، فرجع جاره دعوى الإضرار به، وأن الداخل والخارج من الباب ينظر إلى حرمة، فقال الفقهاء: ينظر إلى العادة¹. وأفتوا كذلك في: "رجل فتح بابا وحانوتين مقابل باب جاره، بغلق الباب رفعا لضرر النظر إلى الحرم دخولاً وخروجاً"²، وقال ابن الرامي: "والذي عليه العمل عندنا وتقدم رأي شيوخنا منع ذلك وحماية بابه"³.

إعمال العرف في القضاء في مسائل الجدران والحيطان

مما ابْتُني على أصل العرف من قضايا البنين قول ابن الرامي في الجدار بين دارين: "الجدار بين داري رجلين ينقسم إلى ثلاثة أقسام... الجدار الأول: وهو أن يكون بين داري الرجلين فيدعيه كل واحد منهما لنفسه فيحكم في ذلك بما جرى من عادة المالك أن يفعله في ملكه؛ لأن العرف والعادة أصل يرجع إليه في التنازع إذا لم يكن ثمة أصل يرجع إليه، لقول الله عز وجل: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ"⁴.

وقد دل كلامه على أن العرف والعادة أصل من الأصول المعتبرة في الشرع، وأنه يعمل به عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة، ولذلك كثر الاستدلال به في قضايا البنين، لتعلقها بأعراف وعادات البلدان.

¹ المعيار: 475/8.

² المعيار: 16/9.

³ الإعلان، ص: 84.

⁴ الإعلان، ص: 34.

إعمال العرف في تحديد مقادير الطرقات:

تعتبر الطرق والمسالك والسكك من الأبواب الفقهية التي يُبنى الحكم فيها على المتعارف بين الناس في أحوالهم العادية، وما تقتضيه مصالحهم العامة والخاصة، وقد ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع"¹. يقول الإمام البرزلي في شرح الحديث: "لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث، ورأوا أن الطرق تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها، وأن ذلك معلوم بالعادة، وليس طريق الممر كطريق سلوك الأحمال والدواب، ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الورد كغيرها"².

ووجه اعتبار العرف هنا أن مالكا وأصحابه أخذوا بالعرف في بيان معنى الحديث، وليس معناه أنهم تركوا العمل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما اعتبروا العرف مبينا له، وذلك لأن مقدار الطريق يختلف من بلد إلى بلد، ومن بيئة إلى بيئة أخرى ولا يمكن تنزيل الحديث فيها إلا باعتماد العرف والعادة.

وقد ذكر الشوكاني أيضا أن تحديد مقدار الطريق العامة مرجعه عرف أهل كل بلد فقال في شرح هذا الحديث: "...هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق، جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد"³.

¹ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنين فترك منها الطريق سبعة أذرع، رقم: 2341 / (874/2)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم: 143، 1613 / (1232/3).

² المعلم بفوائد مسلم 2 / 330.

³ نيل الأوطار، 5 / 312.

وقد ذكر ابن حجر أيضا في الفتح معنى سبعة أذرع، قال: "الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف"¹. ولأبي الوليد ابن رشد أن المراد من الأذرع، هي ما عرف عند كل قوم اتخاذه للذرع، قال في مسألة جناحين متقابلين: "والأجنحة الشارعة ترفع عن رءوس الركبان رفعا بينا، وإذا اختلف البانيان المتقابلان في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاحا، فأراد كل واحد منهما أن يقرب جداره من جدار صاحبه، جعل الطريق سبع أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان"².

فقد ذكر أن المراد بالأذرع في الحديث هو ما يتخذة الناس للذرع والقياس، وهي من الوسائل المستعملة في ذلك، فظهر من هذا كله أن تفسير معنى الحديث كله راجع إلى العرف، ودل على أصالته في فقه البنيان.

إعمال العرف في تحديد الضرر في البنيان:

قال أبو محمد: "ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة³ إلى سحنون فيمن احتفر في داره بئراً ثم بنى جاره إلى جانب البئر حائطاً فتهورت البئر فقال الذي بنى: تهور البئر يضر بجائطي، قال: فليعدها كما كانت وينفي عنه الضرر، وعمن تهورت بئره فقام

¹ فتح الباري، 5/ 119.

² البيان والتحصيل، 9/ 299.

³ شجرة بن عيسى أبو سمرة، ويقال: أبو يزيد، المعافري، الأندلسي الأصل التونسي، القاضي، الفقيه، سمع ابن زياد، وابن أشرس، وابن أبي كريمة، وغيرهم، أخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون، وغيرهم، وله كتاب في مسائله لسحنون، ولد سنة تسع وستين ومئة، وتوفي سنة اثنتين وستين ومئتين، انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، حرف الشين، 1/ 572.

رجل فقال أخاف أن يسقط مسكني وهو بقرب البئر، قال: إن عُرف أن ذلك مخوف مُنع أن يُضر به، قيل: فإن كان رب البئر عديماً؟ قال: يُؤمر أن يبيع ممن يصلح¹.
فقد حكم بالرجوع إلى العرف لتحديد الضرر، وذلك لأن الضرر أيضاً يختلف باختلاف العرف، فقد يكون ما يعد ضرراً في بلد، مما يغتفر في بلد آخر، وهذا أيضاً يدل على أن حديث الضرر ينبغي أن يرجع فيه إلى العرف.
فقد تحصل من هذه النقول أن العرف أصل من الأصول التي بينى عليها في فقه البنيان، لما فيه من درء الحرج والمشقة على الناس، ومنحهم الحرية في البنيان، ونفي الضرر عنهم، واعتبار عاداتهم وأعرافهم.

¹ النوادر والزيادات، 40/11.

الفصل الثاني: أقسام فقه البنين، والقيم الموجهة لها

- المبحث الأول: في أقسام البنين وأحكامها
- المبحث الثاني: القيم الموجهة لفقهاء البنين

المبحث الأول: أقسام فقه البنين

الأصل في هذا الباب أن الله عز وجل خلق آدم وذريته واستخلفهم في الأرض، وأمرهم بعمارها بكل ما يقتضيه معنى العمار، وما تحقق به الخلافة، ونهى عما يترتب عنه اختلال هذا المقصد، أو بطلانه، تحقيقا لمراد المستخلف، وإحياء للنفوس، وحفظا لها من الأخطار والأضرار.

ولما كان مسجد الضرار إنما بني للصد عن ذكر الله والتفريق بين المسلمين اعتبر بناء حراما، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه وإحراقه، إذ لم يكن المقصد منه إقامة الصلوات، وإنما كان الغرض منه هدم وحدة المسلمين، والعبرة في الشريعة الإسلامية بالمقاصد والمآلات، لا بنفس الأعمال الظاهرة.

وإذ كان كذلك فلا بد أن يكون في كل بناء ما يحقق مقصودا شرعيا معتبرا؛ إما ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا أو يحققها جميعها، ويترتب على ذلك أن جميع المنشآت التي تعارض هذا المقصد -مما بني لمحاربة الإسلام ومضاهاة دين الله، أو لاجتماع أعدائه لمباهاة المسلمين، أو الكيد لهم بالتفريق بينهم، أو إفساد دينهم، وأخلاقهم وقيمهم، أو لإلهائهم وإشغالهم عما فيه خيرهم وصلاحهم- فليس بمقصود للشرع ويمنع على المسلمين بناؤه وتشييده، ويجب منع غير المسلمين من بنائه في بلاد الإسلام، أو السعي للتقليل منه؛ إذا كان المسلمون مستضعفين لا يقدرّون على المنع منه بالكلية، كما في هذه الأزمنة المعاصرة.

والنظرة فيه على ستة مطالب:

المطلب الأول: البناء الواجب:

ويندرج فيه كل ما يترتب عنه حفظ الضروريات الخمس، كلّها أو بعضها، بوجه من وجوه الحفظ، يقول الدكتور عبد الستار عثمان في سياق حديثه عن بناء الأسوار والتحصينات والقلاع: "واعتبر الإسلام بناء الأسوار والأبراج والقلاع والحصون من الوسائل التي تساعد على حفظ النفس، والمال، والعرض، وهي من مقاصد الإسلام،

ومن هنا صنفها الفقهاء تصنيفا يضعها في عداد البناء الواجب، ولا سيما إذا كانت الحاجة ملحة لاستخدامها في الدفاع على حرمت المسلمين...¹.

وقد دلت على هذا القسم أدلة كثيرة منها قوله عز وجل: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"² فالآية فيها دلالة على استحاث الله عز وجل بني آدم على إعمار الأرض بجميع أنواع الإعمار التي يتحقق بها معنى الاستخلاف والاستعمار، وتكتمل به منافعهم، ومصالحهم، والخطاب في الآية محمول على وجه الإلزام، وإن سيق مساقا خاصا بقوم ثمود؛ إذ العبرة بعموم الخطاب لا بخصوص السبب، ويدل على ذلك أن لفظ الاستعمار ورد في سياق الأمر بتوحيد الله عز وجل وعبادته وحده، فقد أفاد ذلك أن القصد من الاستعمار هو تحقيق العبادة والتوحيد، وإذ علم وجوب العبادة، فلا يمكن أن يتحقق كمال العبادة إلا بتحقيق الاستخلاف، فتجب العمارة لتتم العبادة والتوحيد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل إن هذه الآية قد وردت في سياق الاعتبار بقوم ثمود، قيل: إن ذلك معين على ما قلناه من دلالتها على الوجوب، وخاصة إذا علم أن موضوع الاعتبار هو الإيمان والتوحيد، وهو واجب على الجميع، فدل ذلك على سريان الخطاب على هذه الأمة أيضا، ويجب عليها الإتيان بمقتضى الأمر من إعمار الأرض.

والبنين من معاني الإعمار، قال القرطبي: "واستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها. قال مجاهد: ومعنى "استعمركم" أعماركم من قوله: أعمار فلان فلانا داره، فهي له عُمري... أعماركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار، وقيل: المعنى أعماركم بعمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها.... قال ابن العربي قال

¹ المدينة الإسلامية، ص: 135.

² سورة هود، الآية 60.

بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب...¹.

ومما يدل على هذا القسم أن حفظ مقاصد الشريعة الضرورية، والحاجية، لا يتحقق إلا بوجود الأبنية التي بها يقع حفظها، ويقاس عليه كل ما يتحقق به نفع للمسلمين قال ابن بطال في باب التعاون في بناء المسجد، وقول الله: "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوَلِّيكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ"²: "التعاون في ببناء المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن ذلك مما يجرى للإنسان أجره بعد مماته، ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها"³.

ووجهه أن كل ما يتحقق به نفع للمسلمين فهو مطلوب، والطلب منه ما يكون على جهة الوجوب، إذ كثير مما يقع به النفع للناس واجب، وهو ما تتحقق به الضروريات، من البنين.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نفرا كراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته. قال أبو بكر: كراه يعني حفره"⁴.

¹ الجامع لأحكام القرآن، 11 / 149.

² سورة التوبة، الآية 18.

³ شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، 2 / 98.

⁴ صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب، الحديث رقم:

2489 / (4 / 121).

قال الدكتور إبراهيم الفايز: "وقال في الرعاية: إصلاح الطرق والمساجد والجوامع من فروض الكفاية، وقال في الإقناع: يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة، فهو من فرض الكفاية"¹.

قلت: فروض الكفاية أشد في الوجوب من فروض الأعيان، لأن فروض الأعيان يقع إثمها على تاركها خاصة، ويرجع عليه أثرها الدنيوي والأخروي، ولا تنثم به ثلمه في دين الأمة، ولا فيه دنياها، وأما التفريط في فروض الكفاية فإنه يؤدي إلى سقوط الأمة، وضياح قوتها وهيبتها ورهبتها.

قال الإمام الجويني في منزلة فروض الكفايات: "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان فإن ما تعين على المتعبد المكلف، لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه، فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات، لعم المأثم على الكفاية على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين..."².

ولذلك أمر الله عز وجل بإعداد القوة لإرهاب العدو عن مجرد التجرؤ على الأمة وحرمتها، بله الوصول إلى التحكم في مصيرها واستغلال مقدراتها وطاقاتها وتسخيرها لمصلحتها، فدفعاً لهذه المفسدة العظيمة ينبغي أن تسعى الأمة إلى توفير أسباب القوة والعزة والهيبة بين الأمم الأخرى، وذلك لا يختص ببناء المساجد فقط، وإنما يشمل المجالات التي تندفع بها مفسدة السقوط والهوان والاستضعاف، ولا يكون ذلك إلا ببناء المؤسسات التي تحفظ بيضة الدين، حسب ظروف كل زمان ومكان، ومن مقتضيات إعداد القوة، بناء المؤسسات الدينية، والعلمية، والفكرية، والعسكرية،

¹ البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، 1/ 104_105.

² غياث الأمم، 358_359.

وعمل الصحابة بعده، في بناء المعسكرات الحربية كالبصرة والكوفة، وعمل المسلمين في بناء القلاع، والحصون، والأسوار، وتوفير آلات الحرب، وبناء أماكن التدريب، وما في حكمها.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "بَهْلٌ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا"¹ في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون، وحبس أهل الفساد فيها، ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يُتركون وما هم عليه، بل يوجعون ضربا، ويجسسون أو يكفلون ويطلقون، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه².

وقال الدكتور إبراهيم الفائق: "دلت الآية على بناء السد الذي يمنع الشر، فدل ذلك على علي مشروعية بناء السدود، ويقاس عليه سائر الأبنية"³.

بناء المؤسسات الصحية:

ومتعلق هذا النوع كل ما تحفظ به النفوس والعقول، وقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مستشفى في مسجده لعلاج سعد بن معاذ يوم الأحزاب، واتخذ المسلمون البيمارستانات، فكل بناء يؤدي وظيفة حفظ النفس والعقل، أو يعين عليها، فيجب على المسلمين توفيره، من المستشفيات، وكلليات الطب، والصيدلة، ومختبرات التجارب وصناعة الأدوية، ومراكز التكوين في مهن التمريض، والإسعاف، والوقاية المدنية، ومراكز الحماية والعلاج من الإدمان، وما في حكمها.

ويلتحق بها بناء المؤسسات التعليمية، من المدارس، والجامعات، والمعاهد، ومراكز التكوين في مختلف المهن والتخصصات، فكلها ترجع إلى حفظ العقل والدين والنفس.

¹ سورة الكهف، الآية 90.

² الجامع لأحكام القرآن، 59/11.

³ البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، 1/ 51-52.

بناء المؤسسات الاقتصادية:

وتشمل الأسواق، والمصانع، والمراكز المالية، وكل ما يترتب عنه حفظ للأموال، وتنميتها بالطرق المشروعة، وقد وُجدت كثير من المؤسسات التي كان لها دور اقتصادي في المجتمعات الإسلامية، وأطلق عليها أسماء مختلفة بناء على وظائفها، كالأسواق والقياسريات والوكالات والخانات، يقول الدكتور خالد عذب: "ونالت الأسواق وآدابها اهتمام الفقهاء المسلمين، لما يحدث فيها من بصفة دورية من احتكاك بين مختلف طوائف المجتمع، وانعكس هذا الاهتمام بصفة خاصة في كتب الحسبة، والتي نستطيع من خلالها أن نتعرف على التركيب العام لأسواق المدن الإسلامية، وعلى توزيعها داخل المدينة، طبقا لما تحويه هذه المؤلفات من معلومات ثرية، تعكس مدى خبرة المسلمين في هذا المجال، وقد طبق فيها العديد من القواعد الفقهية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و "سد الذرائع" وغيرها من القواعد الفقهية المتعلقة بحركية العمران بالمدن الإسلامية".

يقول الدكتور إبراهيم الفائز: "وبناء الأسواق عند فقهاء المسلمين مندوب، وعللوا ذلك بأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في يد البعض الآخر، وهذا لا يتم إلا بالبيع غالبا، وحتى لا يتكلف الناس مشقة البحث عن تلك الحوائج ومعرفة أصحابها، اقتضت الحكمة أن يكون لهم مكان عام معروف يقصده الناس من البائعين والمشتريين بمختلف أنواع السلع، فيسر ذلك على الناس أمورهم ومعاشهم، فندب بناؤه ليملكه من سبق إليه قبل أن يخصصها ولي الأمر لأشخاص معينين، أو لمصالح أخرى، وتحفظ به السلع، ويجتمى بينائه من الحر والمبرد والمطر، ومن سطوة السراق".

قلت إذا قصد به القدر الذي فوق الضرورة فهو مندوب، أما ما يتحقق به حفظ الأموال وتنميتها، ويترتب عنه الاستقلال المالي والاقتصادي للمسلمين، فهو مما يجب على المسلمين بناؤه وتوفيره، وإلا أثموا جميعا؛ لأن الواجب فيها هو ما تتحقق به الكفاية، حتى لا يضطر المسلمون إلى غيرهم.

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكني من المطر ويظلني من الشمس ما أعاني عليه أحد من خلق الله " ¹.

فقد علل ابن عمر بناء البيت بعلّة الاكتنان من الحر والبرد، وهو مقصد ضروري، ويدل ذكره للعلّة على أنه لو وجد ما يحقق له ذلك ما تحمل مشقة بناء بيته لوحده. ومثله ما روي عن عمر بن الخطاب حين أمر ببناء المسجد: قال البخاري: وقال أبوسعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: "أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس" ². فقد بين أن الواجب من البناء في المسجد هو ما يتحقق به أداء الصلاة وليس ما فوقه، إذ الزيادة على القصد في البناء قد تؤدي إلى فوات الخشوع في الصلاة، والاشتغال عنها بالنظر إلى الزخارف والألوان، وهذا خاص بمجال التعبد، وأما في المجالات الأخرى فإنه يؤدي إلى زيادة الإنفاق والإسراف في البناء من غير فائدة، آنية ولا مالية، وإن كان البناء لقصد الاستشراق للمستقبل، والاستعداد لما قد ينزل بالأمة من النوازل، كالحروب، والأوبئة، والفيضانات، أو الاحتياط في بناء المناطق السكنية، والمؤسسات التعليمية، والصحية، بسبب النمو المتزايد لعدد السكان، فإن ذلك يدخل في باب الإعداد المأمور به في الآية، إذ الواجب بناء ما تتحصل به مصلحة الأمة العاجلة والآجلة، وليس الأمر خاصا بإعداد القوة العسكرية فقط، فقله تعالى " ما استطعتم من قوة " يشمل كل أسباب القوة، ومما يدل على هذا النظر أيضا، أمره عليه الصلاة والسلام الصحابة بالرمل في الطواف ليري أعداءه قوة المسلمين، فهو وإن كان في العبادة لكنه استحضر مراقبة العدو للمسلمين، فأرد أن يريهم قوتهم ويقظتهم، حتى يعلم المشركون أن المسلمين دائما في حالة الاستعداد لهم، ولو كانوا في مقام العبادة.

¹ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء 6302.

² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، (96/1).

وجماع هذا الباب، أن كل بناء يتحقق به ضروري من الضروريات فهو واجب، وما زاد عن الضروري منه فمُعتور الأحكام الأربعة الأخرى.

المطلب الثاني: البناء المندوب:

ومتعلقه كل ما تدعو إليه حاجة المجتمع، من غير أن يصل إلى مرتبة الضرورة، ويشمل جميع الأبنية التي يترتب على وجودها كمال الضروريات، فلا ينبغي الاقتصار في البنين على ما تتحقق به الضرورات فقط، أصله الأمر بالنوافل من الطاعات من العبادات، كالصلاة والصيام، فإنما أمر بها حماية للواجبات وإتماما لما قد يلحق في أدائها من النقص، أخرج الحاكم في المستدرک، عن أنس بن حكيم الضبي، أنه خاف من زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة، قال: فاستنسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثا؟ قال: قلت: بلى رحمك الله، قال يونس أحسبه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة" قال: "يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك"¹.

فالحديث يدل على مبدأ شرعي أصيل وهو الاحتياط في الأمور كلها، سواء كانت عبادية أو عادية، لأن قوله في آخر الحديث "ثم تؤخذ الأعمال على ذلك" يدل على عموم هذه القاعدة في جميع الأعمال، وليس خاصا بالعبادات.

فيؤخذ منه أن الاقتصار على الضروري من البنين قد يترتب عنه عدم الوفاء بالمقصود منه شرعا، فيقع الضرر على المجتمع، ويلحق الإثم بسبب التفريط، وإلا لم يكن للأمر بالنوافل معنى، ومما يتم به كمال الضروري في مجال البنين، توفير المؤسسات التي تساعد على حفظ الضروريات الخمس، من ذلك بناء أماكن الوضوء في المساجد تسهيلا لأداء الصلوات، وبناء المراكز الثقافية التي تساهم في تنمية المهارات المختلفة

¹المستدرک على الصحيحين، (394/1).

لدى الشباب، وتُمنى ملكات التفكير والإبداع الخلاقية لديهم، وهو يرجع إلى حفظ العقل، وبناء المدارس والأندية الرياضات المختلفة من ملاعب ومساح شريطة الالتزام بالقيم الفاضلة المستحسنة في الشرع، كالحياء في اللباس والكلام، والأخلاق الكريمة، والتدرب على التحمل والصبر، والتعاون، وكظم الغيظ، والعفو عن الآخرين، وعدم الغش.

ويلتحق به بناء مراكز التدريب على مهارات الدفاع عن النفس، والتدرب على الحرب، يستفاد ذلك من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعب الحبشة، ومسابقتها أبا هريرة رضي الله عنه، ويجمع ذلك كله ما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"¹.

فالحديث يدل الأمر بالأخذ بالقوة في كل شيء إذا كان المقام مقام القوة، والأمر في هذا الموضوع محمول على الندب بدليل وصف الجميع بالخيرية، قال في إكمال المعلم: "قال القاضي: ...القوة هنا المحمودة يحتمل أنها في الطاعة، من شدة البدن وصلابة الأسر، فيكون أكثر عملا، وأطول قياما، وأكثر صياما وجهادا وحجا، وقد تكون القوة هنا في الميئة² وعزيمة النفس فيكون أقدم على العدو في الجهاد، وأشد عزيمة في تغيير المنكر، والصبر على إيذاء العدو، واحتمال المكروه والمشاق في ذات الله، أو تكون القوة بالمال والغنى فيكون أكثر نفقة في سبيل الخير وأقل ميلا إلى طلب الدنيا، والحرص على جمع شيء منها، وكل هذه الوجوه ظاهرة في القوة"³.

¹ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، الحديث رقم: 2664، 2052/4.

² المنة بالضم القوة، وخص بعضهم به قوة القلب.

³ إكمال المعلم، 8 / 157.

وجماع القليل في هذا المطلب أن الأبنية التي يترتب عنها كمال حفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال، تدخل في قسم البناء المندوب إليه شرعا، فيها تتم الضروريات وتكتمل، وقد يرتقي بعض أنواع البنين المندوبة إلى مرتبة الوجوب، إن اضطر الناس إليها، أو زادت حاجتهم إليها، أو قد يتردى إلى مرتبة الحرمة، إذا أدى إلى هدم الضروريات، والقول فيما يشمله الندب من مجالات البنين، كالقول في فيما تقدم في قسم الواجب، فإنه شامل لجميع مجالات الحياة الإنسانية المعتمدة في الشرع.

المطلب الثالث: البناء المكروه:

وهو كل ما يؤدي إلى فوات الحاجيات، أو انتقاصها، وينغص على الناس في دينهم ومعاشهم، وقد يرتقي إلى مرتبة الحرمة إن زاد ضرره وانتقضت به الضروريات، والفرق بين الواجب والمندوب في هذا الباب لا يعرفه إلا الفقهاء الذين يميزون بين مواضع الضرورات والحاجات في المجتمع، ومن لهم اختصاص بالباب من أهل السياسة والتدبير لمصالح الأمة.

من ذلك ما ذكره ابن بطال في "باب بنين المسجد" قال: "وقال أبو سعيد الخدري: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس: لتزخرفنها، كما زخرفت اليهود والنصارى. فيه: ابن عمر: أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، قال: قال المؤلف: جاءت الآثار عن الرسول وعن السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها، وروى حبيب بن الشهيد، عن الحسن قال: لما بنى المسجد قالوا: يا رسول الله، كيف نبنيه؟ قال: ليس رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش

موسى¹، وروى سفيان عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أمرت بتشديد المساجد². وقال أبي: إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم، وقال ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد حما والمدائن شرفاً، وقال مجاهد: نحينا أن نصلى في مسجد مُشرف، وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل على أن السنة في بنين المساجد: القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة بينائها؛ ألا ترى أن عمر قال للذي أمره ببناء المسجد: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، ويمكن أن يفهم هذا عمر من رد الرسول الخميصة إلى أبي جهم حين نظر إلى أعلامها في الصلاة، وقال: أخاف أن تفتني³. وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنه من المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي، ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول بكرهه⁴.

قال ابن العربي في مسألة التطاول في البنين: "المسألة السادسة فيها من طريق الأحكام، التحذير من التطاول في البنين، والتعاضم بتشديد الحجارة، والندب إلى تحصيل الأعمال التي توصل إلى الدار الآخرة، ومن أشرط الساعة التطاول في البنين، وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بنين مسجده، فقال: عريش كعريش موسى. والبنين أهون من ذلك، ولقد توفي وما وضع لبنة على لبنة، ثم تطاولنا في بنياننا، وزخرفنا مساجدنا، وعطلنا قلوبنا وأبداننا. والله المستعان"⁵.

¹ سبق تخريجه.

² سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، الحديث رقم: (336/1)/448.

³ متفق عليه، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، الحديث رقم: 556/391(1).

⁴ شرح صحيح البخاري، 2/96_97.

⁵ أحكام القرآن، 4/393.

وعلى هذا المنحى يحمل ما ورد من النهي عن التطاول في البنين، قال ابن رشد: التطاول في البنين مكروه، مذموم، بدليل ما جاء فيه أنه من أشرار الساعة، ولذلك أنكروا الناس على عثمان حين بنى داره هذا البناء على ما ذكره مالك في هذه الرواية، وما روي من رواية أنس بن مالك في حديث القبة...¹

ومن الأبنية المكروهة اتخاذ المقصورة في المسجد: قال في البيان والتحصيل: "قال مالك إن أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، قال فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا... وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم، فاتخاذها في الجوامع مكروه"².

فكل ما كان فوق "الحاجة" حالا أو مآلا، أو يترتب عنه فوات ما هو أولى منه، فإنه يندرج في باب البناء المكروه، وعلى هذا النظر وما يشبهه يُبنى فقه هذا الباب ويعتبر به أنواع الأبنية التي يستحدثها الناس.

المطلب الرابع: البناء المحظور:

وهو ما يؤدي إلى انتقاض إحدى الضروريات أو اختلالها، فإذا كان كل ما يتحقق به قيام الضروريات واجبا، فإن كل ما يرجع عليها بالنقض يعتبر محرما، سواء قصد ذلك في بنائها، أم لم يقصد ولكنه ترتب عنها بعد بنائها؛ كما إذا كانت وظائفها، أو القصد منها مناقضا لمقاصد الشريعة الإسلامية، قال ابن عطية: "وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته فقبل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه فإنه بني على الضرار وكل مسجد بني ضرارا ورياء وسمعة، فهو في حكم مسجد الضرار، وروي أن مسجد الضرار لما هُدم وأُحرق اتخذ مزبلة تُرمى فيه الأقدار والقمامات"³

والحظر قد يرجع إلى وجوه أربعة:

¹ ينظر البيان والتحصيل، 599/17.

² البيان والتحصيل، 1 / 292.

³ المحرر الوجيز، 82/3.

الوجه الأول:

الحظر بسبب القصد من البناء، كالبناء الذي قصد منه تفريق كلمة المسلمين، أو قصد منه المباهاة والمفاخرة، ومحادة دين الله عز وجل، ومنه ما يقصد به عبادة غير الله، من أنواع القربات، أو الدعاء، أو غيرها، من ذلك ما ذكر في قصة مسجد الضرار، فقد دل على أن مسجد الضرار اتخذته أهله كفرا بالله وإرصادا وتحييئا لأجل التفرقة بين المسلمين، فمنع من الصلاة والقيام فيه لذلك، ويحمل عليه كل بناء قُصِد منه الإضرار بالمسلمين بأي وجه من أوجه الإضرار، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، أو ظاهرا أو باطنا.

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور¹. فقد صرح بالنهي عن بناء المقابر لأنها إنما يتخذها بانوها لأجل المفاخرة بإظهار مراتب ساكنيها في الدنيا، أو يتخذونها لأجل التقرب للأموات، بأنواع القربات كالذبح والدعاء والتوسل وطلب الحاجات وذلك كله من جملة الشرك بالله عز وجل. ومن ضروب الأبنية المحرمة ما يتخذها أهله لأجل التفاخر والمبالغة في التزخرف، من غير مقصد شرعي ظاهر، فكل ما ورد من النهي عن بناء المسجد فمحمول على القصد للمفاخرة في بنائها وتزيينها، ولذلك شبه ذلك بعمل اليهود والنصارى الذين يبالغون في بناء البيع والكنائس وزخرفتها من غير عمارتها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشديد المساجد" قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في

المساجد"².

¹ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتخصيصها، والكتابة عليها، الحديث رقم: 1562، (498/1).

² سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، الحديث رقم: 449، (337/1).

وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " اتقوا الحرام في البنين، فإنه أساس الخراب"¹.

الوجه الثاني:

ما يكون حظره بسبب وظيفته كبناء الكنائس، والبيع، ومصانع الخمر ومحلات بيعها، وتخزينها، ومعاققتها، وأماكن القمار، واللهو، والمجون، والرقص، والغناء، والزنا، والمؤسسات الربوية، وأسواق بيع المحرمات، والأسلحة للمجرمين وقطاع الطرق والمحاربين، وغيرها مما في حكمها.

قال ابن عطية في تفسير آية مسجد الضرار: "قال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلى في كنيسة ونحوها لأنها بنيت على شر من هذا كله، وقد قيل في هذا لا تقم فيه أبدا"².

عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: حرق عمر بن الخطاب دار رويشد الثقفي، في الشراب، وكان لرويشد حانوت شراب، فرأيتها تقطر وبأركانها خمرة، ودار رويشد اليوم مشتركة لغير واحد، قال أبو زيد بن شبة: وكان رويشد خمرا³.

فهذا هو الوجه الثاني من الأوجه التي يرجع إليها النهي عن البناء في الإسلام، فليقس عليه ما كان مثله من الأبنية التي يستحدثها الناس.

الوجه الثالث:

البناء الذي يترتب عنه الضرر بالغير سواء كان فردا أو جماعة، وهو مدار أبواب الأفضية والشهادات، والقسمة والشفعة والضرر.

¹ شعب الإيمان، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم في معنى ما تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (229/13).

² المحرر الوجيز، 82/3.

³ تاريخ المدينة لابن شبة، 520/1.

من ذلك البناء في أرض الغير، أو الأرض المشتركة، أو البناء بالأفنية، أو الفضاءات العامة، أو البناء في الطرقات، أو البناء في الأماكن التي لا تتناسب مع نوع البناء، كبناء المصانع وما يشبهها في المناطق السكنية، فإنها مما يدخل به الضرر على الناس، إما برائحته أو صوته، أو غباره.

الوجه الرابع:

البناء المحذور بسبب راجع إلى موقعه، أو المواد المستعملة فيه، كالبناء في الأرض المغصوبة، أو بسبب نجاسة المواد المستعملة فيه، أو باستعمال مواد غير صالحة للبناء يترتب عنها ضعف البناء، وسرعة انهدامه، أو عدم قدرته على أداء وظيفته.

المطلب الخامس: البناء المباح:

مضمون هذا الباب أن كل بناء لا يتعارض مع أصول الشريعة، ولا يتخرب به كلياتها، مما تتحقق به كماليات المجتمع ورفاهيته، ولا يرجع بالنقض على الضروريات، أو الحاجيات، فحكمه الإباحة، وبيان ذلك أن المباحات إنما تعتبر شرعا بآثارها ونتائجها، فكل بناء لا يترتب عنه تفريط في أداء الواجبات، ولا انتهاك للحرمات، فهو مباح في نظر الشرع؛ إذ الأصل في الشريعة ألا تخالف مقتضيات الطباع البشرية مما تشتهي النفوس من التوسعة عليها، في مساكنها، وماكلها، ومشاربها، وملابسها، وملاهيها، وملاعبها.

عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وقال: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد" قالت: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربية، الحديثة السن¹.

¹ صحيح ابن حبان، ذكر الإباحة للمرء النظر إلى لعب الحبشة الذي لا يشوبه شيء مما يكره الله جل وعلا (13/177).

ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب من اتخاذ مكان للعب واللهو وإنشاد الشعر خارج المسجد، قال في البيان والتحصيل: "وبنى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة"¹

وردّ القرطبي مذهب من أجاز رفع الصوت بالمسجد لخصومة أو لعلم فقال: "وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم، قالوا: لأنهم لا بد لهم من ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث²، وقولهم: "لا بد لهم من ذلك" ممنوع، بل لهم بد من ذلك لوجهين: أحدهما: بملازمة الوقار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرز من نقيضه أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعا يخصه، كما فعل عمر حيث بنى رحبة تسمى البطيحاء، وقال: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعرا -يعني في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم- فليخرج إلى هذه الرحبة. وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطيحاء خارجه"³.

قلت: يدل كذلك على إباحة اتخاذ أماكن للهو واللعب والترويح، إذ لا يمكن لعمر -مع شدته وصلابته في الدين- أن يبنى مكانا يتخذ للمعصية.

¹ البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الأول المساجد التي تكون في القرى يتخذونها للضيغان 1/ 237.

² عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا. أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، الحديث رقم: 568 / (397/1).

³ الجامع لأحكام القرآن 12 / 272

وأيضاً فإن هذا القسم من البنين يُعتبر من محاسن العادات التي لا ترجع على الضروريات والحاجيات بالانتقاض، بل هو من مكملاتها التي تكتمل بها وتحقق بها مقاصدها.

قال الشاطبي: "كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال¹.

والمرجع في هذا الموضوع قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فكل ما لم يرد في النهي عنه دليل معتبر، أو لا يندرج تحت قاعدة من القواعد العامة المعتبرة في الفقه فمباح، ولا ينبغي التشدد في منعه ما بقي على أصله، فإذا انتقل عنه إلى غيره، انتقل حكمه إلى ما يقتضيه من الوجوب، أو الندب، الكراهة، أو الحرمة.

المطلب السادس: الموازنة بين أقسام البنين:

في الموازنة بين هذه الأقسام عند تعارضها، إما جلباً لأكثر المصالح، أو درءاً لأشد المفساد، فقد يترتب عن الزيادة في القدر المحقق للكفاية إسراف في المال، وتضييع له، وإنفاق الأوقات والجهود في غير ما لا تندفع به ضرورة، ولا تُجلب به منفعة، كأن يسرف الناس في بناء المساجد فوق الحاجة، ويتركون بناء المؤسسات العلمية، والصحية والأمنية، وقد يكون توفير بعض هذه المؤسسات أكد إذا خيف من عدمها ضياع الدين، واستيلاء الأعداء، وضياع الأموال والأعراض والعقول، لأنها كلها راجعة إلى حفظ الدين، ولا يمكن حفظ الدين ببناء المساجد إذا كانت بلاد المسلمين مكشوفة للأعداء يستبيحونها متى شاءوا، وقد يؤدي الكثير من بناء المساكن وتزيينها فوق الحاجة إلى الترف المؤدي إلى ضعف النفوس والعزائم، والانقطاع عما يحقق قوة المسلمين، فإذا ترتب عن الزيادة في الأبنية المباحة ضياع الأموال، والجهود، والأوقات، أو أدى إلى ترك إعداد القوة العلمية، والجسمية، والعقلية، والمالية، والعسكرية - الأمور

¹ الموافقات، 26/2.

بها شرعا فإنه يمنع منها، لأن الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، ولذلك لا بد من التوازن في تحقيق كل ما يحتاج الناس إليه من المؤسسات.

ومن مواطن الموازنة في هذا الباب، أن بعض الأبنية قد يكون ضروريا، أو حاجيا في وقت دون وقت، حسب ما تقتضيه ضرورات الناس وحاجاتهم، فإذا اقتضته الضرورة كانا واجبا، وإذا اقتضته الحاجة كان مندوبا.

ومدار النظر في هذا المطلب، على الباعث على البنين، فقد يكون راجعا إلى ضروري أو حاجي، أو تحسيني، فإن تعارضت قُدِّمَ الضروري منها على الحاجي، والحاجي على التحسيني، كما إذا تعارض بناء مؤسسة لها وظيفة ضرورية كالمسجد، أو المدرسة، أو مؤسسة أمنية أو عسكرية، أو مالية، أو قضائية، أو اجتماعية، مع بناء منشأة رياضية، أو ترفيهية، أو ما لا يتحقق به إلا بعض الكماليات، فإنه يقدم الضروري، والحاجي عليها.

وكذا النظر في القصد من البناء، وأثره في صلاح المجتمع أو فساده، ويترتب عن النظر في مقصده وأثره مراعاة مآله، إذ قد تكون مصلحته آنية فيرتفع حكم البنين بارتفاع وظيفته ومصلحته، أو تكون مصلحته مصلحة جزئية، أو خاصة معارضة للمصلحة العامة، فيقدم ما له مصلحة عامة على ما له مصلحة خاصة، أو جزئية.

ومن مواقع النظر في هذا المطلب أيضا، النظر إلى موافقة وظيفة البنين إلى لمقاصد الشريعة وأغراضها، أو معارضة لها، فما كان من الأبنية راجعا على الضروريات بالحفظ فمعتبر، وما يترتب عن وظيفة اختلال تلك الكليات كلها أو بعضها فغير معتبر.

قال الدكتور إبراهيم الفايز: "فإن بناء المستشفيات ودور إيواء العجزة واليتامى، ودور ومرافق الحكومة بأنواعها، والمصانع بمختلف أنواعها، وما يدفع عن البلاد شر الأعداء المتربصين، وكبح عدوانهم، ببناء المطارات المدنية والعسكرية، ومحطات الرادار، وقواعد الصواريخ، وما يحقق للمواطنين سبل العلم والمعرفة، ببناء المدارس والجامعات، والمكتبات العلمية، والمطابع، وما يبيث المعرفة بأمر الداخل والخارج لجميع أبناء البلد،

ببناء محطات الإذاعة والتلفزيون، ومحطات الميكروويف للاتصالات من الضروريات التي لا غنى لشعب عنها في وقتنا الحاضر، وأن مهمة الحاكم، إقامة مثل هذه الأبنية، لأنها أصبحت من مقومات الحياة، للحفاظ على الضروريات الخمس.

ومع تطور الحياة وتقدم الزمن، نجد أن الحاجة إلى مثل هذا النوع من الأبنية تكثر وتتعين، فلئن كانت الموانئ والمطارات، ومحطات الإذاعة والتلفاز في عصر من العصور من المندوبات، فإنها في الوقت الحاضر من الواجبات¹.

فقد تتغير أحكام بعض الأبنية بسبب تغير وظائفها، أو تطورها، أو ظهور الحاجة إليها بعد أن كانت غير مطلوبة، مثل كل الأبنية التي لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم، ثم لما ظهرت الحاجة إليها بانتشار الإسلام، صارت مطلوبة.

قال المناوي في شرح حديث: "من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالاً يوم القيامة"² قال القونوي: "اعلم أن صور الأعمال أعراض جواهرها مقاصد العمال، وعلومهم، واعتقاداتهم، ومتعلقات همهم، وهذا الحديث وإن كان من حيث الصيغة مطلقاً فالأحوال والقرائن تخصصه، وذلك أن بناء المسجد والربط ومواضع التعبد يؤجر الباني عليها اتفاقاً، فالمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا التنزه والانفساح والاستراحة والرياء والسمعة، وإذا كان كذلك فهمة الباني وقصده لا يتجاوز هذا العالم، فلا يكون لبنائه ثمرة ولا نتيجة في الآخرة، لأنه لم يقصد بما فعله أمراً وراء هذه الدار، ففعله عرض زائل لا ثمرة له ولا أجر"³.

¹ البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، 160/1.

² سبق تخريجه

³ فيض القدير للمناوي، 6/97.

فهذا ملخص النظر في الترجيح بين أقسام البنیان، فهو مبني على النظر في أسباب وجوده، ووظائف وجوده، والنظر في مراتب وظائفه المعتمدة، وبابه النظر في المصالح ودرجاتها.

المبحث الثاني: في القيم الموجهة لفقهاء البنين:

تمهيد:

جميع الطرز المعمارية التي أنتجتها الحضارات في التاريخ، كانت تعتمد في أبنيتها على قيمها الخاصة التي توجه تفكير أفرادها، وسلوكهم، وتوجهاتهم الإبداعية، وتعتبر عن أذواقها وتصوراتها للحياة والوجود عموماً، ويدل ذلك على مكانة القيم في جميع الحضارات، وأهمية مراعاتها في مختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالقيم اعتناء شديداً، وجعلتها معيار الحكم على تصرفات الإنسان اعتباراً وإلغاءً، ومن ذلك مراعاتها في فقه البنين، وبناء أحكامه عليها، لذلك كانت أحكام الشريعة الإسلامية عامة لجميع ما يتناوله الإنسان في حياته، وحاكمة على كل تصرفاته، "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِيناً لِّكُلِّ شَيْءٍ"¹. وقال عن القرآن: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمٌ"². فقد دلت الآيتان على أن القرآن فيه بيان لكل ما يحتاجه الناس في حياتهم، ويدل ذلك على أن الاحتكام إلى القرآن وقيمه يترتب عنه الهدى والرحمة، وهما ضد الضلال والعذاب، ويستفاد منه الأمر بمراعاة القيم الإسلامية في البناء؛ وأن عدم مراعاتها يؤدي إلى أن تكون تلك الأبنية سبباً للعذاب والضلال والتهيه، على جميع المستويات النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

فالغرض من هذا المبحث التوقيف على أثر القيم الإسلامية في فقه البنين، وعلى أنها هي الموجهة لأحكامه.

¹ سورة النحل الآية 89.

² سورة الإسراء الآية 9.

المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للفظ القيمة.

دالاتها اللغوية:

يدل هذا اللفظ على ما له قيمة وثمن، ومعنى ذلك أنها تستعمل في معرض تقييم الأشياء، وهذه مفردات كلها تشترك في الدلالة على إيجاد المناسبة بين شيئين ومنه تقويم للسلعة، قال في القاموس المحيط: "والقيمة، بالكسر: واحدة القيم. وما له قيمة: إذا لم يدم على شيء".

ومن معانيه الدلالة على الاستقامة، والقيام على الشيء ومنه سمي الرجل بالقيم لقيامه على أهله بالنفقة.

قال أبو منصور الأزهري: "قالوا: القيم: الاستقامة. دينا قيما: مستقيما، ويقال: رمح قويم، وقوام قويم، أي: مستقيم .

وفي حديث حكيم بن حزام: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا آخر إلا قائما.

قال أبو عبيد: معناه: بايعت ألا أموت إلا ثابتا على الإسلام. وكل من ثبت على شيء وتمسك به فهو قائم عليه¹.

وقال ابن منظور: وقيم الأمر: مقيمه، وأمر قيم: مستقيم، وفي الحديث: أتاني ملك فقال: أنت قثم وخلقك قيم؛ أي مستقيم حسن، وفي الحديث: ذلك الدين القيم أي المستقيم الذي لا زيغ فيه ولا ميل عن الحق، وقوله تعالى: فيها كتب قيمة؛ أي مستقيمة تبين الحق من الباطل على استواء وبرهان؛ عن الزجاج. وقوله تعالى: "وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ"² أي دين الأمة القيمة بالحق، ويجوز أن يكن دين الملة المستقيمة؛ قال

¹ تهذيب اللغة، باب القاف والميم، 9 / 267.

² سورة البينة، الآية 5.

الجوهري: إنما أنثه لأنه أراد الملة الحنيفية. والقيم: السيد وسائس الأمر. وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم، وفي الحديث: ما أفلح قوم قيمتهم امرأة. وقيم المرأة: زوجها في بعض اللغات¹

فالحاصل من تصاريف هذا الأصل -أعني- القاف والياء والميم، أنه يدل على القيام، والاستقامة، وإعطاء الثمن للشيء، ومن دلالات القيام على الشيء والاهتمام به، تصييره معيارا ومقياسا لغيره، يُحتكم إليه فيه، فما كان موافقا له اعتُبر وما خالفه انْتُذِر، فالقيمة _ في هذا السياق _ بمثابة الميزان والمعيار الذي توزن به الأشياء وتحدد بها قيمتها، وهو المراد في هذا الموضوع.

دلالتها الاصطلاحية:

تدل القيمة على مجموعة من المثُل، والمعايير، والمقاييس، التي يقاس بها سلوك الأفراد والجماعات، وتُحدّد علائق الناس وتوجهها، فما كان منها مناسبا لتلك المعايير فهو المعترف، وما كان مخالفا لها فغير معترف، وتختلف باختلاف العقائد، والأديان، والأعراف، والتوجهات الفكرية والأخلاقية، وأنماط المعيشة، ومواطن الاستعمال، ومنها ما يشترك فيه جميع الناس، وهي التي ترجع إلى أصل الطبيعة والخلقة؛ كالخير والشر، والحرية والعدل والإحسان وما يشبهها، ومنها ما يختص به البعض دون البعض، فلها نسبٌ كثيرة، ولكن تلك النسب قد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة، بمقتضى العقول السليمة والطبائع الأصلية، والأخلاق الحسنة.

وقد أورد الدكتور مانع بن محمد بن علي المانع في كتابه: "القيم بين الإسلام والغرب تعريفات أجتزئ بذكر اثنين منها:

¹ لسان العرب، فصل القاف، 502/12.

أحدها أن القيم هي: "مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوب فيه أو المرغوب عنه".

والثاني أنها: "صفات، أو مثل، أو قواعد... تقام عليها الحياة البشرية فتكون بها حياة إنسانية، وتعاير بها النظر والأفعال؛ لتعرف قيمتها الإنسانية من خلال ما تتمثله منها".

فكلاهما يرجع إلى معنى المعيار، والمقياس، والقاعدة التي توزن بها الأشياء، سواء كانت أقوالا، أو أفعالا، أو غيرها.

فالمتحصل أن القيم هي: مجموعة من المعايير والمقاييس الدينية، والاجتماعية، التي تُقاس بها أقوال الناس، وأفعالهم، وطباعهم، ويُستند عليها في الحكم على الأشياء بالقبول أو بالرفض، ومنها المشترك بين جميع الأمم والمجتمعات، ومنها الخاص بكل أمة ومجتمع.

المطلب الثاني: القيم الإيمانية، وأثرها في توجيه أحكام البنين:

ويقصد بها القيم التي ترجع إلى تحقيق الإيمان بالله عز وجل في مجال البنين، فإن من خواص الشريعة الإسلامية تحقيق العبودية لله عز وجل، وهو مقصد عام في كل ما يتناوله الإنسان من البنين وغيره، وذلك أن للشريعة الإسلامية موجهات وأصول توجه جميع تصرفات الناس المتعلقة بفقهاء البنين، ومن موجهاته، أن يكون البناء محققا لتقوى الله وعبوديته، والخضوع له، وعدم التكبر والتجبر في الأرض، ولذلك نهى الله عز وجل عن كل بناء مخالف لهذه المقاصد، ومما ورد في ذم البناء المباهاة والمفاخرة والتكبر في البناء، قوله تعالى عن فرعون: " وَقَالَ يَزْعَوْنَ يَلْتَأَمُّنَّ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ

﴿٣٧﴾ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ بِأَطْلَعِ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِمُتَدَعُونَ سُوءَ عَمَلِهِمْ وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ¹.

وقوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٣٦﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٣٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٣٨﴾ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٣٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبِلَادِ ﴿٤١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْقَبَسَادَ ﴿٤٢﴾ بَصَبَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ²".
فأما الآية الأولى فتدل على التكبر والمضادة لله عز وجل، ولذلك وردت في سياق النهي عن البناء لذلك، وأما الثانية فقد وصفت فيها تلك المدينة بأنها قد بلغت من العظمة ما لا يدانيها به غيرها من المدن، ولكن بانيتها اتخذوها للدلالة على شدتهم، وسطوتهم، واعتقدوا عدم مدانة غيرهم لهم من شدة التكبر والتجبر، فعاقبهم الله على هذا المقصد، وليس للأوصاف العظيمة التي بلغت مدينتهم في الإتقان والبراعة في الجمال.

فدل ذلك على أن النهي عن البناء ليس للأوصاف التي اتصف بها بناء الصرح، أو الإرم ذات، وإنما للقصد الحامل لبُنَائِهَا على بنائها، ولو كانوا بنوها لعبادة الله وتقواه لما نزل عليهم ما نزل من العذاب، والدليل عليه ما سبق من أن الله عز وجل ذكر أوصاف الجنة وما فيها من الجمال والعظمة والدرجات العالية، وأن غرفها مبنية بعضها فوق بعض، وتحتها أنهار جارية، وفيها مراتب عالية، وامتن بها على عبادة المؤمنين، وجعله جزاء لهم على أعمالهم في الدنيا، ولا يمكن أن يعذب الله عز وجل عباده بشيء قد امتن به عليهم، ووعدهم بأنه من عظيم الأجر الذي أعده لهم في الآخرة، فتحصل

¹ سورة غافر، الآيتان: 36-37.

² سورة الفجر، الآيات 6_13.

من ذلك كله أن سبب تعذيبهم هو بسبب اتخاذهم لأبنيتهم لمضاهاة الله ومعاندته والكفر به، وفهم من ذلك أن قيمة الإيمان بالله وعبادته والخضوع له من القيم التي ينبغي أن يتأسس عليها كل بناء.

- قيمة العبودية لله تعالى والخضوع له:

قال عز وجل: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ"¹.

فقد دلت الآية على المقصد الأول من الخلق وهو تحقيق العبودية لله، ودلت على أنه مقصد عام تُعتبر به كل أفعال الإنسان وأقواله، فيجب على جميع الخلق الخضوع لله عز وجل والتذلل له وعدم التكبر والتجبر في شؤونهم وأفعالهم، وينبني عليه أن العبودية لله من القيم الموجهة لفقهاء البنين في الإسلام، ولذلك لما أراد إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام بناء البيت الحرام، دعوا الله عز وجل أن يتقبل منهما، وأن يجعلهما وذريتهما من المسلمين، قال تعالى حكاية عنهما: "وَإِذْ يَرْبَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٦﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ"². وقال: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا"³.

فالمأخوذ من دعائهما حين بناء البيت وطلبهما القبول من الله، أن قيمة العبودية لله عز وجل من القيم المرعية والمعتبرة في البناء، وهي عامة في كل بناء.

¹ سورة البينة، الآية 5.

² سورة البقرة، الآيتان 136_137.

³ سورة الحج، الآية 24.

فإن قيل: إن ذلك ليس عاما في كل بناء، وأن البناء هنا خاص بما كان لأجل العبادة، فالجواب أن الله عز وجل ذم جميع أنواع البناء التي اتخذها أهلها لغير عبادته والخضوع له، فقد ذكر القرآن قصص الأتباع السابقين الذين اتخذوا القصور والصور تكبرا ومضاهاة لله عز وجل وكفرا به، وكان ذلك سببا لإهلاكهم وعذابهم في الدنيا. قال تعالى حكاية عن قوم عاد: " أَتَّبِنُونَ بِنَاءَ رِيحٍ - آيَةٌ تَعْبَثُونَ " ¹. فالمراد المكان المرتفع عند جواد الطرق المشهورة. وعن ابن عباس: قوله: " أَتَّبِنُونَ بِنَاءَ رِيحٍ - آيَةٌ تَعْبَثُونَ " .

قال في التفسير المأمون يقول: ...-والمقصود -قال هود لقومه: أتبنون على كل مرتفع وشرف من الأرض بناء محكما باهرا هائلا ليكون معلما مشهورا تفعلون ذلك عبثا ولهوا وكبرا لا حاجة لكم، وإنما بقصد الزينة والتفاخر وإظهار القوة وتضييع الأموال والأوقات فيما لا جدوى منه" ².

وقال ابن كثير: "وإنما تفعلون ذلك عبثا لا للاحتياج إليه، بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة، ولهذا أنكر عليهم نبينهم، عليه السلام، ذلك؛ لأنه تضييع للزمان وإتباع للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة" ³.

وقال ابن فورك: "وقيل: كانوا يبنون المكان المرتفع بالبناء العالي؛ ليدلوا بذلك على أنفسهم، وزيادة قدرهم، وكانوا جاوزوا في اتخاذ المصانع إلى الإسراف فنهوا عن ذلك" ⁴.

¹ سورة الشعراء، الآية 128.

² التفسير المأمون، 5 / 491.

³ تفسير ابن كثير، 6 / 152.

⁴ تفسير ابن فورك، 1 / 251.

ومن النصوص الواردة في الأمر بمراعاة عبادة الله تعالى والخضوع له في البناء قوله تعالى: " لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِن أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنُ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ، عَلَى تَقْوَىٰ مِن اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنُ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ، عَلَى شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَإِنَّهَا رَبِّهٖ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ "1.

ومما يدل على أن العبودية لله والخضوع له من موجبات فقه البنين قوله تعالى عن نبيه صالح عليه السلام: " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا بِأَسْتَعْمَرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ "2.

فمدلول الآية أن الله خلق الإنسان وسخر له الأرض وأمره بتعميرها بالخير والإيمان والصالح، تحقيقاً للعبودية لله عز وجل وخضوعاً واستسلاماً له.
قيمة تقوى الله:

من القيم الإيمانية التي أمر الله عز وجل بها عند إقامة البنين قيمة التقوى، يقول تعالى: "... لَّمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِن أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنُ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ، عَلَى تَقْوَىٰ مِن اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنُ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ، عَلَى شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَإِنَّهَا رَبِّهٖ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ "3.

ذكر المراغي هذه الأسباب الحاملة على بناء مسجد الضرار وقال: "ومن هذا يعلم أن بناء المساجد لا يكون قرينة يتقبلها الله إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يكن

1 سورة التوبة، الآية 108.

2 سورة هود، الآية: 60.

3 سورة التوبة، الآيات 108_111.

سببا لتفريق جماعتهم، فكثير من المساجد المتقاربة في القاهرة وغيرها من الأمصار الأخرى لم تبني لوجه الله بل كان الباعث على بنائها الرياء واتباع الأهواء من جهلة الأفراد والأثرياء...¹.

فإذا تعلق النهي ببناء المساجد _ التي هي مواضع لعبادة الله _ لأنها لم تُبنَ على تقواه، فتعلقه بغيرها من الأبنية أولى، فيؤخذ من النهي عن القيام في مسجد الضرار - الذي بني لغير تقوى الله - أن قيمة التقوى من القيم الموجهة لفقهاء البنين، ويقاس عليه كل بناء اتخذ أهله لغير تقوى الله.

_ قيمة التواضع:

ينضم إلى القيم الإيمانية المطلوب توافرها في البنين، قيمة التواضع، يقول تعالى: "أَتَّبِنُونَ كُلَّ رِيحٍ - آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿٣٦﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿٣٧﴾ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ" ².

قال الفخر الرازي: "واعلم أن ظاهر هذه الآيات يدل على أن الغالب على قوم هود هو اللذات الحالية، وهي طلب الاستعلاء والبقاء والتفرد والتجبر، والغالب على قوم صالح هو اللذات الحسية، وهي طلب المأكل والمشروب والمسكن الطيبة الحصينة وثالثها: قوله تعالى: ولا تطيعوا أمر المسرفين، وهذا إشارة إلى أنه يجب الاكتفاء من الدنيا بقدر الكفاف، ولا يجوز التوسع في طلبها والاستكثار من لذاتها وشهواتها"³.

فهذه الآية وأمثالها تدل على وجوب ملازمة التواضع في البناء وعدم الإسراف فيه، والاكتفاء بمقدار الحاجة منه، والابتعاد عن أفعال المسرفين والمتكبرين، ولما كان

¹ تفسير المراغي، 11 / 26

² سورة الشعراء، الآيتان 128_129.

³ مفاتيح الغيب، 24 / 525.

التكثر في البناء، وفي إجادته، ورفع من أسباب التكبر والاعتزاز، جاءت الشريعة الإسلامية بما ينافي ذلك فنهت عن القصد إلى تطويل البنين وتزيينه لغير داع شرعي معتبر، وجاءت بما يدل على الأمر بالتواضع فيه وتجنب التكبر فيه، وجعلت التطاول في البنين والتكثير منه والتنافس في ذلك من أعلام الساعة، ففي الحديث المشهور، عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنين..."¹.

وقال في الأدب المفرد: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنين"².

فقد ورد التطاول في البنين في معرض الذم والتنفير، وسبق للدلالة على انصراف الناس عن الدين وانشغالهم بالبنين، ويدل ذلك كله على الأمر بالتواضع في البناء وعدم التطاول فيه، ويتأكد ذلك بما أخرجه البيهقي عن يزيد بن أبي زياد قال: قال حذيفة لسلمان: ألا تبني لك مسكنا يا أبا عبد الله؟، قال: "لم تجعلني ملكا أو تجعل لي بيتا مثل دارك التي بالمدائن؟"، قال: لا، ولكن بني لك بيتا من قصبة، ونسقه بالبردي أو بالبوري، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك. قال: "فكأنك كنت في نفسي"³.

وبما في الشُّعْب أيضا: عن راشد بن سعد، قال: بلغ عمر أن أبا الدرداء ابنتي كنيفا بجمص، فكتب: "أما بعد يا عويمر أما كانت لك كفاية فيما بنت الروم عن

¹ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (1/ 37).

² الأدب المفرد ص 229، وفي كتاب الفتن من صحيح البخاري عن أبي هريرة،... وحتى يتطاول الناس في البنين...، باب حدثنا مسدد، رقم: 7121، (59/9).

³ شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم، الحديث رقم: 10258 / (13/ 239).

تزيين الدنيا، وقد أذن الله بخرابها، فإذا أتاك كتابي هذا، فانتقل من حمص إلى دمشق". قال سفيان: "عاقبه بهذا"¹.

وعن ابن المبارك، عن حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: "كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان، فأتناول سقفها بيدي"².

وفي فيض القدير، قال حجة الإسلام: "من أبواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والأثاث، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غالباً على قلب الإنسان باض فيه وفرخ، فلا يزال يدعو إلى عمارة الدار، وتزيين سقفها، وحيطانها، وتوسيع أبنيتها، ويدعو إلى التزين بالأثاث، والدواب، ويسخره فيها طول عمره، وإذا أوقعه فيها، استغنى عن معاودته، فإن بعض ذلك يجره لبعض، فلا يزال يدرجه من شيء إلى شيء حتى يساق إليه أجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى"³.

ذكر ابن غالب في تاريخه، أن إدريس الأول لما فرغ من بناء مدينة فاس وحضرت الجمعة الأولى صعد المنبر وخطب الناس ثم رفع يديه في آخر الخطبة فقال: "اللهم إنك تعلم أنني ما أردت ببناء هذه المدينة مباحاة، ولا مفاخرة، ولا رياء، ولا سمعة، ولا مكابرة، وإنما أردت أن تُعبد بها، ويتلى بها كتابك، وتقام بها حدودك وشرائع دينك، وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ما بقيت الدنيا، اللهم وفق سكانها وقطانها للخير وأعنهم عليه، واكفهم مؤنة أعدائهم، وأدر عليهم الأرزاق، وأغمد عنهم سيف الفتنة والشقاق إنك على كل شيء قدير"⁴.

¹ المصدر نفسه، الحديث رقم: 10251 / (13 / 235).

² المصدر نفسه، الحديث رقم: 10249 / (13 / 235).

³ فيض القدير، 6 / 97.

⁴ الاستقصا، 1 / 223.

فقد دل هذا القيل السابق على الأمر بلزوم الإيمان بالله والخضوع له في البنين، والنهي عن اتخاذه لأجل الكفر والمباهاة لله عز وجل، أو لأجل المفاخرة والمكابرة، ومفهومه الأمر بالخضوع له عز وجل وتقواه، والتزام التواضع له في البناء. وعلى هذا السنن ينبغي أن يُفهم كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن البناء، والتنفير والتحذير منه، فكله محمول على التطاول في البنين من غير حاجة، أو لقصد المفاخرة والمكابرة.

وهذا كاف في الإبانة عن القيم الإيمانية وأثرها في فقه البنين في الإسلام.

المطلب الثالث: قيمة الجوار وأثرها في توجيه فقه البنين:

المجاورة في الاستعمال اللغوي

الجوار بكسر الجيم مصدر جاور، يقال: جاور جواراً ومجاورة، ويطلق لفظ الجوار ويراد به معان كثيرة منها: الملاصقة والمسكنة، والعكوف في المسجد للتعبد، ويقصد به أخذ العهد والأمان.

قال ابن سيدة: "وجاور الرجل مجاورة، وجوارا: ساكنه، وإنه لحسن الجيرة: لحال من الجوار، وضرب منه، وجاور بني فلان وفيهم مجاورة، وجوارا: تحرم بجوارهم، وهو من ذلك، والاسم: الجوار والجوار، واذهب في جوار الله، وجارك: الذي يجاورك، والجمع: أجوار، وجيرة، وجيران، ولا نظير له إلا قاع وأقواع وقيعان وقيعا، وتجاوروا، واجتوروا: جاور بعضهم بعضاً"¹.

ومثله عند ابن منظور، فقد قال: "والجوار: المجاورة والجار الذي يجاورك وجاور الرجل مجاورة وجوارا، والكسر أفصح: ساكنه، وإنه لحسن الجيرة: لحال من الجوار

¹ المحكم، 7 / 543.

وضرب منه. وجاور بني فلان وفيهم مجاورة وجوارا: تحرم بجوارهم، وهو من ذلك، والاسم الجوار والجوار¹.

ولابن سيده: جاوره مجاورة وجوارا ساكنه ولاصقه في المسكن وأعطاه ذمة يكون بها جاره ويجيره، والمسجد اعتكف فيه ويقال جاور المدينة أو مكة، وبني فلان وفيهم تمتع بجوارهم... الجار المجاور في المسكن وفي المثل قد يؤخذ الجار بذن الجار والشريك في العقار أو التجارة².

فمعنى الجوار مداره على الملاصقة والمسكنة، وهو المعنى المناسب لهذا الموضع؛ ويترتب عن الملاصقة في الجوار الإحسان والحماية والحفظ والصون للحقوق. المجاورة في الاستعمال العرفي:

الجوار في الاستعمال الشرعي يدل على معنى الملاصقة والمقاربة والمسكنة بين الناس، سواء في سكن أو عمل، أو غيرهما من الأبنية التي يتخذها الناس، كالدكاكين والمحلات التجارية، والمكاتب والشركات والمؤسسات، وكل ما تتحقق فيه هذه المعاني، فكل بناءين متلاصقين أو متقاربين فإنه يترتب بينهما حقوق الجوار في الإسلام. والمقصود بالجوار هنا هو: كل حق يكتسبه بناء على آخر، واحد أو متعدّد، بملاصقة أو مواجهة بينهما، أو مقاربة.

قيمة الجوار في الإسلام:

وردت في الحضر على المحافظة على حقوق الجار أدلة كثيرة في القرآن والسنة منها قوله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"³.

¹ لسان العرب، 4/ 153:

² المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، 1/ 146.

³ سورة النساء، الآية 36.

قال ابن عبد البر: "قالوا: الجار ذو القربي: جارك من قرابتك. والجار الجنب قالوا: الجار المجانب. وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين"¹
 ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره..."²
 وعن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: ومن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"³.
 قال في فتح الباري: "قال بن بطال في هذا الحديث تأكيد حق الجار، لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤدي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان"⁴.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"⁵.

قال العيني: "وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار"⁶.
 قلت: وكذلك الحديثان السابقان اللذان فيهما نفي الإيمان عن الجار الذي لا يكرم جاره، والذي لا يأمن جاره بوائقه، فينبغي حملهما على هذا المحمل؛ إذ علم من

¹ التمهيد، 13/172.

² الموطأ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، (2/929)، ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، كتاب الأدب: باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (8/11).

³ صحيح البخاري كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه رقم الحديث: 6016.

⁴ فتح الباري، 10/444.

⁵ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، الحديث رقم: 6015 / (8/10).

⁶ عمدة القاري، 22/108.

أصول الشريعة النهي عن تكفير المسلمين المرتكبين للكبائر فكيف بالصغائر، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نفي كمال الإيمان عن مؤذي جاره، فيستفاد منه الأمر بالإحسان إليه، وعدم الإضرار به بأي نوع من أنواع الإضرار، وعلم منه أيضا مكانة الجوار وحرمة في الإسلام، ولذلك رتب عليه الشارع كثيرا من الحقوق والواجبات، التي تجب للجوار بسبب كونه جارا.

حد الجوار الذي تُجْتَلَبُ به الحقوق:

اختلف العلماء في حد الجوار الذي يستحق به الجار الحق، فقيل: أربعين دارا من كل جهة، وأقصى الجوار فيها أربعون دارا من كل ناحية¹. وقيل الجار هو الملاصق للدار، أو من لا يوجد بينهما فاصل كبير، وقيل هو الجار الملاصق فقط².

فإذا كان للجوار أثر في استجلاب الحقوق، فأبي الجيرة التي لها حق الجوار؟ وأي حق يجب لها؟ فلا بد من بيان حد المجاورة كيما تُرتَّبَ عليها حقوقها وأحكامه المتعلقة بها في فقه البنين.

قال أبو عبد الله القرطبي: "واختلف الناس في حد الجيرة، فكان الأوزاعي يقول: أربعون دارا من كل ناحية، وقال ابن شهاب: وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إليَّ جوارا أشدهم لي أذى، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، وقال علي بن أبي طالب: من سمع النداء فهو جار. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلا في محلة أو مدينة فهو جار"³.

¹ انظر الأم، 4/ 102.

² تنظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 217/16.

³ الجامع لأحكام القرآن، 5/ 185.

وروى البخاري في الأدب المفرد عن الحسن أنه سئل عن الجار فقال: "أربعين دارا أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره" ¹.

وقال أبو عمر: وروى الأوزاعي، عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: "ألا إن أربعين دارا جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه. قال الزهري: أربعين دارا يمينا وشمالا، وبين يديه ومن خلفه" ².

وقال ابن قدامة "فَهُمْ أَهْلُ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْجَارُ الْمَلْصَقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ" ³. يعنى الشفعة، وإنما تثبت للملاصق، ولأن الجار مشتق من المجاورة. وقال قتادة: الجار الدار والداران، وروى عن علي رضي الله عنه، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ⁴.

وأما ابن العربي فلم يحدِّ للجار حدا معينا إلا ما تحقق فيه معنى القرب، ووقع فيه التعامل بين الجار وجاره، قال: "واختلف الناس في حد الجوار: فقليل في ذلك: أربعون دارا، وليس في ذلك حديث يعول عليه، والجار على الحقيقة من كان قريبا منك، أو من يجمعك معه مجلس أو مسجد، أو تُناولُه ويناولك مثل نار أو ملح وغير ذلك" ⁵.

¹ صحيح الأدب المفرد، باب الأدنى فالأدنى من الجيران، ص 66.

² التمهيد، 13 / 172.

³ صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، الحديث رقم 6977، (27/9).

⁴ المغني، 536/8-537.

⁵ المسالك في شرح موطأ الأمام مالك، 395/7.

وقال القرطبي أيضا في المسألة العاشرة من المسائل التي ذكر في تفسير هذه الآية: "الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر"¹. وقال ابن عاشور: "والجار هو المنزل بقرب منزلك..."².

فإذ عُلم ذلك فإن حسن الجوار من القيم التي توجه أحكام البنين في الإسلام، سواء كان الجار مسلما أو غير مسلم، ولذلك فسّر كثير من العلماء قوله تعالى: والجار ذي القربى والجار الجنب بأن جار القربى هو المسلم، والجار الجنب هو الكافر، قال أبو جعفر: "وقال آخرون: هو الجار المشرك"³.

وقال أبو عبد الله القرطبي: "وقال نوف الشامى: "الجار ذي القربى" المسلم "والجار الجنب" اليهودي والنصراني، قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح"⁴.

فقد تلخص من هذه النقول أن حد المجاورة الذي ينبغي اعتباره في فقه البنين هو ما تقارب فيه البنين بحيث يؤثر ذلك التقارب على صاحب البنين المجاور، إما في داره أو عرضه، أو ما سواهما مما يتضرر به، والمراد من تلك المعاني ما يتعلق بجوار المباني وليس جوار الأنساب أو الأجسام، إذ لا أثر لهذه المعاني في فقه البنين، فالجوار المقصود في هذا الموضوع هو المجاورة التي تكون بين الأبنية، ويستحق بها بعضها حق الجوار على البعض، فتكون وظائفها، وأتماطها وتصاميمها، متأثرة بسبب تلك الحقوق. وتخلص منه أيضا أن المجاورة التي لها أثر في فقه البنين على ضربين:

أحدهما: المجاورة الملتصقة؛ وهي التي تلتصق فيها البيوت أو المحلات التجارية أو نحوها كالطرق، والأندر، والآبار، والأراضي الفلاحية.

¹ الجامع لأحكام القرآن، 5 / 188.

² التحرير والتنوير، 5 / 50.

³ جامع البيان في تفسير آي القرآن، 8 / 339.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، 5 / 183-184.

والضرب الثاني: المجاورة التي لا يلتصق فيها الجار بجاره ولكن يلحقه بها الضرر، إما بالنظر، أو بالرائحة، أو بأصوات الآلات، أو البهائم، أو المرتفقين.
أصالة المجاورة في أحكام فقه البنين:

النظر في هذا الموضوع مبني على قاعدة الضرر، والأصل فيه ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره"¹.

وقد تقدم القول فيه في أصل السنة، و: "...مجمّل الحديث عندهم على الندب، والحجة لهم قول الرسول: إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضر به، وقد قال عليه السلام: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" قالوا: فعلمنا أن قوله: "لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره"، محمول على الندب وحسن المجاورة لا على الوجوب"².

قلت: وقد تقدم أنه لا ينبغي حمله على الوجوب؛ لأنه يؤدي إلى كثير من النزاعات بين الناس، ويترتب عنه أن يمنع صاحب الخشبة، صاحب الجدار والمالك الأصلي من التصرف في جداره بما يشاء من التصرف؛ كإصلاحه عند ضعفه، أو إزالته أو غير ذلك، فلا ينبغي أن يحمل الحديث على وجه يترتب عنه زوال ملك عن صاحبه، ولا ينبغي حمل حقوق الجوار على أكثر من الإحسان والتفضل، ويجب حمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على المحامل التي لا يترتب عنها التعارض بين النصوص الشرعية، والقواعد الشرعية الكلية العامة.

وقد رتب الفقهاء على هذا الحديث وعلى غيره مما يدل على الإحسان للجار ومراعاة حقه أحكاماً كثيرة، ومردّها كلها إلى تحقق الضرر ولحوقه بالجار، وذلك إما

¹ أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، عن أبي هريرة رقم الحديث: 2463.

² انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، 6/ 586.

بسبب كشف عورته بالاطلاع على داره، أو الإضرار به بالصوت، أو الرائحة، أو ما يتسبب عنه انهدام الجدران أو ضعفها، أو غلق منافذ الاستضاءة والهواء عليه، فهذه حالات الضرر التي روعيت فيها قيمة الجوار.

فأما الضرر بالرائحة أو الصوت فمنه ما جاء في المدونة: عن ابن القاسم قال: "قلت: رأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماما، أو فرنا، أو موضعا لرحا، فأبى عليّ الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يحدث ضرا على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك؛ لأن مالكا قال: يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرا منع من ذلك، قلت: وكذلك إن كان حدادا فاتخذ فيها كيرا، أو اتخذ فيها أفرانا يُسبل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران، أو حفر فيها آبارا، أو كنيفا، قرب جدران جيرانه منعه من ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره"¹.

ومنه قول ابن فرحون: "ويُمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها، وزبلها، وحركتها ليلا ونهارا، ومنعها الناس من النوم، وكذلك الطاحون وكير الحداد وشبهه"².

وقوله أيضا: "وأما إحداث الميزاب لماء المطر يصب في دار الجار فذلك ممنوع، سواء أضر بجاره أو لم يضر إلا أن يأذن له في ذلك، قال ابن حبيب: فإن منعه جاره فأراد أن يؤخر جداره عن موضعه إلى داخل داره، ويجعل موضع الجدار مجرى الماء من سطحه في أرضه، قال: ليس له أن يحدث على جاره شيئا لم يكن، وقال عيسى له ذلك"³.

¹ المدونة، باب: فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماما أو فرنا أو رحي، 4 / 314.

² تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، فصل إحداث الرجل إصطبل للدواب عند باب جاره 353/2.

³ المصدر نفسه، 2 / 355.

فيمنع الجار من بناء كل ما يلحق الضرر بجاره، إما بالرائحة أو بالصوت المزعج، سواء كان صوت بهيمة، أو آلة، أو بما يترتب عنه إضعاف جدار الجار. وأما ما يرجع إلى ضرره إلى نقص ملك صاحبه، فمنه قول أبي محمد: "قال ابن القاسم: وإن فتح في غرفته كوى أو أبوابا أشرف منها على دار جاره أو عياله، أو بنى غرفا ففتح فيها ذلك، فإنه يمنع من ذلك، وقاله مالك وقضى عمر أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقف عليه رجل، فإن نظر إلى ما في دار جاره منع منه، وما كان من ذلك لا يضره لم يمنع..."¹.

ومنه قول ابن فرحون: "قال أبو عمرو من أحدث غرفة يطلع منها على أسطوان جاره منع، وسواء كان الزقاق نافذا أو غير نافذ، والأسطوان في عرف المغاربة هو دهليز الدار في عرف المشاركة"².

فقد دل هذا الكلام على أن الجوار موثر في طبيعة البنين وهيئته وتصميمه، فلا يجوز الزيادة فيه إذا كانت الزيادة تؤدي إلى انكشاف عورة الجار، ويطلع منها على حرماته.

ودل على أن البناء في مكان يطلع منه الجار على محارم جاره يترتب عنه نقص ملك صاحبه له؛ لأنه يؤدي إلى عدم قدرة الجار على التصرف في داره - التي هي ملك له - بحريته، ويترتب عنه انكشاف عورته وذلك لا يجوز، وعلى ذلك فكل بناء يؤدي إلى تقييد تصرف الجار في داره، أو يطلع غيره على داره ومحارمه، فهو ممنوع غير جائز. وأما الضرر بمنع الضوء عن الجار: فقال ابن فرحون أيضا: "وأما إحداث بناء يمنع الضوء والشمس والرياح فاختلف فيه، هل يمنع أو لا؟ وفي المتيطة: لا يمنع، إلا أن

¹ النوادر والزيادات، 11/37-38.

² تبصرة الحكام، 2/354.

يكون أظلم عليه، وأما إن أحدث ضررا لجاره فإنه يمنع منه، وقد تقدم ذلك في كلام ابن عتاب¹.

وله أيضا: "وأما إحداث رحي على نحر فوق رحي قديمة تضرها في نقصان طحن أو كثرة مؤنة، أو في غير ذلك ضررا بينا فذلك ممنوع، قاله ابن القاسم ولو لم يتبين لأهل المعرفة في ذلك ضرر، قيل له عمر فإن أضرت منعناك"².

وهذا أيضا يؤدي إلى عدم قدرة الجار على التصرف في ملكه، ومن مقتضيات الملك وتامه الحرية في التصرف فيه والانتفاع به انتفاعا كاملا، فإذا كان البناء المحدث مقيدا لحرية الجار في التصرف في ملكه فيمنع منه؛ لأنه لا يحق لأحد أن يُنقص من ملك جاره لداره.

ويلتحق بهذا جميع أنواع الضرر في الأبنية المعاصرة، وغالبها ترجع إلى ما ذكر من أضرار الصوت والرائحة، ونقصان الملك، وإضعاف الجدران بالدق أو الماء، أو غيرها، وهذا كاف في الإبانة عن أثر قيمة الجوار في فقه البنين، وتوجيهها لأحكامه.

المطلب الرابع: قيمة الستر وأثرها في فقه البنين:

ورد كثير من النصوص التي تدل على وجوب حفظ الأبصار من المحرمات، والنهي عن كشف العورات، ومما جاء في حفظ البصر من الوقوع في المحرمات قوله عز وجل: "فَلِِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾" وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"³.

¹ المصدر نفسه، 2/ 354.

² تبصرة الحكام، 2/ 354.

³ سورة النور، الآية 30 - 31.

فالأية عامة في الأمر بغض البصر وفيها بيان للمقصد الشرعي من النهي عن إطلاق النظر في المحرمات، وهو حماية الناظر من الوقوع في الفاحشة، ويؤخذ ذلك من اقتران الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج، ومن ذكر النساء مع الرجال، فلما كان إطلاق النظر مقدمة إلى الفاحشة كان مناسباً أن يتوجه الأمر للرجال والنساء معاً، فيستفاد من الآية عموم الأمر بغض البصر.

وأما ما يدل على الأمر بستر العورات فمنه قوله سبحانه: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢١﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" ¹.

فيلزم من الأمر بالاستئذان وجوب توفر المنزل على غرف متعددة بعضها للزوجين، وبعضها للأبناء، وإلا لم يكن معنى للأمر بالاستئذان، ويؤخذ منه أن قيمة الستر لها أثر في بناء المنازل، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأبناء-الذكور والإناث- في المضاجع، فقال: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع..." ².

¹ سورة النور، الآية 56.

² مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 6756، 6/295.

ولأجل الستر نهى الله عز وجل عن اقتحام البيوت من غير استئذان أهلها في قوله: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا"¹.

قال ابن العربي في بيان معنى هذه الآية: "اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجز على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم"².
فقد بين علة النهي، وهي هتك أستار الناس في بيوتهم، والاطلاع على من فيها بغير إذنهم.

وأما ما يدل على ذلك من السنة فمنه ما روي عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"³.

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم: "فقام إليه بمشقص، أو بمشاقص، وجعل يختله ليطعنه"⁴.

¹ سورة النور، الآية 27.

² أحكام القرآن، ج 3/369.

³ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحدث، 6241، (8/54).

⁴ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، رقم الحديث: 6900، (9/10).

وفي رواية أخرى للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أعلم أنك تنتظري، لطعنت به في عينيك". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإذن من قبل البصر"¹.

فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالعلة من النهي عن الاطلاع على الناس في بيوتهم، وهي البصر، أي النظر إلى الناس والاطلاع على عورتهم. وروى البيهقي عن عبد الله بن المبارك: أخبرني حفص بن النضر السلمي، حدثني أمي: "أن عمران بن حصين كان يكرهه، وأنه لم يتخذ إلا غرفة لحزانه" قال حفص: "كراهة أن يشرف على الناس"². ففيه دلالة على أنه إنما امتنع عن البناء مخافة أن يشرف على الناس.

ويستفاد من هذه النقول أنه لا يجوز لأحد أن يتجرأ على خصوصيات الناس، ويطلع عليهم بأي نوع من أنواع الاطلاع، سواء كانت بالبصر أو السمع، ولذلك ينبغي أن تكون جدران البيوت محققة لمعيار الستر وحفظ عورات الساكنين فيها، وأن تبنى بطريقة تضمن عزل الصوت أيضا، لأنه من العيوب الموجودة في المباني الحديثة المشتركة، التي يغلب على أرباب الشركات الجانب الربحي، ولا يهتمون بمعايير إتقان الأبنية، وستر سكانها عن الأبصار والأسماع.

أثر قيمة الستر في فقه البنين:

كان لمراعاة قيم الستر وحفظ الأعراس، أثر على تصميم الأبنية المتعلقة بالسكن في المجتمعات الإسلامية، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك:

¹ المصدر السابق، رقم الحديث: 6901.

² شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل، فصل فيما بلغنا عن الصحابة، الحديث رقم: 10243 / (13 / 231).

المنع من تقابل أبواب المنازل:

فقد منع الفقهاء من أن تبني الأبواب متقابلة لأنها مخالفة لقيمة الستر، وتؤدي إلى كشف عورات السكان داخل منازلهم، قال أبو محمد: "ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن بنى داره ففتح بابها قبالة باب جاره فمنعه، فإن كان ذلك مُضراً لجاره، مثال أن يكون ليس له مصرف ولا مدخل ومخرج إلا بالنظر في منزله والتطلع على عياله مُنَع من فتحه"¹.

وإذا كان لا يمكن لصاحب الباب أن يفتح بابه إلا مقابلاً لباب جاره فيجب عليه أن ينكب الباب ولا يجعله مقابلاً للباب الآخر بمقدار ما يرتفع به الضرر عن صاحب الباب المقابل، وذلك راجع إلى العرف وإلى نظر أهل البصر والمعرفة بأمور البنين.

وذكر في النوادر والزيادات عن ابن كنانة أنه سئل: "فهل يفتح رجل باب داره قبالة باب دار رجل قال: إن لم يضر بالرجل لم يُمنع ما لا يضر بأحد فيه، قال ابن سحنون: وسأل حبيب سحنوناً عن الطريق الشارع يفتح فيه رجل باب دار لم يكن له قبالة باب رجل قال: يُمنع من ذلك وينكب عنه، قيل: قدر ذراع أو ذراعين قال: بقدر ما يرى أن يُزال به الضرر عن الذي في قبالته"².

المنع من تقابل النوافذ، أو فتحها على منزل الجار:

قال أبو محمد: "قال ابن القاسم: وإن فتح في غرفته كُوى أو أبواباً أشرف منها على دار جاره أو عياله أو بنى غرفاً ففتح فيها ذلك فإنه يُمنع من ذلك، وقاله مالك،

¹ النوادر والزيادات، 11 / 45.

² المصدر نفسه، 11 / 45.

وقضى عمر أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقف عليه رجل فإن نظر إلى ما في دار¹.

وقال أيضا: "... عن ابن القاسم قال: ومن بنى داراً يفتح فيها كوىً فمنعه جيرانه فإن كانت من كوى الضوء لا يتشرف منها ولا يتطلع لاصقه بالسقوف أو تُقاربها فليس لهم منعك، وأما ما يتشرف منها عليهم ويتطلع فإنك تمنع من ذلك"².
"وليس للرجل أن يفتح في جدار نفسه كوة يشرف منها على جاره، ولا بأس أن يفتح كوة عالية يضىء بها داره"³.

فمناطق المنع هو علة الاطلاع على حرمت الجيران، وكشف عوراتهم، فإذا كانت للاستضاءة فلا تمنع منها، وإنما يؤمر بأن تُجعل في موضع عال لا يُتطلع منها على الجار.

منع بناء المحلات التجارية والصناعية في المناطق السكنية:

فلا يجوز بناء أن تبني المحلات التجارية أو الصناعية التي يتردد عليها الناس لأنها مخالفة لقيم الستر والعفاف، وتؤدي إلى كشف حرمت السكان، ولذلك أفتى أبو الوليد ابن رشد بمنعه، فقد جاء في فتاويه: "وسئل أدام الله توفيقه في رجلين متجاورين، بينهما زقاق نافذ فأحدث الرجل الواحد منهما في داره بابا، وحنوتين، تقابل باب دار جاره، ولا يخرج أحد من أهله ولا يدخل الا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم، وذلك ضررٌ بيّن يثبتته صاحب الدار وكشفة بينة لعياله؛ هل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما بسبب هذا الضرر البين، والكشفة، وسد باب

¹ النوادر والزيادات، 11 / 37.

² المصدر نفسه، 11 / 41.

³ التفريع، 2 / 324.

الدار التي تقابل باب جاره المحدث عليه؟ ... إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب ببابه وحوانيتها عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلا، ترك، ولا يحكم عليه بغلقها"¹.

قلت: متعلق هذا الحكم - أعني الحكم بعدم غلق الباب عليه إذا لم يكن له بد من فتحه - إذا كان الضرر متحتماً من طرف الجار، فإذا كان ضرراً فاحشاً غير مُحتمَل كأن يكون من يتردد على الحانوت مجهولاً، ويجتمعون أمام بيت الجار، وينظرون إلى الخارج والداخل منها، فينبغي الحكم بغلقه، ولا ينظر إلى قاعدة التصرف في الملك لأنها محمولة على ما لا يترتب عنه ضرر فادح على الناس، وخاصة إذا كان الضرر لاحقاً بالجار في عرضه وشرفه، فإذا كان الضرر حاصلًا من الجيران وهم معدودون ومعروفون، فحصوله ممن لا يعرف حاله ولا عدده، ولا يؤمن جانبه أولى.

ذكر الدكتور خالد عزب حادثة ادعى فيها الجيران الضرر على أحد دراويش القاهرة كان يسكن بزواية الحلوية ويخدمها فحكم القاضي بعدم ثبوت الضرر منه لهم، قال: "... وتلفت الواقعة السابقة انتباهنا إلى أن فقه العمارة لم يقتصر فقط على مجرد ضرر الكشف، أي كشف حرمة الجار، بل امتد أيضا إلى نوعية السكان وسلوكهم، وما يحفظ المجتمع المحيط بالسكان وهذا أمر أغفلته القوانين المنظمة للبيئة العمرانية المعاصرة"².

فقد تبين من هذه الأمثلة أن قيمة الستر من القيم المعتمدة في فقه البنين الإسلامي، وإنما كانت معتبرة لأنها ترجع إلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكلية من

¹ مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1/ 148.

² ينظر فقه العمارة الإسلامية، ص 20.

كلياتها، وهو حفظ الأعراس، وإذا كانت كذلك فينبغي إعمالها وعدم إهمالها في الأنظمة العمرانية المعاصرة.

المطلب الخامس: قيمة التكافل الأسرى والحفاظ على جمع شتات الأسرة:

من القيم السلوكية والاجتماعية التي رسخها الإسلام في نفوس المسلمين وجعل لها مكانة عظيمة في الدين، قيم البر بالوالدين، والإحسان لذوي القربى، وصلة الأرحام، وقد كان لهذه القيم أثر عظيم على المنشآت السكنية في المجتمعات الإسلامية، ولذلك كانت واسعة لأنها تجمع أفراد الأسرة، ويراعى في بنائها صلة الأرحام، واستقبال الضيوف، وتخصيص أماكن للنساء، وأماكن للرجال عند اجتماع الأسرة في المناسبات المختلفة، أو عند وجود الضيفان، ومقتضى ذلك أن تكون البيوت متسعة وذات وحدات متعددة تكفي لتحقيق السكن لأفراد الأسرة التي تشمل الزوج والزوجة والوالدين والأبناء الذكور والإناث، ومكان استقبال الضيوف.

ومن الأمثلة الدالة على الحث على الترابط والاجتماع والتضامن بين المسلمين في

المساكن:

قوله تعالى في الأمر ببر الوالدين: "وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوبًا"¹. و: قوله: "وَفَضِّلْ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"².

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "

¹ سورة لقمان، الآية 14.

² سورة الإسراء، الآية 23.

أمك " . قال: ثم من؟ قال " أمك " قال: ثم من؟ قال: " أمك " قال: ثم من قال: " أبوك " ¹.

فقد دلت هذه النصوص على وجوب البر بالوالدين والإحسان إليهما، ومن تمام الإحسان إليهما عدم مفارقتهما؛ كما يفيد لفظ العندية والمصاحبة المقترنين بالأمر، وذلك أنه لا يتحقق معناهما إلا بالاجتماع معهما في مسكن واحد، ويستفاد منهما دخول الوالدين في مفهوم الأسرة في الإسلام وليس مجرد الزوجين والأبناء فقط. ومما يؤكد ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى الصحابة عن التفرق في المساكن حتى في السفر، فعن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا -قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا -تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان". فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم ².

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس "أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له" ³.

¹ الجمع بين الصحيحين، الجزء 3، المتفق عليه من مسند أبي هريرة، الحديث رقم: 2394 / (3 / 172).

² سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، (3 / 41)، وينظر التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني، 4 / 671.

³ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، (3 / 41).

أورد الشيخ الكتاني هذا الحديث ثم علق عليه بقوله: فيؤخذ منه أنه عليه السلام كان يجب النظام حتى في نصب الأخبية في السفر، فكيف لا يجب ذلك في محل الاستيطان والبناء المشيد؟¹.

ومن صور مراعاة الترابط الاجتماعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خط خطط المدينة وأقطع القطائع للصحابة كان يراعي ما يحقق اجتماع كل قبلية، تحقيقا لجمع الأسر، وذوي الأرحام في مكان واحد، وتسهيلا لصلة الأرحام، والتكافل بين ذوي القرى، والمحتاجين.

وقد ذكر الدكتور زكرياء المرابط أن سكان المدينة من الأنصار والمهاجرين كانت لهم خطط خاصة بهم، فقال: "وقد راعى الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعه القطائع للأشخاص وتحديد بعض المنازل تقارب القبائل والجمع بين ذوي القرى في موضع واحد، ولم يخلط الأضداد، وهكذا وجدت خطط قطنها أفراد ينتمون إلى القبيلة الواحدة، والعشيرة الواحدة"².

قال المهندس عبد العزيز بن عبد الرحمن بن إبراهيم كعكي: "وقد كانت المدينة المنورة آنذاك عبارة عن مجموعات متناثرة من المساكن التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمواقع القبائل، ولم تكن هناك أي علاقات عمرانية تربط هذه المنازل بعضها مع بعض، حتى قدم الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء بالدين الإسلامي الذي يدعو إلى الترابط والمؤاخاة وتوحيد كلمة المسلمين"³.

¹ انظر التراتيب الإدارية، 1 / 238.

² التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، ص 173.

³ معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، 2 / 66.

وذكر عبد الستار عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي هذا الجانب الاجتماعي في بناء المدينة وتوزيع خططها، وقال أيضا: "وبذلك أصبح تقسيم المدينة إلى إقطاعات أو خطط محورا أساسيا في منهج تخطيط المدينة الإسلامية، وذلك للتوفيق بين الطبيعة القبلية، ورابطة الرحم بين القبيلة الواحدة"¹.

وأورده الدكتور زكرياء المرابط في معرض حديثه عن المنشآت السكنية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، للدلالة على أن جمع أفراد كل قبيلة بخطة خاصة بها توجهه نظرة اجتماعية مرامها تحقيق التكافل بين أفراد القبيلة، وتسهيل صلة الرحم والبر بدوي القربى، إذ لا يمكن أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام عبثا من غير أن يكون منه قصدٌ إلى تحقيق قيم التكافل والتعاون بين أفراد كل قبيلة، واجتماع شتات الأسر، وتحقيق صلة الأرحام، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، يراعي البعد الاجتماعي في تحديد مواضع استقرار القبائل، فإن مراعاة اجتماع أفراد كل أسرة أكد وأشد؛ لما يترتب عنه من اجتماعها، وتكافل أفرادها، ودَرْء التشتت عنها، وهذا جانب عظيم من الجوانب التي حافظت على اجتماع الأسرة المسلمة، وكان لها أثر في تحقيق التلاحم بين أفرادها، والمحافظة على قيم البر بالوالدين، وتربية الأبناء على قيم التعاون والتكافل الاجتماعي، ولما ظهرت الطرز الهندسية الحديثة التي ارتكزت -في عمقها الفكري والاجتماعي- على الاستقلال عن الأسرة، وتغيب الجوانب الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية، ترتب عن ذلك تشتت الأسر، وانفراط عقدها، وفقدان قيمتها، وانقطاع أرحامها، وكان من نتائجه ظهور أجيال لا تعرف معاني التكافل الأسري، والتضامن الاجتماعي.

¹ المدينة الإسلامية، ص 55_56.

وقد أعان على تشتيت الأسرة وتمزيقها اعتماد التأثير البصري المتعمد في الإشهار لمشاريع السكن، وحصر أفراد الأسرة في رجل وامرأة وابنين-ذكر وأنثى-وبناء وحدات سكنية ضيقة تحكمها النظرة الربحية المادية، ولا تتوافق مع أحكام فقه البنين الإسلامي المبنية على الدعوة إلى توسيع المساكن بقدر الإمكان، مع مراعاة القيم الإسلامية الداعية إلى جمع شتات الأسر.

فإن قيل ما المناسبة بين هذه النقول وبين التكافل بين أفراد الأسرة التي ترجمت بها هذا الموضوع

قيل: إذا كان الله عز وجل ورسوله قد أمرا بالتزام منهج التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع فأمرهما بذلك لأفراد الأسرة الواحدة أولى.

ويتلخص من هذا كله أن بناء المساكن في الإسلام ينبغي أن تُراعى فيه قيم الإحسان والتكافل بين أفراد الأسرة، ولذلك يشترط في بنائها أن تتوفر فيها أدنى معايير السعة التي تحقق هذا المقصد الشرعي الأصيل.

المطلب السادس: قيمة الجمال وأثرها في فقه البنين:

يعد البعد الجمالي من الجوانب الرئيسة في الطرز المعمارية الحديثة، بل هو الجانب الأهم في التصميم العمراني، على مستوى كل وحدة معمارية، أو على مستوى المظهر العام للمدينة الحديثة.

وقد اهتم المسلمون بهذا الجانب أيما اهتمام، وبلغوا فيه شأوا عظيما، وأبانوا فيه عن حس جمالي فائق، ونظرة مبدعة صافية، وتوجه متحرر من التصورات الوثنية، وفتحوا بابا واسعا لتذوق الجمال الحقيقي، المستمد من أصول الشريعة الإسلامية.

معنى الجمال ومكانته في الفكر الإسلامي:

معناه اللغوي:

قال في العين: "والجمال: مصدر الجميل، والفعل منه جمل يجمل..."¹. وقال ابن سيده: "...والجمال: الحسن، يكون في الفعل والخلق"². وعند ابن فارس في مادة جمل: "الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن.

فالأول قولك: أجملت الشيء، وهذه جملة الشيء، وأجملته حصلته، وقال الله

تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً"³، ويجوز أن يكون

الجمل من هذا، لعظم خلقه، والجمل: جبل غليظ،... والأصل الآخر الجمال، وهو ضد القبح، ورجل جميل وجمال"⁴.

وفي تاج العروس: "وقال سيبويه: الجمال رقة الحسن، وقال الراغب: الجمال: الحسن الكثير"⁵.

والجمال الحسن وقد جمل الرجل بالضم جمالا فهو جميل والمرأة جميلة وجملاء أيضا

بالفتح والمد"⁶

¹ العين، 6 / 142.

² المحكم، 7 / 450.

³ سورة الفرقان، الآية 32.

⁴ مقاييس اللغة، 1 / 481.

⁵ تاج العروس، 28 / 236.

⁶ مختار الصحاح، ص 61.

"الجمال: رقة الحسن، ذكره سيوييه. وقال الراغب: الحسن الكثير، وهو ضربان: أحدهما يختص بالإنسان في نفسه وفنه، الثاني ما يصل منه لغيره ومنه الحديث "إن الله جميل يحب الجمال" تنبيها أن منه تفيض الخيرات الكثيرة فيحب من يتصف بذلك"¹. يستفاد مما سبق من الكلام أن مدار هذا الجذر، ج م ل، كله على الحُسن والبهاء، والرِّقَّة، وضد القُبْح، ولذلك قيل للمرأة الحسنة الخلق والخُلُق امرأة جميلة، وكذا الرجل الجميل، سواء كان قليلا أو كثيرا، ولذلك قال الراغب: الجمال: الحسن الكثير، وقد يراد به الكثرة، أو التجمع وعظم الخلق ومنه سمي الجمل جملا لعظم خَلْقِهِ، والمعنى المناسب منها المراد هنا، هو الحُسن والرِّقَّة والبَّهَاءُ.

معناه الاصطلاحي:

ليس الغرض في هذا الموضوع الإحاطة بأقوال الناس في الاستعمال العرفي للفظ الجمال؛ إذ قد تنازعتهم مشارب شتى، وتصرف عند كل جماعة حسب تصوراتها، وأغراضها، وأذواقها، وإنما المراد بيان معناه في الاستعمال العرفي في فقه البنين الإسلامي _ أعني الجمال في الجانب المادي من العمران الإسلامي _ وقد وردت تعاريف كثيرة صالحة للدلالة على المعنى الاصطلاحي، منها:

قول الجرجاني في التعريفات: "الجمال من الصفات: ما يتعلق بالرضا واللفظ"².

ومنها ما جاء في معجم لغة الفقهاء: "الجمال: صفة تلحظ وتستحسنها النفوس

السوية"³.

¹ التوقيف على مهمات التعاريف، ص 129.

² التعريفات، ص 78.

³ معجم لغة الفقهاء، ص 166.

وقال الدكتور جميل علي السورجي: "والجمال يعطي الإنسان إحساسا بالراحة، وينمي طاقاته، ويجدها، وقد راعى الإسلام هذه الحقيقة حينما تحدث القرآن عن الجمال، ولفت نظر الإنسان إلى ما في الموجودات من جمال، وروعة، ورفن، وإبداع، كدليل على قدرة الله تعالى وعظمته؛ إذ الكون بكل ما فيه من تناسق وروعة وجمال يشكل لوحة فنية أخاذة بيد الإنسان إلى معرفة خالقه، كما وصف تعالى نفسه بالبديع والمصور والخالق الذي أتقن كل شيء وحسنه"¹.

وقد تحدث ابن عاشور عن المحبة، وفي سياق كلامه عن أسبابها قال: "والمحبة: انفعال نفسي ينشأ عند الشعور بحسن شيء: من صفات ذاتية، أو إحسان، ... وتعد الصفات التي أوجبت هذا الانفعال جمالا عند المحب"².

فالجمال عنده يرجع إلى صفات يستحسنها كل إنسان في شيء بسبب راجع إلى ذات ذلك الشيء، أو منفعة حاصلة منه، وقد أورد بعده كلاما في اختلاف الناس في إدراك معنى الجمال بسبب اختلاف منازعهم وطبائعهم، وأذواقهم فقال: "ولم يستطع الفلاسفة توضيح علة ملاءمة بعض ما يعبر عنه بالجمال للنفوس: ككون الذات جميلة أو قبيحة الشكل، وكون المربع أو الدائرة حسنا لدى النفس، والشكل المختل قبيحا، ومع الاعتراف باختلاف الناس في بعض ما يعبر عنه بالجمال... فأما المتقدمون فقال سقراط: سبب الجمال حب النفع، وقال أفلاطون: الجمال أمر إلهي أزلي موجود في عالم العقل غير قابل للتغير قد تمتعت الأرواح به قبل هبوطها إلى الأجسام، فلما نزلت إلى الأجسام صارت مهما رأت شيئا على مثال ما عهدته في العوالم العقلية، وهي عالم

¹ مفهوم الجمال في الفكر الإسلام، جميل علي رسول السورجي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 20، رمضان 1433 هـ غشت 2012م.

² التحرير والتنوير، 3 / 225.

المثال مالت إليه؛ لأنه مألوفها من قبل هبوطها، وذهب الطبايعيون: إلى أن الجمال شيء ينشأ عندنا عن الإحساس بالحواس¹.

فالجمال عند سقراط نابع من المنفعة، وعليه فكلما وجدت المنفعة وجد الجمال، وأما أفلاطون فينظر إلى جمال نظرة تجريدية مثالية طَبِيعِيَّة، ومعنى ذلك أن الجمال شيء مركوز في النفس البشرية، ولكنه لا يوجد له سبب واقعي في الخارج، وإنما تستمده النفوس من عالم المثال، فلا يوجد عنده شيء باعث على الجمال في هذا الحياة الواقعية، وفي مقابل النظرة المثالية للجمال، يرى الطبايعيون أن الجمال شيء موجود في الواقع، ويدرك بالحواس، وهذه نظرة واقعية حسية للجمال، وقد تحصل من منقول ابن عاشور تَرَدُّد مَدْرَك الجمال بين ثلاثة مدارك:

المدرک الأول:

راجع إلى حب المنفعة؛ إذ الإنسان كائن نفعي مصلحي، ويترب عنه أن معنى الجمال عند سقراط هو: كل ما تحصل به المنفعة في الوجود.

المدرک الثاني:

مذهب أفلاطون ومرجعه إلى عالم المثال والتجريد، فليس للنفس البشرية اختيار في إدراك الجمال، وعلى ذلك فالجمال عنده: معنى من المعاني المجردة المطبوعة داخل النفوس والمختزنة فيها منذ الأزل، ولا يمكن أن يتغير بتغير النفوس البشرية.

المدرک الثالث:

ومنبعه عالم الطبيعة المحسوس، وينبني عليه أن الجمال: معنى حسي مستمد من حواس الإنسان.

¹ المصدر السابق، 3/ 226.

ولما تحدث الإمام الغزالي عن المحبة _ التي أصلها تصور شيء جميل في الذهن _ أرجع إدراك الجمال وتصوره إلى الحواس الخمس، وحاسة سادسة هي العقل والبصيرة، وهي أخص حواس الإنسان، وأما الحواس الخمس فيشترك فيها الإنسان مع الحيوانات الأخرى، فلذلك كان الجمال عنده قسمين:

أحدهما مدركه الحواس الخمس الظاهرة، وهو الجمال الظاهر الحسي.

وثانيهما مدركه الحاسة الباطنة وهي البصيرة أو العقل، وهو الجمال المعنوي الباطن الذي لا تدركه إلا العقول السليمة، ولا تصل إليه العقول البهيمية¹. فالجمال عنده مرتبتان، مرتبة حسية دنيا، ومرتبة عقلية عليا.

فإذا تمهد هذا فإن معنى الجمال _ وإن اختلف باختلاف النسب والإضافات _ فإنه يدل على: شعور ينبعث داخل النفوس من المعاني المركوزة فيها، بواسطة استعمال الحواس، وتتحصل به منفعة وجدانية للإنسان.

فهو معنى موجود داخل كل نفس، ولكنه لا تحس به إلا من خلال إدراكه بالحواس والانتفاع بما يتحصل للنفس من الاستمتاع به، والارتياح إليه، والرضا عنه، ظاهرا وباطنا.

قيمة الجمال في القرآن:

اختصت الشريعة الإسلامية بكونها شريعة واقعية، ولذلك جاءت أحكامها مناسبة لطبيعة الإنسان التواقفة إلى الجمال، ويؤخذ من النظر في القرآن الكريم، أن الجمال من المعاني الماثورة في الكون الدالة على الخالق الجميل، ولذلك أرشد إلى النظر في الكون، وتأمل ما فيه من آيات الجمال الباهرة للعقول، المريحة للنفوس، وذلك

¹ ينظر إحياء علوم الدين، 4/296-297.

بألفاظ مختلفة، فقد وقع التعبير بلفظ الجمال في مواطن كثيرة من القرآن الكريم¹، كلها جاءت في سياق المدح، وهي الصبر الجميل، والهجر الجميل، والسراح الجميل، والصفح الجميل، وجماع ذلك قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ"². فقد ذكر أن الجمال من مقاصد تسخير الدواب للإنسان، ويقاس عليها سواها. وجاء في مواطن أخرى بألفاظ الزينة، والحسن، ومتعلقتهما، وهي البهجة والنضرة، والسرور قال تعالى: من ذلك قوله تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً"³.

وقال سبحانه: "يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"⁴.

والذي يدل على مدح الجمال في هذه الآيات أنه ورد في الآية الأولى، والثانية في معرض الامتنان، بتسخير الخيل والبغال للركوب والتجمل، وأما الآية الثانية فقد ذكر الجمال فيها في سياق الأمر بالتجمل عند ارتياد المساجد، ويقتضي الأمر بالتزين للمسجد الأمر بتزيين المساجد؛ إذ لا يمكن أن يأمر الله عز وجل بالتجمل للمسجد ولا يأمر بتزيين المسجد وتجميله، وهو من باب المفهوم الموافق، ويقاس على هذا ما لم يذكر مما في حكمهما مما يتخذ للركوب وللزينة، وقد دل ذلك على اعتبار الإسلام للجمال، على الإطلاق سواء في المساكن، أو في غيرها مما يرتفقه الناس

¹ انظر الجمال في القرآن الكريم، ص 12_22.

² سورة النحل، الآية 6.

³ سورة النحل، الآية 8.

⁴ الأعراف، الآية 31.

قيمة الجمال في السنة:

أصل هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس"¹.
فقد صرح فيه بأن الجمال يحبه الله عز وجل، وأنه من أسمائه، وفيه دلالة على اعتبار قيمة الجمال في الإسلام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي المراحل"² قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة"³.
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين"⁴.

وعن سفينة أبي عبد الرحمن: أن رجلا، أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت: فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت: يا رسول الله ما ردك فقال: "إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا"⁵.

¹ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، الحديث رقم: 93/1 /91.

² الأدب المفرد، باب البناء، ص416.

³ والمرحل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال، ومنه الحديث: كان يصلي وعليه من هذه المرحلات، يعني المروط المرحلة.

⁴ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث 26.

⁵ سنن أبي داود، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، (3/344).

فأما حديث أبي هريرة فيدل على النهي عن المبالغة في تزيين المنازل وتزويقها، وأنه من علامات الساعة، وذلك أن الاستغراق في الاهتمام بالمنازل، يدل على الانصراف عن الآخرة وهجران الدين، وهو من علامات الساعة. ويدل حديث عائشة أيضا على النهي عن تزويق الجدران وتجميلها، وعن اتخاذ ما في رسم للحيوان أو الإنسان.

والحديثان معا وإن كانا عامين في النهي عن التجميل والتزيين، فإنه ينبغي تخصيصهما بقصر النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء، وذلك لأمرين:

أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سفينة: "إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا" فقد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن النهي خاص به وبالأنبياء. والأمر الثاني: ما علم من اتخاذ الصحابة للمنازل المزوقة بعده صلى الله عليه وسلم، إذ لو فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم تحريم اتخاذ الأبنية المزوقة لما اتخذوا ذلك بعده، ولما قام عثمان بتغيير جدران لمسجد وبنائها بالحجارة وتزيينها. ولا يحتج بنهي عمر للصحابة من تجميل المباني وتلوينها، فكل ذلك محمول على الكراهة والتنزه، لا على التحريم.

محصل هذا القيل أن الإسلام يدعو إلى الجمال، وأن ما ورد من النصوص في النهي عن الزخرفة والتجميل، إنما ورد في سياقات النهي عن التكبر، والاشتغال بالدنيا عن الآخرة، أما ما لا يُشغل عنها، فهو مما اعتبره الإسلام، ودعا إلى توفيره وإيجاده، ولو كان الجمال شيئا مرغوبا عنه في الإسلام، لَمَا ذكر الله عز وجل أوصاف الإبداع الذي خلق عليه هذا الكون، وأمر بالتأمل والنظر فيه، ولَمَا ذكر ما في الجنة من

الدرجات العالية، والغرف المبنية، والأفئار الجارية، والترغيب فيما فيها من الجمال والإبداع الرباني.

ضابط الجمال في فقه البنين:

يُرتَّب على التأصيل السابق لقيمة الجمال في الإسلام، النظر في ضابطه، فقد استفاد النظر في مصنفات الفقه، وفي تضاعيف العناصر الجمالية المختلفة التي أنشأها المسلمون في أبنيتهم، أنهم كانوا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية في تحميل المباني وزخرفتها، مراعاة لعقيدتهم الإسلامية، واحتراما لهويتهم الدينية، ويتجنبون رسم كل ذي جسد وروح من الإنسان والحيوان،¹ لما تقدم من النهي عن اتخاذ الزخرفة والتماثيل في الإسلام،

يقول الشيخ حبنكة الميداني واصفا جمال البنين الإسلامي، وبيانا لوقوف المسلمين عند حدود الشريعة الإسلامية وعقيدتها في تزيين المباني وتجميلها: "ولا يزال متتبعوا الآثار والسائحون ينبهرون، وتأخذهم الدهشة من عظمة آثار المسلمين العمرانية، وما احتوت عليه من زخفيات، وجماليات بديعات رائعات، كالمقرنسات، والمدليات ذوات الإتقانات الهندسية الرائعة، وكالفسيفساء التي تزين رسومها البديعة المدهشة المسطحات الداخلية للمباني، سواء كانت مستويات، أو منحنيات، أو مكورات، أو مجوفات، أو مقوسات، وإذ نهى الإسلام عن تصوير الإنسان والحيوان قطعاً لدابر الوثنيات، فقد انطلق أصحاب المهارات الفنية المسلمون يعبرون عن رغبات الإبداع الفني في نفوسهم برسم الورود، والأفئان، والأزهار، والنباتات البديعة، والأشجار

¹ يوجد بعض القصور التي اتخذها بعض السلاطين واعتمدوا فيها عناصر جمالية، عبارة عن صور للحيوانات كما في قصر الحمراء في غرناطة.

والأنهار، والسماء، والغيوم، والنجوم فيها، والقصور ونوافذها، وستورها، وبعض أثارها، وأبدعوا كثيراً في رسم الخطوط والأشكال الهندسية"¹.

"...فقد كان لموقف الإسلام من النحت والتصوير أثره البارز في اتجاه المسلمين إلى الزخارف النباتية والهندسية، والكتابة التي عمت جدار القبلة فأحاطت بعقود المحاريب وكست قبابها بأروع الحلل الفنية؛ من المخمرات الدقيقة الرقيقة التي تنم عن عبقرية الفنان وإفراغ مواهبه في قالب لا يتعارض مع تعاليم الإسلام"²

ويقول الدكتور عبد الباقي إبراهيم: " والإعمار من جانب آخر لا يكتمل إلا بإضفاء الجانب الجمالي بالتنسيق وزرع الأشجار والعناية بها، لما في ذلك من منافع صحية وبيئية ونفسية، سواء أكان هذا الزرع مثمراً أو غير مثمر".

وقال فريد شافعي: " إن ما ينتج من التشكيلات المعمارية المرتبطة بالبيئة الطبيعية، والثقافية، والتراثية للمكان، يمثل قيمة جمالية يمكن إدراكها فكرياً، فهي المعبر عن ثقافة الجماعة، وليست مجرد قيم حسية تتركز في التشكيلات المادية الملموسة فحسب.

فهذا يدل على مقدار ما بلغه المسلمون في عمارتهم من الجمال والإبداع، ويدل على الإمكانيات الجمالية التي يمنحها الفكر الإسلامي في مجال البنين.

العناصر الجمالية في فقه البنين

لما كان الجمال من الصفات والطبائع التي أودعها الله عز وجل في هذا الكون، وكان الإنسان مختصاً بالعقل الذي به تدرك آيات الجمال فيه، ابتدأ سعيه لتذوق ذلك الجمال المستقر في طبعه، وسلك في التعبير عنه مسالك شتى، تتناسب مع عقائده، وشرائعه، وأعرافه، وطبائع.

¹ الحضارة الإسلامية أسسها ووساؤها، ص 640.

² تاريخ العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى، 1/119.

ومن مظاهر العناية بالجمال عند المسلمين، والتعبير عنه، عنايتهم بأبنيتهم وتجميلها وتنميقها وزخرفتها، اعتمادا على عناصر جمالية وهي:

العنصر الأول: تجنب الأسطورية والتزام الواقعية:

ومرد ذلك إلى أن الفكر الإسلامي كله يقوم على الواقعية، ويناهض الأسطورية والمذاهب المستمدة من الفكر الوثني الخرافي، والتوجهات الوجدانية الجافة، لما لها من الآثار السلبية على توجهات الإنسان في الحياة، وتصورات الخاطئة حول الوجود الحق، وعلى أنماط عيشه، وعلاقاته.

وقد بين الدكتور فريد الأنصاري هذا العمق العقدي الموجه للتصور الإسلامي للجمال فقال: "إن الجمالية الإسلامية تنبع أولاً من حقائق الإيمان، إذ تشكّل الوجدان الإنساني بما تلقاه من أنوار، عن رب العالمين الرحمن الرحيم، وما انخرط فيه بعد ذلك؛ سيراً إلى الله تعالى عبر أشواق الروح، مبدعاً - باتباع تعاليم نبيه - أروع ألوان التعبير الجمالي من سائر أشكال العبادات والمعاملات والعلاقات! انطلاقاً من حركته التعبديّة في جمالية الصوات ولوحاتها الحية الراقية! وما ينظّمها من عمران روحي ومادي، إلى هندسة المدائن الإسلامية بما تحمله من قيم روحية سامية، وقيم حضارية متميزة جداً.¹ وينقل عن إتيان سوريو قوله: "والحقيقة التي لا بد من التنويه بها كذلك، هي أن الروحية الإسلامية تحترس على الأخص من مخاطر الفن التجسيمي، وتجد لها ضمانات كبرى في استعمال الفن التجريدي، من هنا ومن هذه الوجهة خصوصاً، يجب تفسير الوضع الجمالي للفن الإسلامي من الناحية التجريدية، أضف إلى ذلك أن الفن

¹ جمالية الدين: معارج القلب إلى حياة الروح، ص 14.

التجريدي هو بالضبط الفن الذي يستجيب في العالم العربي لما تقتضيه الحاجة الجمالية اقتضاء شديدا ودقيقا¹.

ويقول ثروت عكاشة "وإذا كان الفن الإسلامي قد تأثر منذ نشأته بحضارة الدول التي يفتحها، وبخاصة الفنون الساساني والبيزنطي، فإنه قد استبعد منها الجوانب الأسطورية، كما تحاشى المحاكاة الشكلية، واطرح تكويناتها الموروثة والمنقولة والمبتكرة، ثم عالج فنونها التجريدية بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي وروحه وفلسفته، وبهذا تميز الفن الإسلامي بقسماته الذاتية عن الفنون التي تأثر بها وعن سائر الفنون الدينية².

ويتبين من هذا النص وما تقدمه أن توجه الفنانين والمعماريين المسلمين إلى التوجهات الواقعية، وابتعادهم عن الفكر الأسطوري، لم يمنعهم من ابتداء توجه جمالي وإبداعي جديد متفوق على جميع التقاليد الجمالية القديمة، وقادر على مسايرة التوجهات المعمارية الحديثة، والاندماج السريع معها، مع المحافظة على قيمته الجمالية والإبداعية.

قال الدكتور عبد الباقي إبراهيم: "وقد هدتنا دراساتنا أيضا إلى جانب آخر لا يقل أهمية، وهو أن خلو العمارة والفنون الإسلامية من الأسطورية والرمزية من جهة، ثم التخرج من مضاهاة صنعة الخالق عز وجل من حيث تصوير مخلوقاته في مسطحات أو تجسيمات من جهة أخرى، قد أوحى للفنانين والمعماريين المسلمين القدماء بارتداد ميادين واقعية غاية في الاتساع، تشمل مجموعات عديدة من الوحدات والعناصر

¹ المرجع نفسه، ص16.

² القيم الجمالية في العمارة الإسلامية، ص33.

والتكوينات الزخرفية ذات طابع هندسي غاية في الطلاوة والجمال، وتعد كلها من النوع التجريدي الذي أصبح محبباً لدى أصحاب المذاهب والاتجاهات الحديثة...¹.
ويظهر من خلال ما سبق الآن أن هذا العنصر يتوجه إلى تلبية الحاجات العقلية والإدراكية للإنسان.

العنصر الثاني: استعمال الزخرفات والتكوينات المختلفة لتلبية الحاجات العاطفية والوجدانية. ويقوم هذا العنصر على مراعاة الجوانب الشكلية في البنين، وتندرج فيه مختلف التكوينات الزخرفية، في الأبنية السكنية، أو الدينية، أو ما غيرها.
فأما العناصر المرتبطة بالمساكن فمنها الأقواس، والأعمدة، واتخاذ الزليج في البلاطات، والشرفات، والمشربيات، وفتحات التهوية والإضاءة ذات الألوان المختلفة المصنوعة من الزجاج، والعقود، والقواميد، والصحون والأفنية، وما يتركب عليها من الزخرفات المنقوشة والمصبوغة، والمكتوبة _رخامية كانت، أو جصية، أو خشبية_ واستعمال المقرنصات، والتيجان فوق الأعمدة الرخامية، واستغلال الحدائق في الأفنية الداخلية، وغيرها مما يستطيل الكلام باستقصائه، لكثرتة وتنوعه بتنوع الأقاليم والأمصار، ومرور الأزمان.

وأما العناصر المتعلقة بالمساجد وما في حكمها من المؤسسات الدينية والتعليمية، فيوجد منها كثير مما ذكر في المساكن، وينضاف إليها المآذن بأحجامها وأشكالها المختلفة المربعة، والمكعبة، والمثمنة والدائرية، والصحون والبلاطات المزينة، والأبواب الخشبية المنحوتة بالنقش عليها، أو المكسوة بالنحاس المنقوش، والنوافذ الزجاجية المضيئة بالألوان البديعة، والزخرفة الخطية المعتمدة على الآيات القرآنية المكتوبة بالخطوط

¹ رحلة البحث عن الذات وأصول العمارة في الإسلام، ص 252.

المتنوعة الجميلة، والقباب، والأعمدة الضخمة المرتفعة المحلاة بالتيجان، والعرائس -
النباتية والهندسية- التي تتوج بها المآذن والزوايا والمدارس والربط والحصوص والقلاع
وغيرها من التكوينات الإبداعية الجميلة التي أنتجها الفنانون والمهندسون المسلمون،
عبر العصور الإسلامية.

فالحاصل من هذا المبحث أن قيمة الجمال من القيم التي اعتبرها الإسلام ودعا
إليها، وهي من موجهاً فقهاء البنين.

خاتمة

الحمد لله الذي أعان على البدء، ومَنَّ بالختام، وأسأله سبحانه التوفيق في القول والعمل، والحفظ من الخلل الزلل.

فقد تم ما رجوته في هذا البحث من الكشف عن أصول التشريع في فقه البنين، ووجوه إعمالها، وعلل اعتبارها فيه، ومحاولة تنزيلها على المستجد منه، وقد لاح من النظر في مباحثه جملة من النتائج، وهي:

الفكر البنيني الإسلامي الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم قائم على أسس تضمن له الاستمرار والثبات، والقدرة على مواجهة التحديات العمرانية المعاصرة، والمتغيرات الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية، وهي: الشمولية: ومعناه الإحاطة بكل مجالات الحياة الإنسانية، الدينية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والعسكرية، والبيئية، والترفيهية.

المرونة: وهي منح الحرية للمهندسين المسلمين، للتغيير، والتطوير، والتجديد، في الأنماط البنينية، وإنتاج أساليب حديثة، تلبي حاجات الناس، وتلائم متطلبات المجتمع، وتحافظ على مقومات الأمة، العقدية، والقيمية، والثقافية، والحضارية.

الاقتصاد، فيه ترشيد لنفقات البناء، ومراعاة لقدرة الدولة، والمجتمع، والأفراد، وإمكاناتهم المادية، وما تقتضيه ظروفهم، وأحوالهم الاجتماعية، وتوجهاتهم الفكرية.

الوظيفية: وتعني مراعاة مقاصد البناء، وأغراضه، وإمكانية تعدد وظائفه، وتكاملها، فالمنشآت الإسلامية تتكامل في وظائفها، وتتعاقد ولا تتعارض، لأنها ليست وحدات محايدة، فالمسجد، والبيت، والمدرسة، والحديقة، والسوق، والشارع، ومكان الرياضة، والترفيه، وحدات بنائية مادية، ولكنها في وظائفها المعنوية تتضافر في وتتكامل، كالتربية على قيم الحيا، والعفة، والتعاون، والاحترام، وأداء العبادات، والتعلم، وغيرها.

ومراعاة الأولويات، فينبني على التمييز بين الضروري، والحاجي، والتحسيني من البنين، فيوضع كل منها في موضعه، وفي مرتبته، فلا ينبغي تضييع المال، والجهد في

بناء الملاعب، والمنتزهات، والمسارح، والمجتمع في حاجة إلى المسجد، والمدرسة، والمستشفى، والمرافق الإدارية.

التهيئة العمرانية التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم، للمدينة، كانت مبنية على أربعة توجهات:

توجه ديني: مبنية على مركزية المسجد في التكوين المادي والمعنوي للمدينة الإسلامية، والفكر المعماري الإسلامي عموماً.

توجه اجتماعي: ففقه البنين في الإسلامي يراعي الجوانب الاجتماعية في تأسيس المدن، والتجمعات السكنية، من خلال دعوته إلى الوحدة، والتعاون، والإحسان إلى الجار، والتعايش، وصلى الرحم، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم كل قبيلة في خطة واحدة.

توجه اقتصادي: ويؤخذ ذلك من اختطاطه السوق للصحابة، ويدل على نظرة استقلالية أيضاً، فقد كان المسلمون يذهبون لأسواق اليهود، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، ببناء سوق خاص بهم، ونص على قانونه بقوله: " هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج¹ .

توجه أمني: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي الجوانب الأمنية، وهي من أهداف إحاطة المدينة بالمجمعات السكنية، وحفر الخندق عليها.

وهي توجهات عامة قابلة للتطبيق في أي مجتمع، وفي أي زمان ومكان، ومناسبة لكل الظروف، والبيئات.

يجوز للمسلمين الاستفادة من الطرز الهندسية الحديثة، واعتماد ما فيه مصلحة لهم، فقد استفاد عليه الصلاة والسلام من سلمان الفارسي في حفر الخندق، وهو من الأساليب العسكرية الفارسية، ودعا لسلام تميم الداري عند إتيانه بفكرة إسراج المسجد من بلاد النصارى.

¹ تاريخ المدينة، 304/1.

ما قدمه الفقهاء في معالجة قضايا البنين، اعتمدوا فيه على أصول القرآن، والسنة، والقياس، والاستحسان، والمصالح، والذرائع، والأعراف.

الشريعة الإسلامية تدعو إلى تكثير البنين، وإتقانه، لأنه مما تتحقق به مقاصد الشريعة، وما ورد من ذم البنين فيها فمحمول على ما يعارض أدلة الشريعة، ويهدم مقاصدها، والدليل عليه ما ورد في القرآن من امتداح البنين الجنة، وامتنان الله به على عبده، وجاء من تعظيم الله لنفسه بقدرته على بنين السماء، وغير ذلك مما لا معنى له إلا أن يكون إباحة للبنين وتجويزا له.

إعمال المصلحة المرسله يقتضي الاعتماد على الأنظمة التي فيها حفظ من الآفات، كاعتماد أنظمة الحماية من الزلازل، والحرائق، أو التخفيف من آثارها عند حدوثها.

النهي عن الضرر في فقه البنين، يشمل جميع أنواع الضرر الواقعة، والمتوقعة، ولذلك اعتبرت الذريعة من أصول فقه البنين، لأن أحكام البنين لا يعتبر واقعها فقط، وإنما يعتبر ما وقع منها، وما يتوقع.

البنين تعتوره الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبا إذا تعلق بضروري، وقد يكون مندوبا إذا تعلق بحاجي جزئي، وقد يكون محرما إذا أدى إلى انتقاص الضروري، أو مكروها إن ترتب عنه نقض حاجي جزئي أيضا.

فقه البنين في الإسلام توجهه قيم الإيمان، والتواضع، والإحسان للجار، والستر والحياء، والتكافل، والجمال.

للدولة صلاحية نزع الملكيات الخاصة إذا اقتضتها مصلحة عامة حقيقية، ووفق ضوابط محددة، تحدد حدود مسؤولية الدولة، وتصرفها، وحقوق الأفراد، فقد بني النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في أرض اليتيمين، وأمر بقطع نخلها، ونبش القبور التي كانت فيها، وتبعه في ذلك عمر وعثمان.

يجوز التوسع في الأراضي الفلاحية، والغابات، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لبناء المساكن، أو مؤسسات ضرورية.

ما أنتجه الفقهاء في مجال فقه البنين، كاف للاعتماد عليه في بناء قانون معماري إسلامي، تتوفر فيه خصائص التطور والتجديد، والمرونة، التي قد لا تتوفر في الأنظمة الحديثة، ويحافظ على قيم المجتمع ومقوماته الفكرية، والثقافية، والاجتماعية. الموروث الفقهي في فقه البنين، يشتمل على نظام رقابي صارم في مجالات التخطيط، والتعمير.

ينبغي الاعتماد على أحكام فقه البنين في إعداد مناهج دراسية واعتمادها في معاهد تكوين المهندسين، وفي كليات القانون، من أجل تكوين أجيال من المهندسين، والإداريين، المتمسكين بالهوية الدينية، والحضارية، والمتصفين بالنزاهة، والمراقبة الذاتية. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات

صفحة	رقم	الآية
		البقرة
161	184	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ
233	136	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ
		آل عمران
92	200	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِصَبْرٍ وَأَوْسَابِرٍ وَرَاطِبُونَ
		النساء
192	102	إِن كَانَ بِكُمْ ءَأْدَىٰ مِّن مَّطَرٍ
240	36	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
		المائدة
161	7	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ
13	94	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّيْدِ
13	4	فُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ
		الأعراف
137	37	وَبِوَأَكُم فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِّن سَهولِهَا فُصُورًا
265	31	يَلْبَسْنَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
194	199	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ
		الأنفال
52	61	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ
		التوبة
133	108	الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيفًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
209	18	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن - أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى
		يونس

138	87	وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ مَا بِمِصْرَ بَيْوتًا
		هود
52	60	وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّي إِلَّا عِرْضٌ
94	64	بَعَفْرُوهَا فَمَا لَ تَمْتَعُوا بِهَا بِإِذْنِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
		الحجر
134	16	وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ
		النحل
102	80	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا
1	89	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ
135	26	فَدَمَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَىٰ اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ
265	6	وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ
265	8	وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً
		الإسراء
255	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنَّا
228	9	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ
		الكهف
212	90	فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا
		الحج
161	76	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
233	24	وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِشيءٍ
19	43	وَبِيرٍ مُّعَظَّمَةٍ وَفَصْرٍ مَّشِيدٍ
		النور
89	35	فِي بُيُوتٍ آذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ

119	29	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ
103	28	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا
249	56	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
248	30	فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
95	27	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
		الفرقان
260	32	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
		الشعراء
130	128	أَتَّبِعُونَ كُلَّ رِيحٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ
		القصص
46	83	تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةُ نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
94	58	وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا
132	38	وَقَالَ بِرَعُونَ يَأْتِيهَا الْمَلَأَ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي
		3
133	8	أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
139	58	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا
		لقمان
255	14	وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
		الأحزاب
95	13	وَيَسْتَلِدْنَ قُرُوبًا مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ
95	33	وَفَرَزْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ
		سبأ
54	15	لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْأَلِكِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتْ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ

140	37	وَمَا أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِآلَتِي تُفَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ
		غافر
231	36	وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمَانُ ابْنِي لِي صَرِحًا لَعَلِّي أَتْلُعُ الْأَسْبَابَ
		الجهانية
17	17	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
		محمد
196	6	وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَافًا لَهُمُ
54	15	مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ
		الحجرات
95	4	إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
		ق
136	6	أَقَلَّمُ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّمَاءِ بِوُفُقِهِمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَازَنَاهَا وَمَالَهَا مِمَّنْ يُرْجِ
		التحريم
105	6	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
		الملك
136	3	الذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَبَٰوُتٍ
		النبأ
137	12	وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا
		الفجر
232	6	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ جَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿١٦١﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ
		البينة
233	5	وَمَا ءَمْرُوهُمُ إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

فهرس الأحدث

صفحة	طرف الحديث
	حرف الهمة
221	اتقوا الحرام في البنين، فإنه أساس الخراب.
114	أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس.
104	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا.
203	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع.
41	إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع.
13	إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها
243	أربعين دارا أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره.
48	افعلوا، ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات.
214	أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس.
104	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
114	ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.
237	ألا تبني لك مسكنا يا أبا عبد الله؟
46	أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا" يعني ما لا بد منه
256	أملك". قال: ثم من؟ قال " أملك " قال: ثم من؟ قال: " أملك.
67	أن ابعث سلمان وحذيفة رائدين فليرتادا منزلا بریا بحريا.
266	إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.
266	إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين.
139	إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب.
245	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

256	إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان.
116	أن ركائة صارح النبي صلى الله عليه وسلم.
104	إن شر ما ذهب فيه مال المسلم البنين.
209	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
251	إنما جعل الإذن من قبل البصر.
266	إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا.
243	الجار أحق بصقبه.
216	المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.
	حرف الباء
33	بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟
	حرف التاء
36	تحمل لبنتين لبنتين وأنت ترحض.
112	تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم.
	حرف الدال
222	دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.
42	دعوا الحنفي فإنه من أصنعكم للطين.
	حرف الراء
42	رحم الله امرأ أحسن صنعته.
	حرف السين
115	ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه.
	حرف الفاء
101	فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان.

14	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على المسلمين
250	فقام إليه بمشقص، أو بمشاقص، وجعل يخله ليطعنه.
	حرف القاف
97	قد تحول حارثة عنا حتى قد استحيت.
	حرف الكاف
95	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ببناء المساجد في الدور
107	كيف أمسيت؟
	حرف اللام
243	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.
148	لا ضرر ولا ضرار.
149	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
266	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر.
150	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره.
92	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي.
35	لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
190	ليس في المال حق إلا الزكاة.
	حرف الميم
14	ما أصبت بقوسك فسم الله، ثم كل
30	ما بي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى.
241	ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.
249	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين.
145	من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

159	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا.
46	من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالاً يوم القيامة.
147	من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء.
47	من بنى من البنين فوق ما يكفيه كلف أن يحمله من سبع أرضين يوم القيامة.
146	من سعادة المرء المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني.
26	من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له.
116	من كان يريد أن يغط أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته.
241	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
	حرف النون
41	نعم موضع الحمام هذا.
220	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور.
14	نهى عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه.
35	نورت الإسلام، وحليت مسجده، نور الله عليك في الدنيا والآخرة
	حرف الهاء
41	هذا سوقكم، فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج.
39	هذا مستمطرنا ومصلاّنا لأضحانا وفطرنا، لا يضيق، ولا ينتقص منه شيء.
115	هذه بتلك السبقة.
	حرف الواو
241	والله لا يؤمن
	حرف الباء
96	يا أبا أيوب، إن أرفق بنا وبمن يغشانا، أن نكون في سفلى البيت.

237	يتناولون في البنين.
83	يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا
66	يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم
115	يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل
215	يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم

لائحة المصادر والمراجع

❖ المصحف الشريف، رواية ورش عن نافع.

- (1) آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت.
- (2) أثر العرف في التشريع الإسلامي، صالح عوض محمد النجار، دار الكتاب الجامعي - مصر - 1399هـ - 1979م.
- (3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق وتخرّيج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ هـ - ١٩٨٨ م.
- (4) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
- (5) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3/ 1424هـ / 2003م.
- (6) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (7) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق ومقابلة: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (8) الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي مجهول، (توفي: ق ٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، سنة، ١٩٨٦ م.
- (9) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/ ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

- 10) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب -الدار البيضاء.
- 11) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1/ ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م.
- 12) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2.
- 13) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين الخروبة -جامعة الجزائر، المكتبة المكية (مكة المكرمة) -دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط1/ ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.
- 14) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1/ 1420هـ -1999م.
- 15) إعراب لامية الشنفرى، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت 616هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1/ 1404هـ 1984م.
- 16) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1/ ١٤٢٣ هـ.
- 17) الإعلان بأحكام البنين، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، عرف بابن الرامي البناء، تحقيق ودراسة: فريد سليمان تقديم: عبد العزيز الدولاتلي، مركز النشر الجامعي، 1999. بدون طبعة.

- 18) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة ١٤١٧هـ.
- 19) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة ١٤١٧هـ.
- 20) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي السبتي، (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1 / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- 21) بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).
- 22) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- 23) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- 24) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 25) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1 / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- 26) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط1.

- (27) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2 ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (28) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: أبو داود أيمن بن حامد بن نصير الدسوقي ط 1 / ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، دار الذخائر
- (29) البلدان، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 / ١٤٢٢ هـ.
- (30) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي _ دراسة مقارنة_ للدكتور إبراهيم محمد الفايز، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1 / 1418 هـ - 1997 م.
- (31) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط 3 / ١٩٨٣ م.
- (32) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2 / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (33) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (34) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (35) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (36) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، الدكتور أحمد عيسى (ت ١٣٦٥هـ)، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط 1 / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- (37) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (ت ٩٦٦هـ)، دار صادر - بيروت.
- (38) تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، ط 2/ ١٣٨٧ هـ.
- (39) تاريخ الطبري؛ تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، ط 2/ ١٣٨٧ هـ.
- (40) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، ١٣٩٩ هـ.
- (41) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (42) التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1/ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (43) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3/ ١٤٠٤ هـ.
- (44) التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبْحِي بن حَسَن خَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1/ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- (45) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة، ١٩٨٤ هـ).
- (46) التخطيط والبنين في الفقه الإسلامي، الدكتور زكرياء المرابط، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) فاس - المغرب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1/1439هـ/2018م.
- (47) تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، خالد محمد مصطفى عزب، سلسلة كتاب الأمة، العدد 58، السنة 17، ربيع الأول 1418هـ.
- (48) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط 2/ دون تاريخ.
- (49) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهر بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت.
- (50) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط 1/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- (51) التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (52) تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت ٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط 1/ ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.

- (53) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (54) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- (55) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، الأستاذ الدكتور مأمون حموش، ط1/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- (56) تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- (57) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1/ ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- (58) تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (ت ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، ط1/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (59) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1/ 1425 هـ - 2004 م.
- (60) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- 61) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط 1/١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- 62) ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، ابن عبدون، تحقيق ليفي بروفنسال.
- 63) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 3/1407 - 1987.
- 64) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2/١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- 65) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1/١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- 66) الجمال في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، محمد بن جمعة العمراني، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، سنة: 2012،
- 67) جمالية الدين: معارج القلب إلى حياة الروح، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009.
- 68) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم لبنان، بيروت، ط 2/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- 69) الجمع بين الصحيحين، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ)، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- 70) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط 1/١٩٨٧م.

- (71) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (72) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 / 1٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (73) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت 926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط1 / 1411هـ.
- (74) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولحاث من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم - دمشق، ط1 / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (75) الدرر في اختصار المغازي والسير، النمري، الحافظ يوسف بن البر، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط2 / ١٤٠٣ هـ.
- (76) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2 / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (77) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1 / ١٩٩٤ م.
- (78) رحلة في البحث عن الذات، أصول العمارة في الإسلام، عبد الباقي إبراهيم.
- (79) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2 / 1412 هـ - 1992 م.

- (80) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 / ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
- (81) زاد المعاد في هدي خير العباد، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣٠)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض-دار ابن حزم بيروت، ط3 / ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م الأولى لدار ابن حزم، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، مراجعة، سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن صالح السديس.
- (82) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (83) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1 / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (84) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (85) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق، وضبط، وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1 / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- (86) السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد أحمد علوش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- (87) السيرة النبوية، ابن هشام (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2/ ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- (88) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (89) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1/ ٢٠٠٨م.
- (90) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (91) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (92) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2/ 1418هـ - 1997م.
- (93) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (94) شرح سنن ابن ماجة المسمى؛ مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ

- الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط1/ ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- 95) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- 96) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 97) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1/ ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- 98) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق ومراجعة وتخرّيج: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- 99) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط4/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- 100) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 101) صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط 4/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- 102) صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- 103) صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- 104) ضوابط البناء في الفقه الإسلامي، سیتی فاطمة بنت صالح، أنكو أحمد زكي بن أنكو علوي، لا توجد معلومات أخرى عن الكتاب.
- 105) الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط 1/ ٢٠٠٦ م
- 106) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 1/ ١٩٦٨ م.
- 107) العرف والعادة في رأي الفقهاء، الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر - مصر - 1947م.
- 108) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة المغرب، 1982م.
- 109) عمارة الأرض في الإسلام، جميل عبد القادر أكبر، ط 1، 1412هـ - 1992م. دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت.

- 110) العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، فريد محمود شافعي، جامعة الملك سعود، سنة 1982.
- 111) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 112) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 113) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط1/ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- 114) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2/ ١٤٠١ هـ.
- 115) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح، محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 116) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، سنة ١٩٨٨ م.
- 117) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2/ ١٩٧٧
- 118) الفرق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 119) فقه العمارة الإسلامية، خالد عزب، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 120) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1/ 1356.
- 121) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1992م.
- 122) القسمة وأصول الأرضين، لأبي العباس بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي (ت 504هـ)، تحقيق: الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج، محمد بن صالح ناصر، جمعية التراث، القرارة، غرداية الجزائر، ط2/ 1997م.
- 123) قصر البديع بمراكش من عجائب الدنيا، بواعث تشييده وظروف تخريبه وعمليات ترميمه، للدكتور عبد الهادي بوطالب، من منشورات وزارة الثقافة المغربية، سنة 1977م.
- 124) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، 1414هـ - 1991م
- 125) القيم الجمالية في العمارة الإسلامية، د: ثروت عكاشة، ط1، 1414هـ - 1994م، دار الشروق،
- 126) القيم بين الإسلام والغرب، مانع بن محمد بن علي المانع.
- 127) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2/ 1400هـ / 1980م.

- 128) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1/ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- 129) كتاب الجدار، لعيسى بن موسى التطيلي، ت (327هـ-386هـ)، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، ط 1، 1417هـ-1996م. مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 130) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- 131) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر بيروت، ط 3/ 1414هـ.
- 132) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النبي، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط 1/ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- 133) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- 134) المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- 135) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1/ ١٤٢٢هـ.
- 136) المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط 1/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

- 137) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/ ١٤٢١ م - ٢٠٠٠ م
- 138) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، (ت ٣٨٥هـ).
- 139) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط1/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- 140) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط1/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- 141) المدينة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الستار عثمان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1988م.
- 142) المسالك في شرح مؤطاً مالك، أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، تقديم: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، ط1/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- 143) المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- 144) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب ط/، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- 145) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/ ١٤١١ - ١٩٩٠.

- 146) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- 147) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 148) معالم القرية في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، دار الفنون كمبردج.
- 149) المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (ت ٦٤٧هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- 150) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط2/ ١٩٩٥ م.
- 151) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
- 152) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- 153) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- 154) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- 155) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر،

- المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2/ ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م.
- (156) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، إشراف الدكتور محمد حجي.
- (157) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (158) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (159) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2/ ١٤٢٠ هـ.
- (160) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1/ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- (161) مفهوم الجمال في الفكر الإسلام، جميل علي رسول السورجي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 20، رمضان 1433 هـ غشت 2012 م.
- (162) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- (163) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- 164) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1 / ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)
- 165) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2 / ١٣٩٢.
- 166) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 / ١٤١٨ هـ.
- 167) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1 / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.
- 168) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط1 / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- 169) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.
- 170) موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي.
- 171) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات، ط1 / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 172) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسيني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (ت ٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1 / ١٤٠٩ هـ.

- 173) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- 174) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1/ ١٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م.
- 175) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 ١٩٩٩ م.
- 176) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط 1/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- 177) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1/ ١٤١٩.

مقالات:

- 1) أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية، عبد الرزاق وورقية، بتاريخ: 2012/4/4 ميلادي - 1433/5/12 هجري. بموقع الألوكة.
- 2) مشكلة الاطلاع والتكشيف في مدننا المعاصرة، من المنظور الفقهي المالكي، مصطفى أحمد بن حموش، 2001.
- 3) مفهوم الجمال في الفكر الإسلامي، جميل علي رسول السورجي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 20، رمضان 1433 هـ، غشت 2012 م.

فهرس الموضوعات

Contents

1	مقدمة
2	بواعث اختيار الموضوع:
3	مجهود السابقين:
4	الدراسات الحديثة:
6	خطة البحث:
7	منهج البحث:
7	صعوبات البحث:
10	الباب الأول: نشأة فقه البنين، ومجالاته، ووظائفه
11	الفصل الأول
12	المبحث الأول: أصول التشريع الإسلامي في فقه البنين، تعريفها وحدها
12	المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لأصول التشريع
12	الدلالة اللغوية للفظ الأصل:
13	الدلالة الاصطلاحية للفظ الأصل:
16	المدلول اللغوي للفظ التشريع
17	الدلالة الاصطلاحية لأصول التشريع الإسلامي:
18	المطلب الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاح لفقهاء البنين:
18	الدلالة اللغوية للفظ "البناء":
20	المدلول الاصطلاح لفظ البنين
22	الدلالة الاصطلاحية لفقهاء البنين:
25	المبحث الثاني: نشأة فقه البنين وأطواره
25	المطلب الأول: نشأة فقه البنين منذ الهجرة إلى نهاية الخلافة الراشدة
28	الملمح الأول: الشمولية:
33	الملمح الثاني: المرونة والحرية

38	الملح الثالث: المسؤولية والاختصاص
44	الملح الرابع: الاقتصاد في الإنفاق
48	الملح الخامس: مراعاة الوظيفة في البنين
53	المطلب الثاني: فقه البنين من العهد الأموي إلى بداية الاستعمار الغربي:
54	المبدأ الأول: مراعاة البيئة في التخطيط والبنين:
62	المبدأ الثاني: مراعاة الجانب الاقتصادي في التخطيط والبنين
65	المبدأ الثالث: مراعاة التحسين في التخطيط والبنين:
71	المطلب الثالث: فقه البنين بعد سيطرة الاستعمار الغربي على البلدان الإسلامية: ..
72	بداية التأثير بالفكر الغربي في البنين:
73	المحور الأول: مساوئ اعتماد الطرز العالمية الحديثة في الهندسة
74	محو الهوية الإسلامية والهوية الخاصة:
74	فقدان الخصوصية:
76	الغلو في البناء العمودي:
77	المحور الثاني: معالجات ومقترحات للتقريب بين النمط التقليدي والمعاصر
82	الفصل الثاني: مجالات فقه البنين الإسلامي، ووظائفها
83	المبحث الأول: فقه البنين في المجال التعبدي والتعليمي ووظائفه
83	المطلب الأول: بناء المساجد والمدارس وملحقتهما
87	الربط والزوايا ونحوها:
88	المطلب الثاني: وظائف المؤسسات الدينية، والعلمية:
89	الوظيفة الدينية:
90	الوظيفة الفكرية والتربوية:
91	الوظيفة الاجتماعية:
91	الوظيفة السياسية والعسكرية:
92	وظيفة الرباط والجهاد:
92	وظيفة الترويح والترفيه:

94	المبحث الثاني: فقه البنين في المجال الاجتماعي ووظائفه
94	المطلب الأول في بناء المساكن والقصور:
98	بناء القصور:
102	المطلب الثاني: وظائف بناء المساكن:
102	تحقيق السكن والراحة والاستقرار:
102	الوقاية من الحر والبرد:
103	التستر عن أعين المارة:
104	وظيفة العبادة:
106	المبحث الثالث: فقه البنين في المجال الصحي، والترفيهي
107	المطلب الأول: ابتداء بناء المؤسسات الصحية:
108	المثال الأول: بيمارستان الوليد بن عبد الملك:
109	المثال الثاني: بيمارستان مراکش:
110	المثال الثالث: مارستان غرناطة:
111	المطلب الثاني: وظائف المؤسسات الصحية والترفيهية:
111	وظيفة علاج المرضى:
112	وظيفة التعليم:
113	المطلب الثالث: بناء المؤسسات الترفيهية:
113	المسألة الأولى: حكم الترفيه في الإسلام:
117	المسألة الثانية: ضوابط بناء المؤسسات الترفيهية:
117	وظائف المؤسسات الترفيهية:
117	الوظيفة الأولى:
118	الوظيفة الثانية:
119	المبحث الرابع: فقه البنين في المجال الاقتصادي، والعسكري
119	المطلب الأول: بناء الأسواق والمرافق الاقتصادية:
120	بناء الفنادق، والخانات، والقيساريات، والمخازن:

121	المطلب الثاني: بناء المنشآت العسكرية:
123	بناء الحصون، والقلاع، الأسوار، الأبراج، والمناظير، والمنارات:
124	المطلب الثالث: وظائف المنشآت الاقتصادية، والعسكرية:
124	وظيفة التجارة:
124	وظيفة الصناعة:
125	الوظيفة الاجتماعية:
125	الوظيفية الثقافية:
126	وظيفة المنشآت العسكرية:
126	الحماية والدفاع:
126	حماية السلطة القائمة:
128	الباب الثاني: أصول التشريع الإسلامي في فقه البنين
129	الفصل الأول: أصول التشريع الإسلامي في فقه البنين
130	المبحث الأول: أصل القرآن الكريم في فقه البنين
130	المطلب الأول: ورود البنين في سياق الذم والإنكار
130	المثال الأول:
132	المثال الثاني:
133	المثال الثالث:
133	المثال الرابع:
134	المطلب الثاني: ورود البنين في سياق الاستدلال على قدرة الله عز وجل:
134	الموضع الأول:
135	الموضع الثاني:
136	الموضع الثالث:
136	الموضع الرابع:
137	الموضع الخامس:
137	المطلب الثالث: ورود البنين في سياق الامتنان:

137	النوع الأول:
138	النوع الثاني:
142	المبحث الثاني: أصل السنة النبوية في فقه البنين
142	المطلب الأول: ما ورد من النهي عن البناء وذمه:
148	المطلب الثاني: النهي عن الضرر في البنين:
149	الجانب الأول:
149	الجانب الثاني:
153	المبحث الثالث: أصل القياس والاستحسان في فقه البنين
153	المطلب الأول: أصل القياس:
153	المعنى اللغوي للقياس:
153	المعنى الاصطلاحي:
154	المسألة الأولى: إجراء القياس في جواز تصرف المالك في ملكه بما يشاء:
	المسألة الثانية: إعمال القياس في ما يرتفق به من ملك جاره إذا لم يكن فيه ضرر عليه.
156	
159	المسألة الثالثة: الحكم بالقياس فيما له راحة تؤذي الجيران:
160	المسألة الرابعة: إعمال القياس في بيع الأراضي لمن يتخذها كنيسة:
160	المطلب الثاني: أصل الاستحسان:
160	الاستحسان في اللغة:
160	الاستحسان في الاستعمال الفقهي:
163	تأصل الاستحسان في فقه البنين:
166	المبحث الرابع: أصل المصالح المرسله في فقه البنين
166	المطلب الأول: في بيان مدلولهما اللغوي والاصطلاحي:
166	معنى المصلحة لغة:
167	معنى المصلحة في الاصطلاح:
168	المطلب الثاني: ضوابط إعمال المصلحة وأقسامها:

169	أنواع المصلحة
169	التقسيم الأول: من حيث الاعتبار والإلغاء
170	التقسيم الثاني: تقسيمها من حيث مرتبتها في القوة والاعتبار
170	التقسيم الثالث: تقسيمها حيث العموم والخصوص
170	المطلب الثالث: إعمال المصالح في فقه البنين:
170	البنين في المناطق الخضراء، أو الأراضي الفلاحية، إذا اقتضه المصلحة العامة.
171	إعمال المصلحة في نزع الملكية الخاصة:
174	إعمال المصلحة في الطرق العامة:
175	إعمال المصلحة في المنع من البناء على الطرق ما يضر بالناس:
176	إعمال المصلحة للتحصين، ولحماية المسلمين من العدو:
176	المصلحة الخاصة:
177	إعمال المصالح في الأبنية الحديثة:
179	المبحث الخامس: أصل الذرائع في فقه البنين
179	المطلب الأول: ذكر معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح:
179	معنى الذريعة في اللغة:
181	معنى الذريعة في الاصطلاح:
185	أنواع الذرائع
187	المطلب الثاني: إعمال الذرائع في المساكن وما يتعلق بها:
189	إعمال الذرائع في المنع من البناء على القبور:
191	إعمال الذرائع في الطرقات
194	المبحث السادس: أصل العرف في فقه البنين
196	المطلب الأول: دلالة العرف اللغوية والاصطلاحية:
196	الدلالة اللغوية:
197	الدلالة الاصطلاحية:
198	المطلب الثاني: إعمال العرف في فقه البنين:

198	اعتماد العرف في بيان المراد بالإحياء:
199	إعمال العرف في الحكم في التنازع في ملكية الجدار:
201	إعمال العرف في الأبواب المتقابلة أو ما في معناها:
202	إعمال العرف في القضاء في مسائل الجدران والحيطان
203	إعمال العرف في تحديد مقادير الطرقات:
204	إعمال العرف في تحديد الضرر في البنين:
206	الفصل الثاني: أقسام فقه البنين، والقيم الموجهة لها
207	المبحث الأول: أقسام فقه البنين
207	المطلب الأول: البناء الواجب:
211	بناء المؤسسات الدينية:
211	بناء المؤسسات الأمنية والعسكرية:
212	بناء المؤسسات الصحية:
213	بناء المؤسسات الاقتصادية:
215	المطلب الثاني: البناء المندوب:
217	المطلب الثالث: البناء المكروه:
219	المطلب الرابع: البناء المحذور:
220	الوجه الأول:
221	الوجه الثاني:
221	الوجه الثالث:
222	الوجه الرابع:
222	المطلب الخامس: البناء المباح:
224	المطلب السادس: الموازنة بين أقسام البنين:
228	المبحث الثاني: في القيم الموجهة لفقهاء البنين:
229	المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للفظ القيمة:
229	دلالاتها اللغوية:

- 230 دلالتها الاصطلاحية:
- 231 المطلب الثاني: القيم الإيمانية، وأثرها في توجيه أحكام البنين:
- 233 - قيمة العبودية لله تعالى والخضوع له:
- 235 قيمة تقوى الله:
- 236 _ قيمة التواضع:
- 239 المطلب الثالث: قيمة الحوار وأثرها في توجيه فقه البنين:
- 239 المجاورة في الاستعمال اللغوي
- 240 المجاورة في الاستعمال العربي:
- 240 قيمة الحوار في الإسلام:
- 242 حد الحوار الذي يُتَلَبُّ به الحقوق:
- 245 أصالة المجاورة في أحكام فقه البنين:
- 248 المطلب الرابع: قيمة الستر وأثرها في فقه البنين:
- 251 أثر قيمة الستر في فقه البنين:
- 252 المنع من تقابل أبواب المنازل:
- 252 المنع من تقابل النوافذ، أو فتحها على منزل الجار:
- 253 منع بناء المحلات التجارية والصناعية في المناطق السكنية:
- 255 المطلب الخامس: قيمة التكافل الأسرى والحفاظ على جمع شتات الأسرة:
- 259 المطلب السادس: قيمة الجمال وأثرها في فقه البنين:
- 260 معنى الجمال ومكانته في الفكر الإسلامي:
- 260 معناه اللغوي:
- 261 معناه الاصطلاحي:
- 263 المدرك الأول:
- 263 المدرك الثاني:
- 263 المدرك الثالث:
- 264 قيمة الجمال في القرآن:

266	قيمة الجمال في السنة:
268	ضابط الجمال في فقہ البنیان:
269	العناصر الجمالية في فقہ البنیان
270	العنصر الأول: تجنب الأسطورية والتزام الواقعية:
	العنصر الثاني: استعمال الزخرفات والتكوينات المختلفة لتلبية الحاجات العاطفية
272	والوجدانية.
274	خاتمة
279	فهرس الآيات
283	فهرس الأحاديث
288	لائحة المصادر والمراجع
309	فهرس الموضوعات